حكمُه حكمَه، إلا فيما اقتضى الدليل خلافه.

فصـــل

في هديه ﷺ في الصلاة

كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ولم يقل شيئاً قبلها ولا تلفَّظ بالنية البتة، ولا قال: أصلي للَّهِ صلاة كذا مُستقبِلَ القبلة أربعَ ركعات إماماً أو مأموماً، ولا قال: أداءً ولا قضاءً، ولا فرض الوقت، وهذه عشرُ بدع لم يَنْقُلْ عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظةً واحدةً منها البتة، بل ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنه أحدٌ من التابعين، ولا الأئمةُ الأربعة، وإنما غَرَّ بعضَ المتأخرين قولُ الشافعي رضي الله عنه في الصلاة: إنها ليست كالصيام، ولا يدخل فيها أحد إلا بذكر، فظن أن الذكر تلفُّظُ المصلي بالنية، وإنما أراد الشافعي رحمه الله بالذكر: تكبيرةَ الإحرام ليس إلا، وكيف يستحِبُّ الشافعيُّ أمراً لم يفعله النبي ﷺ في صلاة واحدة، ولا أحدٌ مِن خلفائه وأصحابِه، وهذا هديُهم وسيرتُهم، فإن أَوْجَدَنَا أحدٌ حرفاً واحداً عنهم في ذلك، قبلناه، وقابلناه بالتسليم والقبول، ولا هديَ أكملُ من هديهم، ولا سنةَ إلا ما تلقَّوه عن صاحب الشرع ﷺ.

لم يتلفظ بالنية

وكان دأبُه في إحرامه لفظةَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» لا غيرَها، ولم ينقل أحدٌ عنه سواها.

الإحرام

وكان يرفع يديه معها ممدودةَ الأصابع، مستقبلاً بها القبلةَ إلى فروع أُذنيه، ورُوي إلى منكبيه، فأبو حميد السَّاعديُّ وَمَنْ معه قالوا: حتى يُحاذيَ بهما المَنْكِبيْنِ، وكذلك قال ابن عمر. وقال وائل بن حُجر: إلى حِيال أُذنيه. وقال البراء: قريباً من أُذنيه. وقيل: هو من العمل المخيَّر فيه، وقيل: كان أعلاها إلى

ع اليدين عند الإحرام

= وله شاهد عند البزار من حديث أبي هريرة وسنده قوي.

فروع أُذنيه، وكفَّاه إلى منكبيه، فلا يكون اختلافاً، ولم يختلف عنه في محل هذا الرفع.

ثم يضعُ اليُمنى على ظهرِ اليُسرى.

الاستفتاح

وكان يستفتح تارة بـ«اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ»(١).

وتارة يقول: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعَهَا، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ لاَ يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَ الأَخْلاَقِ، لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»(٢)،

---

(١) أخرجه البخاري ٢/١٨٨، ١٩١، ومسلم (٥٩٨) (١٤٧) وأبو داود (٧٨١) والنسائي ٢/١٢٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سكت رسول الله ﷺ هُنَيَّة قبل أن يقرأ، قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ فذكره..

(٢) رواه مسلم (٧٧١) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وأبو داود (٧٦٠) في الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، وأحمد (٧٢٩)، وابن حبان (٤٤٥) والنسائي ٢/١٣٠ في الافتتاح: باب الذكر والدعاء بعد التكبيرة من حديث علي رضي الله عنه. وقوله في الحديث: «والشر ليس إليك» معناه: الشر ليس مما يتقرب به إليك، وقيل: أراد أن الشر لا يصعد إليك، وإنما يصعد إليك الطيب وهو الخير... وقيل: لا ينسب الشر إليك على الانفراد تعظيماً...، وهو سبحانه خالق الخير والشر، فالشر في بعض مخلوقاته لا في خلقه وفعله، ولهذا تنزه=

ولكن المحفوظ أن هذا الاستفتاح إنما كان يقوله في قيام الليل[1].

وتارة يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»[2].

وتارة يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ...»[3] الحديث. وسيأتي في بعض طرقه الصحيحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كبر، ثم قال ذلك.

وتارة يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ للَّهِ كَثِيراً، الْحَمْدُ للَّهِ

= سبحانه عن الظلم الذي حقيقته وضع الشيء في غير محله، فلا يضع الأشياء إلا في مواضعها اللائقة بها وذلك خير كله، والشر وضع الشيء في غير محله، فإذا وضع في محله لم يكن شراً، فعلم أن الشر ليس إليه. انظر «شفاء العليل» للمؤلف رحمه الله. وقوله: «وأنا أول المسلمين» معناه المسارعة في الامتثال لما أمر به، ونظيره قوله تعالى: (قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين) وقول موسى: (وأنا أول المؤمنين) فالأولية إضافية.

(١) بل كان يقوله في المكتوبة أيضاً، فقد ثبت في «صحيح ابن خزيمة» ١/٣٠٧ وغيره أنه كان إذا قام إلى المكتوبة يقول... وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٠) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري ٣/٣، ٤ في التهجد، ومسلم (٧٦٩) في صلاة المسافرين عن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ كان يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل: «اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض، ولك الحمد أنت قيّام السماوات والأرض، ولك الحمد أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن، أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وأسررت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت».

كَثِيراً، الْحَمْدُ للَّهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»[1].

وتارة يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُسَبِّحُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَحْمَدُ عَشْراً، ثُمَّ يُهَلِّلُ عَشْراً، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ عَشْراً، ثُمَّ يَقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي عَشْراً»، ثُمَّ يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ الْمُقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَشْراً»[2].

فكل هذه الأنواع صحت عنه ﷺ.

وروي عنه أنه كان يستفتح بـ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ» ذكر ذلك أهلُ السنن من حديث علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل النَّاجي، عن أبي سعيد على أنه ربما أرسل، وقد رُوي

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٨٠ و ٨٥، وأبو داود (٧٦٤) وابن ماجه (٨٠٧) وفي سنده عاصم بن عمير العنزي وثقه ابن حبان، وروى عنه اثنان، وصحح حديثه هذا ابن حبان (٤٤٣) والحاكم ١/ ٢٣٥، ووافقه الذهبي، وأخرج أحمد ٣/ ٥٠، وأبو داود (٧٧٥) والترمذي (٢٤٢) عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ثم يقول: لا إله إلا الله ثلاثاً، ثم يقول: الله أكبر كبيراً ثلاثاً أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه، ثم يقرأ»، وسنده حسن. وروى مسلم (٦٠١) وأبو عوانة عن ابن عمر قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذا قال رجل من القوم: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً» فقال رسول الله ﷺ: «من القائل كلمة كذا وكذا؟» قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، قال: «عجبت لها فتحت لها أبواب السماء».

(٢) حديث صحيح، رواه أبو داود (٧٦٦) في الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة، وابن ماجه (١٣٥٦) في الإقامة: باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل، والنسائي ٣/ ٢٠٩ في صلاة الليل: باب ذكر ما يستفتح به القيام، وأحمد في «المسند» ٦/ ١٤٣، والطبراني في «الأوسط» ٢/ ٦٢ من حديث عائشة.

مثله من حديث عائشة رضي الله عنها[1]، والأحاديث التي قبله أثبتُ منه، ولكن صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يستفتح به في مقام النبي ﷺ ويجهر به، ويعلِّمه الناس[2] وقال الإمام أحمد: أمّا أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر، ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما رُوي عن النبي ﷺ من الاستفتاح كان حسناً.

ر الإمام أحمد لدعاء: «سبحانك اللهم» والتعليل له

وإنما اختار الإمام أحمد هذا لعشرة أوجه قد ذكرتُها في مواضع أخرى. منها جهرُ عمر به يعلِّمه الصحابة.

ومنها اشتمالُه على أفضل الكلام بعد القرآن، فإن أفضل الكلام بعد القرآن: سبحان اللَّهِ، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر، وقد تضمنها هذا الاستفتاحُ مع تكبيرة الإحرام.

ومنها أنه استفتاح أخلصُ للثناء على الله، وغيره متضمن للدعاء، والثناء أفضلُ من الدعاء، ولهذا كانت سورة الإخلاص تَعدِلُ ثلث القرآن،

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٥٠، والترمذي (٢٤٢) في الصلاة: باب ما يقول عند افتتاح الصلاة وأبو داود (٧٧٥) في الصلاة: باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، والنسائي ٢/ ١٣٢ في الصلاة: باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة، وابن ماجه (٨٠٤) في الإقامة: باب افتتاح الصلاة، كلهم من حديث أبي سعيد الخدري، وسنده حسن، ورواه الترمذي من حديث عائشة (٢٤٣) في الصلاة: باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، وأبو داود (٧٧٦) في الصلاة: باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم، وابن ماجه (٨٠٦) في الإقامة: باب افتتاح الصلاة: والدارقطني ١/ ١١٢، والحاكم ١/ ٢٣٥ ورجاله ثقات، فالحديث صحيح.

(٢) رواه مسلم (٣٩٩) (٥٢) من طريق عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» وعبدة لا يعرف له سماع من عمر، وإنما سمع من ابنه عبد الله، ويقال: إنه رأى عمر رؤية. ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١١١ من حديث الحكم عن عمرو بن ميمون قال: صلَّى بنا عمر رضي الله عنه بذي الحليفة، فقال: «الله أكبر سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» ورجاله ثقات.

لأنها أخلصت لوصف الرحمٰن تبارك وتعالى، والثناء عليه، ولهذا كان «سبحان الله، والحمد للَّه، ولا إِلٰه إِلا الله، والله أكبر» أفضل الكلام بعد القرآن، فيلزم أن ما تضمنها من الاستفتاحات أفضل من غيره من الاستفتاحات.

ومنها أن غيرَه من الاستفتاحات عامتُها إنما هي في قيام الليل في النافلة، وهذا كان عمرُ يفعله، ويعلِّمه الناس في الفرض.

ومنها أن هذا الاستفتاح إنشاء للثناء على الرّب تعالى، متضمن للإخبار عن صفات كماله، ونعوت جلاله، والاستفتاح بـ«وجهت وجهي» إخبار عن عبودية العبد، وبينهما من الفرق ما بينهما.

ومنها أن من اختار الاستفتاح بـ«وجهت وجهي» لا يكمله، وإنما يأخذ بقطعة من الحديث، ويذَرُ باقيه، بخلاف الاستفتاح بـ«سبحانك اللهم وبحمدك» فإن من ذهب إليه يقوله كلَّه إلى آخره.

وكان يقول بعد ذلك: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» ثم يقرأ الفاتحة، وكان يجهر بـ«بسم الله الرَّحمٰن الرَّحيم» تارة، ويخفيها أكثر مما يجهر بها[1].

---

(١) الثابت عنه ﷺ عدم الجهر بها، فقد روى البخاري ٢/١٨٨ في صفة الصلاة: باب ما يقول بعد التكبير عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، وأخرجه الترمذي (٢٤٦) وعنده «القراءة» بدل «الصلاة»، وزاد: «عثمان» وأخرجه مسلم (٣٩٩) في الصلاة: باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة بلفظ «صليت مع رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ورواه أحمد ٣/٢٦٤ والطحاوي ١/١١٩، والدارقطني ١١٩، وقالوا فيه: فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، ورواه ابن حبان في «صحيحه» وزاد: ويجهرون بالحمد لله رب العالمين، وفي لفظ للنسائي ٢/١٣٥ وابن حبان: فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، =

ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً، حضراً وسفراً، ويخفي ذلك على خلفائه الرَّاشدين، وعلى جُمهور أصحابه، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا مِن أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبُّث فيه بألفاظ مجملة، وأحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث غيرُ صريح، وصريحُها غير صحيح، وهذا موضع يستدعي مجلَّداً ضخماً.

وكانت قراءته مداً، يقِف عند كل آية، ويمدُّ بها صوته[1].

فإذا فرغ من قراءة الفاتحة، قال: «آمين» فإن كان يجهر بالقراءة، رفع بها صوته، وقالها من خلفه[2].

= وفي لفظ لأبي يعلى الموصلي في مسنده: فكانوا يستفتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين، وفي لفظ للطبراني في «معجمه» وأبي نعيم في «الحلية» وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٩٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١١٩: وكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم. قال الزيلعي في «نصب الراية»: ١/ ٣٢٧: ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيح جمع.

(١) روى البخاري ٩/ ٧٩ في فضائل القرآن: باب مدّ القراءة عن قتادة قال: سئل أنس: كيف كانت قراءة النبيﷺ؟ فقال: كانت مداً، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم. وفي رواية له أيضاً: كان يمد مداً. وأخرج أحمد ٦/ ٣٠٢، وأبو داود (٤٠٠١) والترمذي (٢٩٢٨) من حديث أم سلمة قالت: كانت قراءة رسول اللهﷺ (بسم الله الرحمن الرحيم) (الحمد لله رب العالمين) (الرحمن الرحيم) (مالك يوم الدين) يقطع قراءته آية آية. وصححه الدارقطني، والحاكم ١/ ٢٣٢، ووافقه الذهبي، ورواه الداني في «المكتفي» ٥/ ٢، وقال: ولهذا الحديث طرق كثيرة، وهو أصل في هذا الباب، ثم قال: وكان جماعة من الأئمة السالفين والقراء الماضين يستحبون القطع على الآيات، وإن تعلق بعضهن ببعض.

(٢) روى أبو داود (٩٣٢) من حديث وائل بن حجر قال: كان رسول اللهﷺ إذا قرأ (ولا الضالين) قال: آمين، ورفع بها صوته، ورواه الترمذي (٢٤٨) وسنده صحيح، وذكره الحافظ في «التلخيص» ص ٩٠، وزاد نسبته إلى الدارقطني وابن حبان وقال: =

سكتات الإمام

وكان له سكتتان، سكتة بين التكبير والقراءة، وعنها سأله أبو هريرة، واختلف في الثانية، فروي أنها بعد الفاتحة. وقيل: إنها بعد القراءة وقبل الركوع. وقيل: هي سكتتان غير الأولى، فتكون ثلاثاً، والظاهر إنما هي اثنتان فقط، وأمّا الثالثة، فلطيفة جداً لأجل ترادِّ النَّفَس، ولم يكن يَصِل القراءة بالركوع، بخلاف السكتة الأولى، فإنه كان يجعلها بقدر الاستفتاح، والثانية قد قيل: إنها لأجل قراءة المأموم، فعلى هذا: ينبغي تطويلها بقدر قراءة الفاتحة، وأمّا الثالثة، فللراحة والنفس فقط، وهي سكتة لطيفة، فمن لم يذكرها، فلقصرها، ومن اعتبرها، جَعَلها سكتةً ثالثة، فلا اختلاف بين الروايتين، وهذا أظهر ما يقال في هذا الحديث. وقد صح حديث السكتتين، من رواية سمرة، وأبي بن كعب، وعمران بن حصين، ذكر ذلك أبو حاتم في «صحيحه» وسمرة هو ابن جندب، وقد تبين بذلك أن أحد من روى حديث السكتتين سمرة بن جندب وقد قال: حفظتُ من رسول الله ﷺ سكتتين: سكتةً إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين)[1]. وفي بعض طرق الحديث: فإذا فرغ من القراءة، سكت وهذا كالمجمل، واللفظ الأول مفسِّر مبين، ولهذا قال أبو سلمة بن عبد الرحمَن: للإمام

= سنده صحيح. وأخرج ابن حبان (٤٦٢) من حديث سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن، رفع صوته، وقال: «آمين» وحسن إسناده الدارقطني في «سننه» ١/ ١٢٧.

(١) رواه أحمد ٥/ ٧ و ١٥ و ٢٠ و ٢١ و ٢٣، وأبو داود (٧٧٩) والترمذي (٢٥١) وابن ماجه (٨٤٤) عن الحسن أن سمرة بن جندب وعمران بن الحصين... والحسن لم يسمع من سمرة ولا من عمران، فهو منقطع وأخرج أبو داود (٧٧٨) من طريق أشعث، عن الحسن، عن سمرة أنه ﷺ كان يسكت سكتتين: إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها، وقال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم يستحبون للامام أن يسكت بعدما يفتتح الصلاة وبعد الفراغ من القراءة، وبه يقول أحمد وإسحاق وأصحابنا.

سكتتان، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب إذا افتتح الصلاة، وإذا قال: «ولا الضالين» على أن تعيين محل السكتتين، إنما هو من تفسير قتادة، فإنه روى الحديث عن الحسن، عن سمرة قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، فأنكر ذلك عمران، فقال: حفظناها سكتة، فكتبنا إلى أبيٍّ بن كعب بالمدينة، فكتب أُبي أن قد حفظ سمرة، قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان قال: إذا دخل في الصلاة، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك: وإذا قال: ولا الضالين. قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يترادَّ إليه نَفَسُه[1] ومن يحتج بالحسن عن سمرة يحتج بهذا.

فإذا فرغ من الفاتحة، أخذ في سورة غيرِها، وكان يُطيلها تارة، وَيُخَفِّفُهَا لعارض مِن سفر أو غيره، ويتوسط فيها غالباً.

هديه ﷺ في الصلاة

وكان يقرأ في الفجر بنحو ستين آية إلى مائة آية، وصلاها بسورة (ق)، وصلاها بـ (الروم)[2] وصلاها بـ (إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ) وصلاها بـ (إِذَا زُلْزِلَتْ) في الركعتين كليهما، وصلاها بـ (المعوِّذَتَيْنِ) وكان في السفر وصلاها، فافتتح بـ (سورة المؤمنين) حتى إذا بلغ ذكر موسى وهارون في الركعة الأولى، أخذته سَعْلَةٌ فركع.

وكان يُصليها يومَ الجمعة بـ (ألم تنزيل السَّجدة) وسورة (هل أتى على

---

(١) أخرج هذه الرواية الترمذي (٢٥١) وفيها انقطاع كما تقدم.

(٢) روى الإمام أحمد ٣/ ٤٧٢، والنسائي ٢/ ١٥٦ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ صلَّى بهم الصبح فقرأ فيها (الروم) فأوهم، فلما انصرف قال: «إنه يلبس علينا القرآن، فإن أقواماً منكم يصلون معنا لا يحسنون الوضوء، فمن شهد منكم الصلاة معنا، فليحسن الوضوء» وسنده حسن وقال الحافظ ابن كثير بعد أن ذكره في تفسيره في آخر سورة الروم: وهذا إسناد حسن ومتن حسن، وفيه سر عجيب ونبأ غريب، وهو أنه ﷺ تأثر بنقصان وضوء من ائتم به، فدل ذلك على أن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام.

الإنسان) كاملتين، ولم يفعل ما يفعلُه كثيرٌ مِن النَّاس اليوم من قراءة بعض هٰذه وبعض هذه في الركعتين، وقراءة السجدة وحدَها في الركعتين، وهو خلاف السنة. وأما ما يظنه كثيرٌ مِن الجهال أن صبحَ يوم الجمعة فُضِّلَ بسجدة، فجهل عظيم، ولهذا كره بعضُ الأئمة قراءةَ سورة السجدة لأجل هذا الظن، وإنما كان ﷺ يقرأ هاتين السورتين لما اشتملتا عليه من ذكر المبدإِ والمعاد، وخلقِ آدم، ودخولِ الجنَّة والنَّار، وذلك ممّا كان ويكونُ في يومِ الجمعة، فكان يقرأ في فجرها ما كان ويكون في ذلك اليوم، تذكيراً للأمة بحوادث هذا اليوم، كما كان يقرأ في المجامع العظام كالأعياد والجمعة بسورة (ق) و (واقتربت) و (سبِّح) و (الغاشية).

فصـــل

وأما الظهر، فكان يُطيل قراءتَها أحياناً، حتى قال أبو سعيد: «كانت صلاةُ الظهر تُقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله، فيتوضأ، ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى ممّا يطيلُها» رواه مسلم[1].

وكان يقرأ فيها تارة بقدر (ألم تنزيل) وتارة بـ (سبح اسم ربك الأعلى)[2] و (الليل إذا يغشى) وتارة بـ (السماء ذات البروج) و (السماء والطارق).

وأما العصر، فعلى النصف مِن قراءة صلاة الظهر إذا طالت، وبقدرها إذا قصُرت.

وأما المغرب، فكان هديُه فيها خلافَ عمل الناس اليوم، فإنه صلاها مرة

---

(١) رقم (٤٥٤) في الصلاة: باب القراءة في صلاة الظهر والعصر.

(٢) روى ابن خزيمة في «صحيحه» (٥١٢) عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنهم كانوا يسمعون منه النغمة في الظهر (بسبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٤٦٩).

بـ (الأعراف) فرَّقها في الركعتين، ومرة بـ (الطور) ومرة بـ (المرسلات).

قال أبو عمر بن عبد البر: روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بـ (المص) وأنه قرأ فيها بـ (الصافات) وأنه قرأ فيها بـ (حم الدخان) وأنه قرأ فيها بـ (سبح اسم ربك الأعلى)[1] وأنه قرأ فيها بـ (التين والزيتون) وأنه قرأ فيها بـ (المعوِّذتين) وأنه قرأ فيها بـ (المرسلات) وأنه كان يقرأ فيها بقصارالمفصل[2]. قال: وهي كلها آثار صحاح مشهورة. انتهى.

وأما المداومة فيها على قراءة قِصار المفصل دائماً، فهو فعلُ مروان بن الحكم، ولهذا أنكر عليه زيدُ بن ثابت، وقال: مَالَكَ تقرأ في المغرب بقصار المفصَّل؟! وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطُّوليين. قال: قلت: وما طُولى الطوليين؟ قال: (الأعراف) وهذا حديث صحيح رواه أهل السنن[3].

وذكر النَّسائي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي قرأ في المغرب بسورة (الأعراف) فرقها في الركعتين[4].

---

(١) روى النسائي ٢/١٦٨ عن جابر قال: مرَّ رجل من الأنصار بناضحين على معاذ وهو يصلي المغرب، فافتتح بسورة البقرة، فصلَّى الرجل، ثم ذهب، فبلغ ذلك النبيﷺ، فقال: أفتان يا معاذ، أفتان يا معاذ؟! ألا قرأت (بسبح اسم ربك الأعلى) (والشمس وضحاها) ونحوهما، وسنده صحيح، وقراءتهﷺ بـ (حم الدخان) في المغرب رواه النسائي ٢/١٦٩ ورجاله ثقات، وسنده حسن.

(٢) المفصل: هو من أول سورة (ق) إلى آخر القرآن.

(٣) رواه البخاري ٢/٢٠٥: في صفة الصلاة: باب القراءة في المغرب دون تفسير الطوليين، ورواه أبو داود (٨١٢) في الصلاة: باب قدر القراءة في المغرب، والنسائي ٢/١٧٠ في افتتاح الصلاة: باب القراءة في المغرب بالمَص، وسنده صحيح.

(٤) رواه النسائي ٢/١٧٠، وإسناده صحيح.

فالمحافظة فيها على الآية القصيرة، والسورةِ من قِصار المُفصَّل خلافُ السنة، وهو فعل مروان بن الحكم.

وأما العشاء الآخرة، فقرأ فيها ﷺ بـ (التين والزيتون) ووقَّت لمعاذ فيها بـ (الشمس وضحاها) و (سبِّح اسم ربك الأعلى) و (الليل إذا يغشى) ونحوها، وأنكر عليه قراءتَه فيها بـ (البقرة) بعدما صلَّى معه، ثم ذهب إلى بني عمرو بن عوف، فأعادها لهم بعدما مضى من الليل ما شاء الله، وقرأ بهم بـ (البقرة) ولهذا قال له: «أفتان أنت يا معاذ»[1] فتعلق النَّقَّارون بهذه الكلمة، ولم يلتفِتوا إلى ما قبلها ولا ما بعدها.

وأما الجمعةُ، فكان يقرأ فيها بسورتي (الجمعة) و (المنافقين) كَامِلَتَيْنِ و (سورة سبِّح) و (الغاشية).

وأما الاقتصار على قراءة أواخر السورتين من (يا أيها الذين آمنوا...) إلى آخرها، فلم يفعله قطُّ، وهو مخالف لهديه الذي كان يُحافظ عليه.

وأما قراءته في الأعياد، فتارة كان يقرأ سورتي (ق) و (اقتربت) كاملتين، وتارة سورتي (سبِّح) و (الغاشية) وهذا هو الهدي الذي استمر ﷺ عليه إلى أن لقي اللَّهَ عز وجل، لم ينسخه شيء.

ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده، فقرأ أبو بكر رضي الله عنه في

---

(١) رواه البخاري ١٠/٤٢٩ في الأدب: باب من لم يرَ إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، وفي الجماعة باب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلَّى، وباب من شكا إمامه إذا طول، وباب إذا صلَّى ثم أم قوماً، ومسلم (٤٦٥) في الصلاة باب القراءة في العشاء، وأبو داود (٧٩٠) في الصلاة باب في تخفيف الصلاة، والنسائي ٢/٩٧ و ٩٨ في الإمامة: باب خروج الرجل من صلاة الإمام، وابن ماجه (٩٨٦) في الإقامة باب من أمَّ قوماً فليخفف، وأحمد في «المسند» ٣/١٢٤ و ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٠٨ و ٣٦٩.

الفجر بسورة (البقرة) حتى سلَّم منها قريباً من طلوع الشمس، فقالوا: يا خليفَة رسول الله ﷺ؟ كادت الشمسُ تطلعُ، فقال: لو طلَعت لم تجدنا غافلين.

وكان عمر رضي الله عنه يقرأ فيها بـ (يوسف) و (النحل) و بـ (هود) و (بني إسرائيل) ونحوها من السور، ولو كان تطويلُه ﷺ منسوخاً لم يخفَ على خلفائه الراشدين، وَيَطَّلِعْ عليه النَّقَّارون.

وأما الحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه» عن جابر بن سَمُرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر (ق والقرآنِ المجيد) وكانت صلاته بعدُ تخفيفاً[1] فالمراد بقوله «بعدُ» أي: بعد الفجر، أي: إنه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها، وصلاته بعدها تخفيفاً. ويدل على ذلك قولُ أم الفضل وقد سمعت ابن عباس يقرأ و (المرسلات عرفاً) فقالت: يا بني لقد ذَكَّرْتَنِي بقراءة هذه السورة، إنها لآخِرُ ما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ يقرأ بها في المغرب[2] فهذا في آخر الأمر.

وأيضاً فإن قوله: وكانت صلاته «بعدُ» غايةٌ قد حذف ما هي مضافة إليه، فلا يجوز إضمارُ ما لا يدل عليه السياقُ، وترك إضمار ما يقتضيه السياقُ، والسياقُ إنما يقتضي أن صلاته بعد الفجر كانت تخفيفاً، ولا يقتضي أن صلاتَه كلَّها بعد ذلك اليوم كانت تخفيفاً، هذا ما لا يدل عليه اللفظ، ولو كان هو المرادَ، لم يخف على خلفائه الراشدين، فيتمسكون بالمنسوخ، ويدعون الناسخ.

«أيكم أمّ فليخفف»

وأمّا قولُه ﷺ: «أَيُّكُم أَمَّ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ»[3] وقول أنس رضي الله عنه:

---

(١) رواه مسلم (٤٥٨) في الصلاة: باب القراءة في الصبح.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٧٨، والبخاري ٢/ ٢٠٤، ومسلم (٤٦٢).

(٣) هو طرف من حديث طويل رواه البخاري ٢/ ١٦٨ في صلاة الجماعة: باب إذا صلَّى لنفسه فليطول ما شاء، ومسلم (٤٦٧) في الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام و «الموطأ» ١/ ١٣٤ في صلاة الجماعة، والترمذي (٢٣٦) في الصلاة: باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف، وأبو داود (٧٩٤) في الصلاة: باب في =

كان رسولُ اللَّه ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً في تَمامٍ[1] فالتخفيفُ أمر نسبي يَرْجِعُ إلى ما فعله النبي ﷺ، وواظب عليه، لا إلى شهوة المأمومين، فإنه ﷺ لم يكن يأمرهم بأمر، ثم يُخالفه، وقد عَلِمَ أن من ورائه الكبيرَ والضعيفَ وذَا الحاجة، فالذي فعله هو التخفيفُ الذي أمر به، فإنه كان يُمكن أن تكون صلاتُه أطولَ من ذلك بأضعاف مضاعفة، فهي خفيفةٌ بالنسبة إلى أطول منها، وهديُه الذي كان واظب عليه هو الحاكمُ على كل ما تنازع فيه المتنازعون، ويدل عليه ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمُّنا بـ (الصافات)[2] فالقراءة بـ (الصافات) من التخفيف الذي كان يأمر به، والله أعلم.

فصـــل

عدم تعيينه ﷺ سورة بعينها

وكان ﷺ لا يُعين سورة في الصلاة بعينها لا يقرأ إلا بها إلا في الجمعة والعيدين، وأمّا في سائر الصلوات، فقد ذكر أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أنه قال: مَا مِنَ المفصَّلِ سورةٌ صغيرةٌ ولا كبيرةٌ إلا وقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَؤُمُّ الناسَ بها في الصَّلاةِ المَكْتُوبةِ[3].

= تخفيف الصلاة، والنسائي ٢/ ٩٤ في الافتتاح باب ما على الامام من التخفيف وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٥٦ و ٢٧١ و ٣١٧ و ٣٩٣ و ٤٨٦ و ٥٠٢ و ٥٣٧ من حديث أبي هريرة.

(١) رواه البخاري ٢/ ١٧٠ في الجماعة: باب الايجاز في الصلاة وإكمالها، ومسلم (٤٦٩) باب الأمر بتخفيف الصلاة في تمام، والترمذي (٢٣٧) في الصلاة باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف، والنسائي ٢/ ٩٤ في الامامة: باب ما على الامام من التخفيف، وابن ماجه (٩٨٥) في الاقامة: باب من أمَّ قوماً فليخفف، وأحمد في «المسند» ٣/ ٢٥٥ ولفظه عند مسلم: عن أنس أن رسول الله ﷺ: «كان من أخف الناس صلاة في تمام».

(٢) رواه النسائي ٢/ ٩٥ في الصلاة: باب الرخصة للامام في التطويل، وإسناده صحيح.

(٣) رواه أبو داود (٨١٤) في الصلاة: باب من رأى التخفيف فيها، **وإسناده حسن**. =

وكان من هديه قراءةَ السورة كاملة، وربما قرأها في الركعتين، وربما قرأ أول السورة. وأما قراءة أواخر السور وأوساطِها، فلم يُحفظ عنه. وأما قراءةُ السورتين في ركعة، فكان يفعله في النافلة، وأما في الفرض، فلم يُحفظ عنه. وأما حديثُ ابن مسعود رضي الله عنه: إني لأعرف النظائِرَ التي كان رسولُ الله ﷺ يقرُن بينهن السورتين في الركعة (الرحمن) و (النجم) في ركعة و (اقتربت) و (الحاقة) في ركعة و (الطور) و (الذرايات) في ركعة و (إذا وقعت) و (ن) في ركعة[1] الحديث فهذا حكاية فعل لم يُعين محلَّه هل كان في الفرض أو في النفل؟ وهو محتمِل. وأما قراءةُ سورة واحدة في ركعتين معاً، فقلما كان يفعله. وقد ذكر أبو داود عن رجل من جُهينة أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح (إذا زلزلت) في الركعتين كلتيهما، قال: فلا أدري أنسيَ رسولُ الله ﷺ، أم قرأ ذلك عمداً[2].

فصـــل

إطالة الركعة الأولى على الثانية

وكان ﷺ يُطيلُ الركعة الأولى على الثانية مِن صلاة الصُّبح ومِن كل صلاة، وربما كان يُطيلها حتى لا يسمَعَ وقْعَ قدمٍ، وكان يُطيل صلاة الصبح أكثرَ مِن سائر الصلوات، وهذا لأن قرآن الفجر مشهود، يشهده اللَّهُ تعالى وملائكتُه، وقيل: يشهدُه ملائكةُ الليلِ والنهارِ، والقولان مبنيان على أن النزولَ الإلَهي هل يدومُ إلى انقضاء صلاة الصبح، أو إلى طلوع الفجر؟ وقد ورد فيه هذا وهذا.

إطالته ﷺ صلاة الصبح

---

(١) رواه أبو داود (١٣٩٦) في الصلاة: باب تحزيب القرآن وتمامه: و (سأل سائل والنازعات) في ركعة و (ويل للمطففين وعبس) في ركعة، و (المدثر والمزمل) في ركعة و (هل أتى ولا أقسم بيوم القيامة) في ركعة و (عم يتساءلون والمرسلات) في ركعة، و (الدخان وإذا الشمس كورت) في ركعة. وإسناده قوي، وأخرجه البخاري ٢/ ٢١٥، ومسلم (٧٢٢) من حديث ابن مسعود قال: لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين من آل حم في كل ركعة.

(٢) أخرجه أبو داود (٨١٦) في الصلاة: باب من رأى التخفيف فيها، وسنده قوي.

وأيضاً فإنها لما نقص عددُ ركعاتها، جُعِلَ تطويلُها عوضاً عما نقصته من العدد.

وأيضاً فإنها تكون عقيبَ النوم، والناس مستريحون.

وأيضاً فإنهم لم يأخذوا بَعْدُ في استقبال المعاش، وأسباب الدنيا.

وأيضاً فإنها تكون في وقت تواطأ فيه السمعُ واللِّسان والقلبُ لفراغه وعدمِ تمكن الاشتغال فيه، فَيفهمُ القُرآنَ ويتدبره.

وأيضاً فإنها أساس العمل وأولُه، فأُعطيت فضلاً من الاهتمام بها وتطويلها، وهذه أسرار إنما يعرفها من له التفات إلى أسرار الشريعة ومقاصدها وَحِكَمِهَا، والله المستعان.

فصـــل

وكان ﷺ إذا فرغ من القراءة، سكت بقدر ما يترادُّ إليه نفسُه، ثم رفع يديه كما تقدَّم، وكبَّر راكعاً، ووضع كفَّيه على رُكبتيه كالقابض عليهما، ووتَّر يديه، فنحاهما عن جنبيه، وبسط ظهره ومدَّه، واعتدل، ولم يَنْصِبْ رأسه، ولم يَخفِضْه، بل يجعلُه حيالَ ظهره معادِلاً له. الركوع

وكان يقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»[1] وتارة يقول مع ذلك، أو مقتصِراً

---

(١) رواه مسلم (٧٧٢) في صلاة المسافرين: باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، والترمذي (٢٦٢) في الصلاة: باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، وأبو داود (٨٧١) في الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده. والنسائي ٢/ ١٩٠ في الصلاة: باب الذكر في الركوع، وابن ماجه (٨٨٨) في الإقامة: باب التسبيح في الركوع والسجود، وأحمد في «المسند» ٥/ ٣٨٢ و ٣٨٤ و ٣٨٩ و ٣٩٤ و ٣٩٧ و ٣٩٨ من حديث حذيفة. وقد جاء التقييد بثلاث تسبيحات عن غير واحد من الصحابة، فأخرجه الدارقطني ١/ ٣٤١، والطحاوي ١/ ٢٣٥ عن حذيفة، وعن جبير بن مطعم، وعبد الله بن أقرم، عند الدارقطني ١/ ٣٤٢، ٣٤٣، وعن عبد الله بن =

عليه: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»[1]. وكان ركوعُه المعتادُ مقدارَ عشرِ تسبيحات، وسجودُه كذلك. وأما حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: رَمَقْتُ الصلاةَ خَلْفَ النبي ﷺ، فكان قيامُه فركوعُه فاعتدالُه فسجدتُه، فجلستُه ما بين السجدتين قريباً من السواء[2]. فهذا قد فَهِمَ منه بعضُهم أنه كان يركع بقدر قيامه، ويسجُد بقدره، ويعتدِل كذلك. وفي هذا الفهم شيء، لأنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بالمائة آية أو نحوها، وقد تقدم أنه قرأ في المغرب بـ (الأعراف) و (الطور) و (المرسلات) ومعلوم أن ركوعه وسجوده لم يكن قدر هذه القراءة، ويدل عليه حديثُ أنس الذي رواه أهل السنن أنه قال: ما صليتُ وراءَ أحد بعدَ رسول الله ﷺ أشبهَ صلاة برسول الله ﷺ إلا هذا الفتى يعني عمرَ بن عبد العزيز، قال: فحزرْنَا في ركوعه عشرَ تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات[3] هذا مع قول أنس أنه كان يؤمهم بـ (الصافات) فمرادُ البراء ــ والله أعلم ــ أن صلاته ﷺ كانت معتدِلة، فكان إذا أطال القيام، أطال الركوع والسجود، وإذا خفف القيام، خفف الركوعَ والسجود، وتارة يجعلُ الركوع

= مسعود عند الترمذي (٢٦١) وأبي داود (٨٨٦) وابن ماجه (٨٩٠)، والدارقطني ١/٣٤٣، وعن أبي بكرة عند البزار والطبراني في «الكبير» وعن أبي مالك الأشعري عند الطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» ٢/١٢٨ فالحديث صحيح.

(١) رواه البخاري ٢/٢٣٣ في صفة الصلاة: باب الدعاء في الركوع، ومسلم (٤٨٤) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود، وأبو داود (٨٧٧) في الصلاة: باب في الدعاء في الركوع والسجود، والنسائي ٢/١٩٠ في افتتاح الصلاة: باب نوع آخر من الذكر في الركوع، وابن ماجه (٨٨٩) في الإقامة باب التسبيح في الركوع والسجود، وأحمد في «المسند» ٦/٤٣ و ٤٩ و ١٠٠ و ١٩٠ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري ٢/٢٢٨، ومسلم (٤٧١) في الصلاة: باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام.

(٣) رواه أبو داود (٨٨٨) في الصلاة: باب مقدار الركوع والسجود والنسائي ٢/٢٢٥ في افتتاح الصلاة: باب عدد التسبيح في السجود وأخرجه أحمد في «المسند» ٣/١٦٢ و ١٦٣، وفي سنده وهب بن مأنوس لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

والسجود بقدر القيام، ولكن كان يفعَلُ ذلك أحياناً في صلاة الليل وحدها، وفعله أيضاً قريباً من ذلك في صلاة الكسوف، وهديه الغالبُ ﷺ تعديلُ الصلاة وتناسبها.

وكان يقول أيضاً في ركوعه «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلاَئِكَةِ والرُّوحِ»[1]. وتارة يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي»[2]. وهذا إنما حُفظ عنه في قيام الليل.

الاعتدال

ثم كان يرفع رأسه بعد ذلك قائلاً: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه»[3] وَيَرْفَعُ يديه كما تقدم، وروى رفعَ اليدين عنه في هذه المواطن الثلاثة نحوٌ من ثلاثين نفساً، واتفق على روايتها العشرةُ، ولم يُثبت عنه خِلافُ ذلك البتة، بل كان ذلك هديَه دائماً إلى أن فارق الدنيا، ولم يصح عنه حديثُ البراء: ثم لا يعود[4] بل هي من

---

(١) رواه مسلم (٤٨٧) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود، وأبو داود (٨٧٢) في الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، والنسائي ٢/ ١٩١ في افتتاح الصلاة: باب نوع آخر من الذكر في الركوع، وأحمد في «المسند» ٦/ ٣٥ و ٩٤ و ١١٥ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٧٦ و ١٩٣ و ٢٠٠ و ٢٤٤ و ٢٦٦.

(٢) رواه مسلم (٧٧١) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة، وفي الباب عن عبد الله بن أبي أوفى، وعبد الله بن عمر، ومالك بن الحويرث.

(٤) أخرجه أبو داود (٧٤٩) و (٧٥٠) في الصلاة: باب من لم يذكر الرفع عند الركوع من حديث يزيد بن زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود. ويزيد بن أبي زياد ضعيف كبر فتغير فصار يتلقن، وفي الباب عن ابن مسعود أخرجه أبو داود (٧٤٨) والترمذي (٢٥٧) والنسائي ٢/ ١٩٥، وأحمد ١/ ٤٤٢ قال: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ. قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة» ورجال إسناده ثقات، وقد أعل بأمور انظرها مفصلة في «نصب الراية» ١/ ٣٩٤، ٣٩٧، وانظر فيه أيضاً ١/ ٣٩٧، ٤٠١ تفصيل المسائل التي يقوم بها ابن مسعود، وخالفه فيها غيره.

زيادة يزيد بن زياد. فليس تركُ ابنِ مسعود الرفعَ ممّا يُقدَّم على هديه المعلوم، فقد تُركَ من فعل ابن مسعود في الصلاة أشياء ليس مُعَارِضُها مقارباً ولا مدانياً للرفع، فقد ترك مِنْ فعله التطبيق والافتراش في السجود، ووقوفه إماماً بين الاثنين في وسطهما دون التقدُّم عليهما، وصلاته الفرض في البيت بأصحابه بغير أذان ولا إقامة لأجل تأخير الأمراء، وأين الأحاديثُ في خلاف ذلك من الأحاديث التي في الرفع كثرةً وصحةً وصراحةً وعملاً، وبالله التوفيق.

وكان دائماً يُقيم صُلبه إذا رفع من الركوع، وبينَ السجدتين، ويقول «لاَ تُجْزِىءُ صَلاَةٌ لاَ يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» ذكره ابن خزيمة في «صحيحه»[1].

وكان إذا استوى قائماً، قال: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وربما قال: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» وربما قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لك الْحَمْدُ» صح ذلك عنه. وأما الجمع بين «اللَّهُمَّ» و «الواو» فلم يصح[2].

وكان من هديه إطالةُ هذا الركن بقدر الركوع والسجود، فصح عنه أنه كان يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ــ

---

(١) رواه ابن خزيمة (٥٩١) و (٥٩٢) و (٦٦٦) وإسناده صحيح، ورواه الترمذي (٢٦٥) وأبو داود (٨٥٥) والنسائي ٢/١٨٣ في الافتتاح: باب إقامة الصلب في الركوع، وابن ماجه (٨٧٠)، وأحمد ٤/١١٩ و ١٢٢، كلهم من حديث أبي مسعود وصححه ابن حبان (٥٠١) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) بل قد صح ذلك وهو في «صحيح البخاري» ٢/٢٣٤ في الصلاة: باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، والنسائي ٢/١٩٥ قال: كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: «اللهم ربنا ولك الحمد» وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند ابن ماجه (٨٧٧) وعن ابن عمر عند الدارمي ١/٣٠٠، وعن أبي موسى الأشعري عند النسائي.

وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ـ : لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»[1].

وصح عنه أنه كان يقول فيه: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»[2].

وصح عنه أنه كرر فيه قوله: «لِرَبِّيَ الْحَمْدُ، لِرَبِّيَ الْحَمْدُ»[3] حتى كان بقدر الركوع.

وصحَّ عنه أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع يمكُث حتى يقول القائل: قد نسِيَ من إطَالَتِه لهذا الرُّكن. وذكر مسلم عن أنس رضيَ اللَّهُ عنه: كان رسولُ الله ﷺ إذا قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمنْ حَمِدَه، قام حتى نقول: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ

---

(١) رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري (٤٧٧) في الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه في الركوع، والنسائي ٣/١٩٨ في الافتتاح: باب ما يقول في قيامه من الركوع، وأبو داود (٨٤٧) في الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، ورواه أيضاً مسلم (٤٧٨) في الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع من حديث عبد الله بن عباس، ورواه ابن ماجه (٨٧٩) في الإقامة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع من حديث أبي جحيفة.

(٢) رواه مسلم (٤٧٦) من حديث عبد الله بن أبي أوفى في الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، ولفظه: كان النبي ﷺ يقول: «اللهم لك الحمد ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ» وزيادة «باعد بيني وبين خطاياي...» لم ترد فيه، وإنما جاءت في دعاء الاستفتاح كما تقدَّم، وفي الدعوات المطلقة انظر البخاري ١١/١٥١، ومسلم (٥٨٩).

(٣) رواه أبو داود (٨٧٤) في الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، والنسائي ٢/١٩٩، ٢٠٠ في الافتتاح: باب ما يقول في قيامه من الركوع، وأحمد في «المسند» ٥/٣٩٨ من حديث حذيفة، وإسناده صحيح.

يسجُدُ، ثم يَقْعُدُ بين السجدتين حتى نقولَ: قد أوهم[1].

وصح عنه في صلاة الكُسوف أنه أطال هذا الركنَ بعد الركوع حتى كان قريباً من ركوعه، وكان ركوعُه قريباً من قيامه.

فهذا هديُه المعلوم الذي لا مُعارِض له بوجه.

وأما حديثُ البراء بن عازب: كان ركوعُ رسول الله ﷺ وسجودُه وبينَ السجدتين، وإذا رَفَعَ رأسه من الركوع ـ ما خلا القيامَ والقعُودَ ـ قريباً مِنَ السواء. رواه البخاري[2] فقد تشبَّث به مَن ظن تقصيرَ هٰذين الركنين، ولا متعلق له، فإن الحديث مصرّح فيه بالتسوية بين هٰذين الركنين وبين سائر الأركان، فلو كان القيامُ والقعود المستَثْنَيَيْنِ هو القيامَ بعد الركوع والقعودَ بين السجدتين، لناقض الحديثُ الواحد بعضَه بعضاً، فتعيَّن قطعاً أن يكون المرادُ بالقيام والقعود قيامَ القراءة، وقعود التشهد، ولهذا كان هديُه ﷺ فيهما إطالَتهما على سائر الأركان كما تقدم بيانُه، وهذا بحمد الله واضح، وهُو مما خفي من هدي رسولِ الله ﷺ في صلاته على من شاء الله أن يخفى عليه.

قال شيخنا: وتقصيرُ هٰذين الركنين مما تصرَّف فيه أمراءُ بني أمية في الصلاة، وأحدثُوه فيها، كما أحدثوا فيها تركَ إتمام التكبير، وكما أحدثوا التأخيرَ

---

(١) رواه مسلم (٤٧٣) في الصلاة: باب اعتدال أركان الصلاة، وأبو داود (٥٥٣) في الصلاة: باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين، وأحمد في «المسند» ٣/ ٢٤٧.

(٢) البخاري ٢/ ٢٢٨ في صفة الصلاة: باب استواء الظهر في الركوع، وباب الاطمئنان حين يرفع رأسه من الركوع، وباب المكث بين السجدتين، ومسلم (٤٧١) في الصلاة باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، والترمذي (٢٧٩) في الصلاة: باب ما جاء في إقامة الصلب، وإذا رفع رأسه من الركوع، وأبو داود (٨٥٤) في الصلاة: باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين، والنسائي ٢/ ١٩٧، ١٩٨ في الافتتاح: باب قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود.

الشديد، وكما أحدثوا غيرَ ذلك مما يُخالف هديَه ﷺ ورُبِّيَ في ذلك مَنْ رُبِّي حتى ظن أنه من السنة.

فصـــل

السجود

ثم كان يُكبِّر وَيخِرُّ ساجداً، ولا يرفع يديه[1] وقد روي عنه أنه كان يرفعهما أيضاً[2]، وصححه بعضُ الحفاظ كأبي محمد بن حزم رحمه الله، وهو وهم، فلا يَصِحُّ ذلك عنه البتة، والذي غرَّه أن الراويَ غلط من قوله: كان يُكبر في كل خفض ورفع إلى قوله: كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع، وهو ثقة ولم يفطن لسبب غلط الراوي ووهمه، فصححه. والله أعلم.

مبحث في ترجيح وضع الركبتين قبل اليدين

وكان ﷺ يَضَعُ رُكبتيه قبل يديه، ثمَّ يديه بعدهما، ثم جبهتَه وأنفَه، هذا هو الصحيح الذي رواه شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجر: رأيتُ رسول الله ﷺ إذا سجد، وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض، رفع يديه قبل ركبتيه[3]،

---

(١) روى البخاري ٢/١٨٣، ١٨٤ عن ابن عمر قال: رأيتُ النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع، فعل مثله، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فعل مثله، وقال: ربنا ولك الحمد، ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٢٣) وأحمد ٤/٣١٧، وفيه «ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه، وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه...» وسنده صحيح. وجاء في «بدائع الفوائد» ٤/٨٩ للمؤلف رحمه الله: ونقل عنه (أي عن الإمام أحمد) الأثرم وقد سئل عن رفع اليدين؟ فقال: في كل خفض ورفع، قال الأثرم: رأيت أبا عبد الله يرفع يديه في الصلاة في كل خفض ورفع.

(٣) رواه أبو داود (٨٣٨) في الصلاة: باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، والترمذي (٢٦٨) في الصلاة: باب وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، والنسائي ٢/٢٠٧ في افتتاح الصلاة، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، وابن ماجه (٨٨٢) في الصلاة باب السجود، وابن حبان (٤٨٧) كلهم من طريق شريك بن عبد الله النخعي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، وشريك صدوق

ولم يُروَ في فِعله ما يُخَالِفُ ذلك[1].

شرح بروك البعير

وأما حديثُ أبي هريرة يرفعه «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»[2] فالحديث ــ والله أعلم ــ قد وقع فيه وهم من بعض

= ولكنه يخطىء كثيراً. وقد تابع شريكاً همام عن عاصم عن أبيه مرسلاً، وروى الدارقطني والحاكم ١/٢٢٦ والبيهقي من طريق حفص بن غياث، عن عاصم الأحول عن أنس: ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه، قال البيهقي: تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار: وهو مجهول. وقال الترمذي عن حديث شريك: هذا حديث غريب حسن لا نعرف أحداً رواه غير شريك، والعمل عليه عنه أكثر أهل العلم، يرون أن الرجل يضع ركبتيه قبل يديه.

(١) بل ثبت ذلك فيما رواه الحاكم في «مستدركه» ١/٢٢٦ وغيره عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال الحاكم: فأما القلب في هذا، فإنه إلى حديث ابن عمر أميل لروايات في ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين.

(٢) رواه أبو داود (٨٤٠) في الصلاة: باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، والنسائي ٢/٢٠٧ في افتتاح الصلاة: باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، وأحمد في «المسند» ٢/٣٨١، وإسناده صحيح. وقد اختلف العلماء في هذا الوضع اختلافاً كثيراً، فمال الأوزاعي ومالك إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين وهو رواية عن أحمد كما في «المغني» ١/٥١٤ لابن قدامة وهو قول كثير من المحدثين، وقد ثبت من فعل ابن عمر، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله، فقد قال البخاري في «صحيحه» ٢/٢٤١: وقال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه، وقد وصله ابن خزيمة (٦٢٧) والحاكم ١/٢٢٦، والبيهقي ٢/١٠٠ وغيرهم من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عنه. وإسناده صحيح، ومذهب الشافعي: أنه يستحب أن يقدم في السجود الركبتين، ثم اليدين... قال الترمذي والخطابي، وبهذا قال أكثر العلماء، وحكاه القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء، وحكاه ابن المنذر عن عمر، والنخعي، ومسلم بن يسار، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، قال: وبه أقول.

وقال العلامة أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الترمذي ٢/٥٨، ٥٩: والظاهر من أقوال العلماء في تعليل الحديثين أن حديث أبي هريرة هذا حديث =

الرواة، فإن أوّله يُخالف آخره، فإنه إذا وَضَع يديه قبل ركبتيه، فقد بَرَكَ كما يبرُك البعير، فإن البعير إنما يضع يديه أولاً، ولما علم أصحابُ هذا القول ذٰلك، قالوا: ركبتا البعير في يديه، لا في رجليه، فهو إذا برك، وضع ركبتيه أولاً، فهذا هو المنهي عنه، وهو فاسد لوجوه.

أحدها: أن البعير إذا برك، فإنه يضع يديه أولاً، وتبقى رجلاه قائمتين، فإذا نهض، فإنه ينهض برجليه أولاً، وتبقى يداه على الأرض، وهذا هو الذي نهى عنه ﷺ، وفعل خلافه. وكان أول ما يقع منه على الأرض الأقربُ منها فالأقربُ، وأول ما يرتفع عن الأرض منها الأعلى فالأعلى.

وكان يضع ركبتيه أولاً، ثم يديه، ثم جبهتَه. وإذا رفع، رفع رأسه أولاً، ثم يديه، ثم ركبتيه، وهذا عكسُ فعل البعير، وهو ﷺ نهى في الصلاة عن التشبه بالحيوانات، فنهى عن بُروك كبُروكِ البعير، والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السَّبُع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب[1] ورفعِ الأيدي وقت

= صحيح، وهو أصح من حديث وائل، وهو حديث قولي يرجح على الحديث الفعلي على ما هو الأرجح عند الأصوليين، وانظر «فتح الباري» ٢/٢٤١، و«تحفة الأحوذي» ٢/١٣٤، ١٤٠ و«سبل السلام» ١/٢٦٣، ٢٦٥ والترمذي بتحقيق أحمد شاكر ٢/٥٨، ٥٩، و«شرح المهذب» ٣/٣٩٣، ٣٩٥ للنووي.

(١) أخرج أبو داود (٨٦٢) وابن ماجه (١٤٢٩) والنسائي ٢/٢١٤، والدارمي ١/٣٠٣ وأحمد في «المسند» ٣/٤٢٨ و ٤٤٤ من حديث عبد الرحمن بن شبل قال: نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير، وفي سنده تميم بن محمود وهو لين الحديث، وباقي رجاله ثقات، وله شاهد من حديث أبي سلمة عند أحمد ٥/٤٤٧، وفي سنده مجهولان وباقي رجاله ثقات، فلعله يتقوى به. وأخرج أحمد ٢/٢٦٥ و ٣١١ من حديث أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي بثلاث، ونهاني عن ثلاث: نهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب» وحسن إسناده المنذري. وروى البخاري ٢/٢٤٩، ومسلم (٤٩٣) وأبو داود (٨٩٧) والترمذي (٢٧٦) من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط=

السلام كأذناب الخيل الشُّمْسِ[1]، فهدْيُ المصلي مخالفٌ لهدي الحيوانات.

الثاني: أن قولهم: رُكبتا البعير في يديه كلام لا يُعقل، ولا يعرفه أهل اللغة[2] وإنما الركبة في الرجلين، وإن أطلق على اللتين في يديه اسم الركبة، فعلى سبيل التغليب.

الثالث: أنه لو كان كما قالوه، لقال: فليبرُك كما يبرك البعير، وإن أول ما يمسُّ الأرضَ من البعير يداه. وسِرُّ المسألة أنَّ من تأمل بُروك البعير، وعلم أن النبي ﷺ نهى عن بُروك كبروك البعير، علم أن حديث وائل بن حُجر هو الصواب، والله أعلم.

وكان يقع لي أن حديث أبي هريرة كما ذكرنا ممّا انقلب على بعض الرواة متنُه وأصلُه، ولعله: «وليضع ركبتيه قبل يديه» كما انقلب على بعضهم حديثُ ابن عمر «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بليل، فكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مكتوم». فقال: «ابنُ أُمِّ مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يُؤَذِّنَ

= أحدكم ذارعيه انبساط الكلب».

(١) أخرجه مسلم (٤٣٠) في الصلاة: باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنسائي ٣/ ٥ في السهو من حديث جابر بن سمرة.

(٢) بل عرفه غير واحد، ففي «لسان العرب» مادة: ركب: وركبة البعير في يده... وكل ذي أربع ركبتاه في يديه، وجاء في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٥٤ للطحاوي في معرض تثبيت الحديث وتصحيحه ونفي الإحالة منه أن البعير ركبتاه في يديه، وكذلك في سائر البهائم، وبنو آدم ليسوا كذلك، فقال: لا يبرك على ركبتيه اللتين في رجليه، كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين في يديه، ولكن يبدأ، فيضع أولاً يديه اللتين ليس فيهما ركبتان، ثم يضع ركبتيه، فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير. وروى الإمام قاسم بن ثابت السرقسطي في «غريب الحديث» ٢/ ٧٠ بسند صحيح عن أبي هريرة أنه قال: لا يبرك أحد بروك البعير الشارد. قال الإمام: هذا في السجود، يقول: لا يرم بنفسه معاً، كما يفعل البعير الشارد غير المطمئن المواتر. ولكن ينحط مطمئناً يضع يديه، ثم ركبتيه، وقد روي في هذا حديث مرفوع مفسر وذكر الحديث...

بلال»[1]. وكما انقلب على بعضهم حديثُ «لاَ يَزَالُ يلقى في النَّارِ، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ... إلى أن قال: «وَأَمَّا الجَنَّةُ فَيُنْشِىءُ اللَّهُ لهَا خَلْقاً يُسْكِنُهُم إيَّاهَا»[2] فقال: «وَأَمَّا النَّار فينشىءُ الله لها خلقاً يُسكنهم إيَّاها» حتى رأيتُ أبا بكر بن أبي شيبة قد رواه كذلك، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الله بن سعيد، عن جدِّه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَلاَ يَبْرُكْ كَبُرُوكِ الفَحْلِ»[3] ورواه الأثرم في سننه» أيضاً عن أبي بكر كذلك. وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما يُصدِّق ذلك، ويُوافق حديثَ وائل بن حُجر. قال ابن أبي داود: حدثنا يُوسُف بن عدي، حدثنا ابن فضيل هو محمد، عن عبد الله بن سعيد، عن جدِّه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه.

وقد روى ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث مُصعب بن سعد، عن أبيه قال: كنا نضعُ اليدين قبل الركبتين، فَأُمرنا بالرُّكبتين قبل اليدين[4] وعلى

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٢/٥٨: وادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة بأن الحديث مقلوب، وأن الصواب حديث الباب (يريد حديث إن بلالاً يؤذن بليل...) وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في «صحيح ابن خزيمة» (٤٠٨) من طريقين آخرين عن عائشة وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه، وهو قوله «إذا أذن عمرو، فإنه ضرير البصر، فلا يغرنكم، وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد...» وانظر تمام كلامه فيه.

(٢) أخرج الحديث البخاري في «صحيحه» ٨/٤٥٦، و١٣/٣١٤، ومسلم (٢٨٤٦) (٣٦) من حديث أبي هريرة، وأما الرواية الثانية المقلوبة، فقد أخرجها البخاري ١٣/٣٦٦، ٣٦٧. قال أبو الحسن القابسي: المعروف في هذا الموضع أن الله ينشىء للجنة خلقاً، وأما النار، فيضع فيها قدمه، قال: ولا أعلم في شيء من الأحاديث أنه ينشىء للنار خلقاً إلا هذا.

(٣) عبد الله بن سعيد هو المقبري وهو متروك، وأخرج الرواية الثانية البيهقي في «سننه» ٢/١٠٠، وفيها عبد الله بن سعيد أيضاً فلا حجة فيهما لضعفهما.

(٤) هو في «صحيح ابن خزيمة» (٦٢٨)، وفي سنده إسماعيل بن يحيى بن سلمة وهو=

هذا فإن كان حديثُ أبي هريرة محفوظاً، فإنه منسوخ، وهذه طريقةُ صاحب «المغني» وغيره، ولكنَّ للحديث علتان.

إحداهما: أنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل، وليس ممن يُحتج به، قال النَّسائي: متروك. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً لا يُحتج به، وقال ابن معين: ليس بشيء.

الثانية: أن المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن أبيه هذا إنما هو قصةُ التطبيق، وقول سعد: كنا نصنع هذا، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب.

وأما قول صاحب «المغني» عن أبي سعيد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فَأُمِرْنَا أن نضع الركبتين قبل اليدين، فهذا ــ والله أعلم ــ وهم في الاسم، وإنما هو عن سعد، وهو أيضاً وهم في المتن كما تقدم، وإنما هو في قصة التطبيق، والله أعلم.

وأما حديث أبي هريرة المتقدم، فقد علله البخاري، والترمذي، والدارقطني. قال البخاري: محمد بن عبد الله بن حسن لا يُتابع عليه، وقال: لا أدري أَسَمِعَ من أبي الزناد، أم لا.

وقال الترمذي: غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه.

وقال الدارقطني: تفرد به عبد العزيز الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي، عن أبي الزناد، وقد ذكر النسائي عن قتيبة، حدثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي، عن أبي الزناد،

= متروك كما قال الحافظ في «التقريب» وابنه إبراهيم ضعيف رواه البيهقي ٢/ ١٠٠ قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٢٤١: وادعى ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعد هذا، ولو صح لكان قاطعاً للنزاع، لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان.

عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «يَعْمِدُ أَحَدُكُم في صلاته، فَيَبْرُكُ كما يَبْرُكُ الجَمَلُ»[1] ولم يزد. قال أبو بكر بن أبي داود: وهذه سنة تفرد بها أهلُ المدينة، ولهم فيها إسنادان، هذا أحدهما، والآخر عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

قلت: أراد الحديثَ الذي رواه أصبغ بن الفرج، عن الدراوردي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يضَع يَدَيْهِ قَبْلَ رُكبتيه، ويقول: كان النبي ﷺ يفعل ذلك. رواه الحاكم في «المستدرَك» من طريق محرز بن سلمة عن الدراوردي وقال: على شرط مسلم[2] وقد رواه الحاكمُ مِنْ حديث حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس قال: رأيتُ رسول الله ﷺ انحطَّ بالتكبير حتى سَبَقَتْ رُكبتاه يَدَيْهِ قال الحاكم: على شرطهما، ولا أعلم له علة[3].

قلت: قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألتُ أبي عن هذا الحديث، فقال: هذا الحديث منكر. انتهى. وإنما أنكره ــ والله أعلم ــ لأنه من رواية العلاء بن إسماعيل العطار، عن حفص بن غياث، والعلاء هذا مجهول لا ذكر

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٩) في الصلاة: باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود وقال: حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه، ورواه أبو داود (٨٤١) في الصلاة: باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، والنسائي ٢/٢٠٧ في افتتاح الصلاة: باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده وإسناده جيد.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» ١/٢٢٦، والبيهقي في «سننه» ٢/١٠٠، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٢٧) وإسناده صحيح وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) رواه الحاكم ١/٢٢٦، والعلاء بن إسماعيل مجهول، وقال الحافظ في «لسان الميزان» في ترجمته: وقد أخرجه الدارقطني ١/٣٤٥، وقال: تفرد به العلاء ــ قلت: (القائل الحافظ): وخالفه عمر بن حفص بن غياث، وهو من أثبت الناس في أبيه، فرواه عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم، عن علقمة وغيره عن عمر موقوفاً عليه، وهذا هو المحفوظ.

له في الكتب الستة. فهذه الأحاديث المرفوعة من الجانبين كما ترى.

وأما الآثار المحفوظة عن الصحابة، فالمحفوظ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه، ذكره عنه عبد الرزاق[1] وابن المنذر، وغيرهما، وهو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه، ذكره الطحاوي عن فهد عن عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود قالا: حفظنا عن عمر في صلاته أنه خَرَّ بعد ركوعه على ركبتيه كما يَخِرُّ البعير، ووضع ركبتيه قبل يديه، ثم ساق من طريق الحجاج بن أرطاة قال: قال إبراهيم النخعي: حفظ عن عبد الله بن مسعود أن ركبتيه كانتا تقعان على الأرض قبل يديه، وذكر عن أبي مرزوق عن وهب، عن شعبة، عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه إذا سجد؟ قال: أو يصنع ذلك إلا أحمق أو مجنون!

قال ابن المنذر: وقد اختلف أهلُ العلم في هذا الباب، فممن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه: عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه، وبه قال النخعيُّ، ومسلمُ بن يسار، والثوريُّ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاق، وأبو حنيفة وأصحابُه، وأهلُ الكوفة.

وقالت طائفة: يضع يديه قبل ركبتيه، قاله مالك: وقال الأوزاعي: أدركنا النَّاس يضعون أيديَهم قبل رُكبهم. قال ابنُ أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث.

قلت: وقد روي حديثُ أبي هريرة بلفظ آخر ذكره البيهقي، وهو: «إذا سجد أحدكم، فلا يبرُك كما يبرُك البعيرُ، وليضع يديه على ركبتيه»[2] قال

---

(١) هو في «المصنف» (٢٩٥٥).

(٢) البيهقي ٢/ ١٠٠ في «السنن الكبرى».

البيهقي: فإن كان محفوظاً، كان دليلاً على أنه يضع يديه قبل ركبتيه عند الإهواء إلى السجود.

وحديث وائل بن حُجر أولى لوجوه[1].

أحدها: أنه أثبت من حديث أبي هريرة، قاله الخطابي، وغيره.

الثاني: أن حديث أبي هريرة مضطرب المتن كما تقدم، فمنهم من يقول فيه: وليضع يديه قبل ركبتيه، ومنهم من يقول بالعكس، ومنهم من يقول: وليضع يديه على ركبتيه، ومنهم من يحذف هذه الجملة رأساً.

الثالث: ما تقدم من تعليل البخاري والدارقطني وغيرهما.

الرابع: أنه على تقدير ثبوته قد ادعى فيه جماعة من أهل العلم النسخَ قال ابن المنذر: وقد زعم بعضُ أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ، وقد تقدم ذلك.

الخامس: أنه الموافق لنهي النبيﷺ عن بروك كبروك الجمل في الصلاة، بخلاف حديث أبي هريرة.

السادس: أنه الموافق للمنقول عن الصحابة، كعمر بن الخطاب، وابنه، وعبد الله بن مسعود، ولم ينقل عن أحد منهم ما يُوافق حديثَ أبي هريرة إلا عن عمر رضي الله عنه على اختلاف عنه.

السابع: أن له شواهد من حديث ابن عمر وأنس كما تقدم، وليس لحديث أبي هريرة شاهد، فلو تقاوما، لَقُدِّم حديثُ وائل بن حُجر من أجل شواهده، فكيف وحديثُ وائل أقوى كما تقدم.

---

(١) بمراجعة التعليقات السابقة يتبين أن المرجح خلاف ما ذهب إليه المصنف، وأن حديث أبي هريرة هو المرجح على حديث وائل لصحة سنده ودعوى الاضطراب فيه منتفية لضعف كل الروايات التي فيها الاضطراب.

الثامن: أن أكثر الناس عليه، والقول الآخر إنما يُحفظ عن الأوزاعي ومالك، وأمّا قول ابن أبي داود: إنه قول أهل الحديث، فإنما أراد به بعضهم، وإلا فأحمد والشافعي وإسحاق على خلافه.

التاسع: أنه حديث فيه قصة مَحكية سيقت لحكاية فعله ﷺ، فهو أولى أن يكون محفوظاً، لأن الحديث إذا كان فيه قصة محكية، دلَّ على أنه حفظ.

العاشر: أن الأفعال المحكية فيه كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره، فهي أفعال معروفة صحيحة، وهذا واحد منها، فله حكمها، ومعارضُه ليس مقاوماً له، فيتعين ترجيحه، والله أعلم.

وكان النبي ﷺ يسجُد على جبهته وأنفه دون كُور العِمامة، ولم يثْبت عنه السجودُ على كُور العِمَامَةِ من حديث صحيح ولا حسن، ولكن روى عبد الرزاق في «المصنف» من حديث أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يسجُد على كُور عِمامته[1]، وهو من رواية عبد الله بن مُحَرَّرٍ، وهو متروك وذكره أبو أحمد الزبيري من حديث جابر، ولكنه من رواية عمر بن شَمر عن جابر الجعفي، متروك عن متروك، وقد ذكر أبو داود في المراسيل أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُصلي في المسجد، فسجد بجبينه، وقد اعتم على جبهته، فحسر رسولُ الله ﷺ عن جبهته.

وكان رسولُ اللَّهِ ﷺ يسجدُ على الأرض كثيراً، وعلى الماء والطين، وعلى الخُمْرَةِ المتَّخذة من خُوص النخل، وعلى الحصير المتَّخذ منه، وعلى الفروة المدبوغة.

وكان إذا سجد، مكَّن جبهته وأنفه من الأرض، ونحَّى يديه عن جنبيه،

---

(١) «المصنف» (١٥٦٤).

وجافى بهما حتى يُرى بياضُ إبطيه، ولو شاءت بَهْمَة ــ وهي الشاة الصغيرة ــ أن تمُرَّ تحتهما لمرت.

وكان يضع يديه حَذو منكبيه وأُذنيه، وفي «صحيح مسلم» عن البراء أنه ﷺ قال: «إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»[1].

وكان يعتدِل في سجوده، ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة.

وكان يبسُط كفيه وأصابعَه، ولا يُفرِّج بينها ولا يقبضها، وفي «صحيح ابن حبان» كان «إذا ركع، فرج أصابعه، فإذا سَجَدَ، ضَمَّ أصابعه»[2].

وكان يقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»[3] وأمر به.

وكان يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي»[4].

---

(١) رواه مسلم (١٩٤) في الصلاة: باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض وأحمد في «المسند» ٤/ ٢٨٣ و ٢٩٤.

(٢) ابن حبان «موارد» (٤٨٨) في الصلاة، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٥٩٤) والحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٢٧ وصححه، ووافقه الذهبي وأمر المسيء صلاته بذلك، فقال: «إذا ركعت، فضع راحتيك على ركبتيك، ثم فرج بين أصابعك» أخرجه ابن خزيمة وابن حبان.

(٣) رواه مسلم (٧٧٢) في صلاة المسافرين باب استحباب القراءة في صلاة الليل، والترمذي (٢٦٢) في الصلاة: باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، وأبو داود (٨٧١) في الصلاة باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، والنسائي ٢/ ٢٢٤ في افتتاح الصلاة: باب نوع آخر، وابن ماجه (٨٨٨) في الإقامة: باب التسبيح في الركوع والسجود، وأحمد في «المسند» ٥/ ٣٨٢ و ٣٨٤ و ٣٨٩ و ٣٩٤ و ٣٩٧ و ٣٩٨ و ٤٠٠ من حديث حذيفة وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند الترمذي (٢٦١) وأبي داود (٨٨٦) وأما الأمر به، فقد أخرجه أحمد وأبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧) من حديث عقبة بن عامر.

(٤) وهو من حديث عائشة وقد تقدَّم.

وكان يقول: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلاَئِكَ والرُّوحِ»[1].

وكان يقول: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ»[2].

وكان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»[3].

وكان يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»[4].

وكان يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّه وَجِلَّه، وَأَوَّلَه وَآخِرَهُ، وَعَلاَنِيَتَهُ وَسِرَّهُ»[5].

وكان يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ

---

(١) وهو من حديث عائشة رضي الله عنها وقد تقدَّم.

(٢) رواه مسلم (٤٨٥) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود، والنسائي ٢/٢٢٣ في افتتاح الصلاة: باب نوع آخر، وأحمد في «المسند» ٦/١٥ ومن حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه مسلم (٤٨٦) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود، وأبو داود (٨٧٩) في الصلاة: باب الدعاء في الركوع والسجود، والنسائي ٢/٢٢٢ في الافتتاح باب الدعاء في السجود، وأحمد في «المسند» ٩/٥٨ و ٢٠١ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) هو في «صحيح مسلم» من حديث علي رضي الله عنه وقد تقدَّم.

(٥) رواه مسلم (٤٨٣) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود، وأبو داود (٨٧٨) في الصلاة: باب في الدعاء في الركوع والسجود من حديث أبي هريرة.

إِلهِي، لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ»[1].

وكان يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ في قَلْبِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً، وَعَنْ شِمَالِي نُوراً، وَأَمَامِي نُوراً، وَخَلْفِي نُوراً، وَفَوْقِي نُوراً، وَتَحْتِي نُوراً، وَاجْعَلْ لِي نُوراً»[2].

استحباب الدعاء في السجود

وأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود وقال: «إِنَّهُ قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[3]. وهل هذا أمر بأن يُكثر الدعاء في السجود، أو أمر بأن الداعيَ إذا دعا في محل، فليكن في السجود؟ وفرق بين الأمرين، وأحسنُ ما يحملُ عليه الحديثُ أن الدعاء نوعان: دعاء ثناءٍ، ودعاءُ مسألة، والنبي ﷺ كان يُكثر في سجوده من النوعين، والدعاءُ الذي أَمَرَ به في السجود يتناول النوعين.

والاستجابة أيضاً نوعان: استجابةُ دعاءِ الطالب بإعطائه سؤالَه، واستجابةُ دعاء المُثني بالثواب، وبكل واحد من النوعين فُسِّرَ قوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٧] والصحيح أنه يعم النوعين.

---

(١) رواه البخاري ١١/١٦٦ و١٦٧ في الدعوات: باب قول النبي ﷺ: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، ومسلم (٢٧١٩) في الذكر والدعاء: باب التعوذ من شر ما عمل من حديث أبي موسى الأشعري لكن هذا الدعاء جاء مطلقاً لم يذكر في الحديث محلُّه، وقد جاءت الجملة الأخيرة منه اللهم «اغفر لي...» من حديث علي عند مسلم (٧٧١) أنه كان يقولها بين التشهد والتسليم، ومن حديث ابن عباس عنده (٧٦٩) دونما تعيين.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٣٦) (١٨٧) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل.

(٣) رواه مسلم (٤٧٩) في الصلاة: باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، وأبو داود (٨٧٦) في الصلاة: باب ما يقول في ركوعه وسجوده، والنسائي ٢/٢١٧، ٢١٨ في الافتتاح: باب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود، وأحمد في «المسند» ١/٢١٩ من حديث عبد الله بن عباس. وقمن: حقيق وجدير.

فصـــل

بهما أفضل السجود أم القيام

وقد اختلف الناس في القيام والسجود أيُّهُمَا أفضلُ؟ فرجحت طائفة القيام لوجوه.

أحدُها: أن ذِكْره أفضلُ الأذكار، فكان ركنُه أفضلَ الأركان.

والثاني: قوله تعالى: ﴿قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

الثالث: قوله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلاَةِ طُولُ القُنُوتِ»(١).

وقالت طائفة: السجودُ أفضلُ، واحتجت بقوله ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»(٢). وبحديث مَعدان بنِ أبي طلحة قال: لقيتُ ثوبانَ مولى رسول الله ﷺ، فقلتُ: حدّثني بحديثٍ عسى اللَّهُ أن ينفعَني به؟ فقال: «عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ» فإني سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ للَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً» قال معدان: ثم لقِيتُ أبا الدرداء، فسألتُه، فقال لِي مثلَ ذٰلك(٣).

---

(١) رواه مسلم (٧٥٦) في صلاة المسافرين: باب أفضل الصلاة طول القنوت، والترمذي (٣٨٧) في الصلاة: باب ما جاء في طول القيام في الصلاة، وابن ماجه (١٤٢) في الإقامة باب ما جاء في طول القيام في الصلوات، وأحمد في «المسند» ٣/٣٠٢ و ٣٩١ من حديث جابر بن عبد الله، ورواه النسائي ٥/٥٨ في الزكاة: باب جهد المقل، وأحمد في «المسند» ٣/٤١٢ في حديث مطوّل عن عبد الله بن حبشي الخثعمي.

(٢) رواه مسلم (٤٨٢) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود، وأبو داود (٨٧٥) في الصلاة: باب في الدعاء في الركوع والسجود، والنسائي ٢/٢٢٦ في افتتاح الصلاة باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل من حديث أبي هريرة وتمامه «فأكثروا الدعاء».

(٣) رواه مسلم (٤٨٨) في الصلاة: باب فضل السجود والحث عليه، والترمذي (٣٨٨) في الصلاة: باب ما جاء في كثرة السجود وفضله، والنسائي ٢/٢٢٨ في افتتاح الصلاة: باب ثواب من سجد لله عز وجل سجدة، وابن ماجه (١٤٢٣) في الإقامة: =

وقال رسولُ الله ﷺ لِربيعة بنِ كعبٍ الأسلمي وقد سأله مرافقتَه في الجنَّة «أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»[1].

وأولُ سورة أُنزِلت على رسول الله ﷺ سورةُ (اقْرَأْ) على الأصح، وختمها بقوله: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩].

وبأن السجود لله يقع مِن المخلوقات كلِّها علويِّها وسُفليِّها، وبأن الساجد أذلُّ ما يكون لربه وأخضعُ له، وذلك أشرفُ حالات العبد، فلهذا كان أقرب ما يكون من ربِّه في هذه الحالة، وبأن السجودَ هو سرُّ العبودية، فإن العبودية هي الذُّلُّ والخُضوعُ، يقال: طريق معبَّد، أي ذللته الأقدام، ووطأته، وأذلُّ ما يكون العبد وأخضع إذا كان ساجداً.

وقالت طائفة: طولُ القيام بالليل أفضلُ، وكثرةُ الركوع والسجود بالنهار أفضلُ، واحتجت هذه الطائفةُ بأن صلاة الليل قد خُصَّت باسم القيام، لقوله تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلَ﴾ [المزمل: ١] وقوله ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً»[2]، ولهذا يُقال: قيامُ الليل، ولا يقال: قيامُ النهار، قالوا: وهذا كان

= باب ما جاء في كثرة السجود واللفظ لأصحاب السنن.

(١) رواه مسلم (٤٨٩) في الصلاة: باب فضل السجود والحث عليه، وأبو داود (١٣٢٠) في الصلاة: باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل، والنسائي ٢/٢٢٧ في افتتاح الصلاة: باب فضل السجود من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي.

(٢) رواه البخاري ٤/٢١٧ في صلاة التراويح: باب فضل من قام رمضان، وباب فضل ليلة القدر، وفي الإيمان: باب قيام ليلة القدر من الإيمان، وباب تطوع قيام رمضان من الإيمان وفي الصوم من صام رمضان إيماناً واحتساباً، ونية، ومسلم (٧٥٩) في صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح و «الموطأ» ١/١١٣ في الصلاة في رمضان: باب الترغيب في الصلاة في رمضان، والترمذي (٦٨٣) في الصوم: باب ما جاء في فضل شهر رمضان، وأبو داود (١٣٧١) في الصلاة: باب في قيام شهر رمضان، والنسائي ٣/٢٠١ في صلاة الليل: باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً من حديث أبي هريرة.

هديَ النبي ﷺ، فإنه ما زاد في الليل على إحدى عشرة ركعة، أو ثلاثَ عشرة ركعة.

وكان يُصلي الركعة في بعض الليالي بالبقرة وآل عمران والنساء[1]، وأما بالنهار، فلم يُحفظ عنه شيء من ذلك، بل كان يخفف السنن.

وقال شيخنا: الصواب أنهما سواء، والقيامُ أفضلُ بذكره وهو القراءة، والسجودُ أفضلُ بهيئته، فهيئةُ السجود أفضلُ مِن هيئة القيام، وذكرُ القيام أفضلُ من ذكر السجود، وهكذا كان هَدْيُ رسول الله ﷺ، فإنه كان إذا أطال القيام، أطال الركوعَ والسجود، كما فعل في صلاة الكسوف، وفي صلاة الليل، وكان إذا خَفَّفَ القيام، خَفَّفَ الركوعَ والسجود، وكذلك كان يفعلُ في الفرض، كما قاله البراء بن عازب: كان قيامُه وركوعُه وسجُودُه واعتدالُه قريباً من السواء. والله أعلم.

فصـــل

وس بين السجدتين

ثم كان ﷺ يرفع رأسه مكبِّراً غيرَ رافعٍ يديه، ويرفع من السجود رأسه قبل يديه، ثم يجلِس مفترِشاً، يفرِشُ رجلَه اليُسرى، ويجلس عليها، وَيَنْصِبُ اليمنى. وذكر النَّسائي عن ابن عمر قال: مِن سنة الصلاة أن ينصِب القدم اليمنى، واستقبالُه بأصابعها القبلة، والجلوسُ على اليسرى[2] ولم يحفظ عنه ﷺ في هذا الموضع جلسة غير هٰذه.

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٧٧٢) في صلاة المسافرين: باب استحباب تطويل القراءة من حديث حذيفة رضي الله عنه، وأحمد ٥/ ٣٨٤ و ٣٩٧.

(٢) رواه النسائي ٣/ ٣٦ في الصلاة: باب موضع الكفين من حديث ابن عمر، وفيه: «ونصب اليمنى وأضجع اليسرى» وسنده صحيح وفي البخاري ٢/ ٢٥٢ قول ابن عمر: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني اليسرى.

وكان يضع يديه على فخذيه، ويجعل مِرفقه على فخذه، وطرف يده على رُكبته، ويقبض ثنتين من أصابعه، ويحلِّق حلقة، ثم يرفع أصبعه يدعو بها ويُحرِّكها، هكذا قال وائل بن حُجر عنه[1].

وأما حديث أبي داود عَنْ عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ كان يُشير بأصبعه إذا دعا ولا يُحركها[2] فهذه الزيادة في صحتها نظر، وقد ذكر مسلم الحديث بطوله في «صحيحه» عنه، ولم يذكر هذه الزيادة، بل قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قَعَدَ في الصلاة، جعل قدمَه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليُمْنى، ووضع يَدَه اليُسرى على رُكبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه[3].

وأيضاً فليس في حديث أبي داود عنه أن هذا كان في الصلاة.

وأيضاً لو كان في الصلاة، لكان نافياً، وحديث وائل بن حُجر مثبتاً، وهو مقدَّم، وهو حديث صحيح، ذكره أبو حاتم في «صحيحه»[4].

ثم كان يقول: [بين السجدتين]: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي»، هكذا ذكره ابن عباس رضي الله عنهما عنه ﷺ[5] وذكر

---

(١) رواه أبو داود (٩٥٧) في الصلاة: باب كيف الجلوس في التشهد، والنسائي ٣/ ٣٥ في السهو: باب موضع المرفقين، وأحمد في «المسند» ٤/ ٣١٨، وسنده صحيح، وصححه ابن خزيمة (٧١٤) وابن حبان (٤٨٥).

(٢) رواه أبو داود (٩٨٨)، والنسائي ٣/ ٣٧، ٣٨، وسنده حسن، وصححه النووي في «المجموع» ٣/ ٤٥٤.

(٣) رواه مسلم (٥٧٩) في المساجد ومواضع الصلاة: باب صفة الجلوس في الصلاة.

(٤) (٤٨٥) «موارد» وإسناده صحيح.

(٥) رواه الترمذي (٢٨٤) في الصلاة: باب ما يقول بين السجدتين، وأبو داود (٨٥٠) في الصلاة: باب الدعاء بين السجدتين، وابن ماجه (٨٩٨) في الإقامة: باب ما يقول بين السجدتين، والبيهقي ٢/ ١٢٢، وصححه الحاكم ١/ ٢٧١ ووافقه =

حذيفة أنه كان يقول: «رَبِّ اغْفِرْ لي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»[1].

وكان هديه ﷺ إطالةَ هذا الركن بقدر السجود، وهكذا الثابتُ عنه في جميع الأحاديث، وفي «الصحيح» عن أنس رضي الله عنه: كانَ رسولُ الله ﷺ يقعُد بين السجدتين حتى نقول: قَدْ أَوْهَمَ[2] وهذه السنةُ تركها أكثرُ الناس من بعد انقراض عصر الصحابة، ولهذا قال ثابت: وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، يمكُث بين السجدتين حتى نقول: قد نسي، أوقد أوهم[3].

وأما من حكَّم السنة ولم يلتفت إلى ما خالفها، فإنه لا يعبأ بما خالف هذا الهديَ.

فصـــل

ثم كان ﷺ ينهَضُ على صُدور قدميه وركبتيه معتمِداً على فخذيه كما ذكر

= الذهبي.

(١) رواه ابن ماجه (٨٩٧) في الإقامة: باب ما يقول بين السجدتين وسنده حسن، ورواه أبو داود (٨٧٤) في الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، والنسائي ٢/ ٢٣١ في افتتاح الصلاة: باب الدعاء بين السجدتين، وفيه رجل لم يسم، ورواه الحاكم ١/ ٢٧١ لكن دون تكرار «رب اغفر لي» وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه مسلم (٤٧٣) في الصلاة: باب اعتدال أركان الصلاة وقد تقدَّم ذكره، ومعنى قد أوهم: قد أسقط ما بعده، أو معناه: قد أوقع في وهم الناس، أي: في ذهنهم أنه تركه.

(٣) رواه البخاري ٢/ ٢٤٩ في صفة الصلاة باب المكث بين السجدتين، ومسلم (٤٧٢) في الصلاة: باب اعتدال أركان الصلاة ولفظه بتمامه عن أنس قال: إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا. قال: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل: قد نسي، ولفظة «قد أوهم» ليست في هذا الرواية، وإنما هي في الرواية التي قبلها.

عنه: وائل وأبو هريرة[1]، ولا يعتمِد على الأرض بيديه[2] وقد ذكر عنه مالك بن الحُويرث أنه كان لا ينهضُ حتى يستويَ جالساً[3]. وهذه هي التي تُسمى جلسة الاستراحة. جلسة الاستراحة

واختلف الفقهاء فيها هل هي من سنن الصلاة، فيستحب لكل أحد أن يفعلها، أو ليست من السنن، وإنما يفعلُها من احتاج إليها؟ على قولين هما روايتان عن أحمد رحمه الله. قال الخلال: رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة، وقال: أخبرني يُوسف بن موسى، أن أبا أُمامة سئلَ عن النهوض، فقال: على صُدور القدمين على حديث رفاعة. وفي حديث ابن عجلان ما يدلُّ على أنه كان ينهض على صدور قدميه، وقد رُوي عن عدة من أصحاب النبي ﷺ، وسائر من وصف صلاته ﷺ لم يذكر هذه الجلسة، وإنما ذكرت في حديث أبي حُميد، ومالك بن الحويرث. ولو كان هديُه ﷺ فعلَها دائماً، لذكرها كلٌّ من وصف صلاته ﷺ ومجردُ فعله ﷺ لها لا يدلُّ على أنها من سنن الصلاة، إلا إذا عُلِمَ أنه فعلها على أنها سنَّة يُقتدى به فيها، وأما إذا قُدِّر أنه

---

(١) حديث وائل بن حجر تقدَّم ذكره في فصل كيفية الهبوط من الركوع إلى السجود وهو ضعيف، وحديث أبي هريرة أخرجه سعيد بن منصور بإسناد ضعيف، فيما قاله الحافظ في «الفتح» ٢/ ٢٥٠.

(٢) هذا يخالف ما رواه البخاري ٢/ ٢٥٠ في صفة الصلاة: باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة من حديث مالك بن الحويرث وفيه «وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام» وروى إسحاق الحربي بسند صالح أنه ﷺ كان يعجن في الصلاة يعتمد على يديه إذا قام، ورواه البيهقي بمعناه بسند صحيح.

(٣) رواه البخاري ٢/ ٢٤٩ في صفة الصلاة: باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته، والترمذي (٢٨٧) في الصلاة: باب ما جاء كيف النهوض من السجود، وأبو داود (٨٤٤) في الصلاة: باب النهوض في الفرد، والنسائي ٢/ ٢٣٤ في افتتاح الصلاة: باب الاستواء للجلوس عند الرفع.

فعلها للحاجة، لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة، فهذا من تحقيق المَنَاط في هذه المسألة[1].

وكان إذا نهض، افتتح القراءة، ولم يسكت كما كان يسكُت عند افتتاح الصلاة، فاختلف الفقهاء: هل هذا موضعُ استعاذة أم لا بعد اتفاقهم على أنه ليس موضعَ استفتاح؟ وفي ذلك قولان هما روايتان عن أحمد، وقد بناهما بعض أصحابه على أن قراءة الصلاة هل هي قراءة واحدة؟ فيكفي فيها استعاذة واحدة، أو قراءةُ كلِّ ركعة مستقلة برأسها. ولا نزاع بينهم أن الاستفتاح لمجموع الصلاة، والاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر، للحديث الصحيح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِين) ولم يسكت[2] وإنما يكفي استعاذة واحدة، لأنه لم يتخلل القراءتين سكوتٌ، بل تخللهما ذكر، فهي كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمدُ اللَّهِ، أو تسبيح، أو تهليل، أو صلاة على النبي ﷺ ونحو ذلك[3].

---

(١) قال النووي في «المجموع» ٣/٤٤٣: مذهبنا الصحيح المشهور: أنها مستحبة، وبه قال مالك بن الحويرث وأبو حميد وأبو قتادة، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وأبو قِلابة وغيره من التابعين، قال الترمذي: وبه قال أصحابنا وهو مذهب داود، ورواية عن أحمد. وقال كثيرون أو الأكثرون: لا تستحب بل إذا رفع رأسه من السجود نهض، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبي الزناد ومالك والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق. قال: قال النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ يفعل هذا. وقال أحمد: أكثر الأحاديث على هذا، واحتج لهم بحديث المسيء صلاته، ولا ذكر لها فيه. قال النووي: واحتج أصحابنا بحديث مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً.

(٢) رواه مسلم (٥٩٩) في المساجد ومواضع الصلاة: باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

(٣) قال النووي في «المجموع» ٣/٣٢٦: الأصح في مذهبنا استحبابه (أي: التعوذ) في =

وكان النبيُّ ﷺ يصلي الثانية كالأولى سواء، إلا في أربعة أشياء: السكوت، والاستفتاح، وتكبيرة الإحرام، وتطويلها كالأولى، فإنه ﷺ كان لا يستفتحُ، ولا يسكتُ، ولا يُكبر للإحرام فيها، ويقصرها عن الأولى، فتكون الأولى أطولَ منها في كل صلاة كما تقدم.

جلسة التشهد الأول

فإذا جلس للتشهد، وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه السبابة، وكان لا ينصِبُها نصباً، ولا يُنيمها، بل يَحنيها شيئاً، ويحركها شيئاً، كما تقدم في حديث وائل بن حُجر، وكان يقبِض أصبعين وهما الخِنصر والبِنصر، ويُحلِّق حلقة وهي الوسطى مع الإبهام ويرفع السبابة يدعو بها، ويرمي ببصره إليها، ويبسُط الكف اليسرى على الفخذ اليسرى، ويتحامل عليها.

وأما صفة جلوسه، فكما تقدم بين السجدتين سواء، يجلس على رجله اليُسرى، وينصِب اليمنى. ولم يُرو عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة.

وأما حديثُ عبد الله بن الزبير رضي الله عنه الذي رواه مسلم في «صحيحه» أنه ﷺ كان إذا قَعَد في الصَّلاة، جعل قَدَمَه اليُسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى[1] فهذا في التَّشهد الأخير كما يأتي، وهو أحدُ الصفتين اللتين رُويتا عنه، ففي «الصحيحين» مِن حديث أبي حُميد في صفة صلاته ﷺ: «فإذَا جلس في الركعتين، جَلَس على رِجله اليُسرى، ونصَب الأخرى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة، قدَّم رجله اليسرى، وَنصبَ اليمنى، وَقَعَد على مقعدته»[2] فذكر أبو

= كل ركعة، وبه قال ابن سيرين. وقال عطاء والحسن والنخعي والثوري وأبو حنيفة: يختص التعوذ بالركعة الأولى.

(١) رواه مسلم (٥٧٩) في المساجد ومواضع الصلاة: باب صفة الجلوس في الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري ٢/٢٥٢، ٢٥٤ في صفة الصلاة: باب سنة الجلوس في التشهد ونسبته إلى مسلم وهم.

حُميد أنه كان ينصِب اليمنى. وذكر ابن الزبير أنه كان يفرشها، ولم يقل أحد عنه ﷺ: إن هذه صفة جلوسه في التشهد الأول، ولا أعلم أحداً قال به، بل مِن الناس من قال: يتورَّك في التشهدين، وهذا مذهب مالك رحمه الله، ومِنهم من قال: يفترش فيهما، فينصب اليمنى، ويفترش اليُسرى، ويجلس عليها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، ومنهم من قال: يتورَّك في كل تشهد يليه السلام، ويفترش في غيره، وهو قول الشافعي رحمه الله، ومنهم من قال يتورَّك في كلِّ صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما، فرقاً بين الجلوسين، وهو قول الإمام أحمد رحمه الله. ومعنى حديث ابن الزبير رضي الله عنه أنه فرش قدمه اليمنى: أنه كان يجلس في هذا الجلوس على مقعدته، فتكون قدمه اليمنى مفروشةً، وقدمُه اليُسرى بين فخذه وساقه، ومقعدته على الأرض، فوقع الاختلاف في قدمه اليمنى في هذا الجلوس: هل كانت مفروشة أو منصوبة؟ وهذا ــ والله أعلم ــ ليس اختلافاً في الحقيقة، فإنه كان لا يجلس على قدمه، بل يخرجها عن يمينه، فتكون بين المنصوبة والمفروشة، فإنها تكون على باطنها الأيمن، فهي مفروشة بمعنى أنه ليس ناصباً لها، جالساً على عقبه، ومنصوبة بمعنى أنه ليس جالساً على باطنها وظهرها إلى الأرض، فصح قول أبي حُميد ومن معه، وقول عبد الله بن الزبير، أو يقال: إنه ﷺ كان يَفْعَلُ هذا وهذا، فكان ينصِبُ قدمَه، وربما فرشها أحياناً، وهذا أروحُ لها. والله أعلم.

ثم كان ﷺ يتشهد دائماً في هذه الجلسة، وَيُعَلِّم أصحابه أن يقولوا: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُه، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه»[1].

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٥٨، ٢٦١ في صفة الصلاة: باب التشهد في الآخرة، وباب يتخير من الدعاء بعد التشهد، وفي العمل في الصلاة: باب من سمى قوماً أو سلم في الصلاة في غير مواجهة، وفي الاستئذان: باب السلام اسم من أسماء الله تعالى، =

وقد ذكر النسائي من حديث أبي الزبير عن جابر قال: كان رسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعلِّمنا التشهد، كما يُعلمنا السورةَ من القرآن: «بِسْمِ اللَّهِ، وَباللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَواتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُه، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِيْنَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه، أَسْأَلُ اللَّهَ الجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ النَّار».

ولم تجيء التسميةُ في أول التشهد إلا في هذا الحديث، وله علة غيرُ عنعنة أبي الزبير[1].

وكان ﷺ يخفِّف هذا التشهد جداً حتى كأنه على الرَّضْفِ ــ وهي الحجارة المحماة ــ ولم يُنقل عنه في حديث قطُّ أنه صلى عليه وعلى آله في هذا التشهد، ولا كان أيضاً يستعيذُ فيه مِن عذاب القبر وعذابِ النَّار، وفِتنة المحيا والممات، وفِتنةِ المسيح الدَّجال، ومن استحبَّ ذلك، فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات قد صح تبيينُ موضعها، وتقييدُها بالتشهد الأخير.

النهوض للركعة الثالثة

ثم كان ينهض مكبِّراً على صدور قدميه وعلى ركبتيه معتمداً على فخذه كما تقدم، وقد ذكر مسلم في «صحيحه» من حديث عبد الله بن عمر رضي الله

= وباب الأخذ باليمين، وفي الدعوات: باب الدعاء في الصلاة، وفي التوحيد: باب قول الله تعالى: (السلام المؤمن) ورواه مسلم (٤٠٢) في الصلاة: باب التشهد في الصلاة، والترمذي (٢٨٩) في الصلاة: باب ما جاء في التشهد، وأبو داود (٩٦٨) في الصلاة باب التشهد، والنسائي ٢/٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٣٩ في الافتتاح: باب كيف التشهد الأول، وابن ماجه (٨٩٩) في الإقامة: باب ما جاء في التشهد وأحمد في «المسند» ١/٣٧٦ و ٣٨٢ و ٤٠٨ و ٤١٣ و ٤١٤ و ٤٢٢ و ٤٢٣ و ٤٢٨ و ٤٣١ و ٤٣٧ و ٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٥٠ و ٤٥٩ و ٤٦٤ كلهم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(١) رواه النسائي ٢/٢٤٣ في افتتاح الصلاة باب نوع آخر من التشهد، وابن ماجه (٩٠٢) في الإقامة باب ما جاء في التشهد، وفيه أيمن بن نابل وهو صدوق إلا أنه يهم، وتدليس أبي الزبير.

عنهما أنه كان يرفَع يديه في هذا الموضع، وهي في بعض طرق البخاري أيضاً[1]، على أنَّ هذه الزيادة ليست متفقاً عليها في حديث عبد الله بن عمر، فأكثر رواته لا يذكُرونها، وقد جاءَ ذِكرها مصرحاً به في حديث أبي حُميد الساعدي قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا قام إلى الصَّلاة، كبَّر، ثُمَّ رفع يَدَيْهِ حتى يُحاذِيَ بهما مَنْكِبَيْهِ، وَيُقِيمُ كُلَّ عُضوٍ في موضعه، ثم يَقْرَأ، ثم يرفعُ يديه حتى يُحاذِيَ بهما مَنْكِبَيْهِ، ثم يركعُ ويضَعُ راحتيه على رُكبتيه معتدِلاً لا يُصوِّبُ رأسه ولا يُقْنِعُ به، ثُمَّ يقولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمنْ حَمِدَهُ، وَيَرفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بهما مَنْكِبَيْهِ، حتَّى يَقَرَّ كُلُّ عَظمٍ إلى مَوْضِعِه، ثم يَهْوِي إلى الأرْض، وَيُجَافي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ثم يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَثْنِي رِجْلَه، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، ويَفْتَخُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إذا سَجَد، ثم يُكَبِّرُ، وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ اليُسرى حتى يَرجِعَ كُلُّ عظمٍ إلى مَوضِعِه، ثُمَّ يقُومُ فيصنَعُ في الأخرى مِثْلَ ذَلِكَ، ثم إذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كما يَصْنَعُ عِنْدَ افتتاحِ الصلاة، ثم يُصَلِّي بَقيةَ صَلاتِه هَكَذَا، حتى إذا كَانَتِ السَّجْدَةُ التي فيها التسليمُ، أخرج رِجليه، وَجَلَسَ عَلَى شِقِّه الأيْسَرِ مُتَورِّكاً[2]. هذا سياق أبي

---

(١) ٢/١٨٤ في صفة الصلاة: باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، وفيه: وكان ابن عمر إذا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، وإذا قام من الركعتين، رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ وأخرجه أبو داود (٧٤١) وأخرج أيضاً (٧٤٣) من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الركعتين، كبر ورفع يديه. وأخرجه النسائي ٣/٣ عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام من الركعتين يرفع يديه كذلك «حذو المنكبين» وإسناده صحيح، ولم نجده في صحيح مسلم كما ذكر المؤلف، فهو وهم منه.

(٢) رواه ابن حبان (١٨٥٨)، وأخرجه مختصراً النسائي ٣/٣ في السهو، وابن ماجه (٨٦٢) في الإقامة، وكذلك رواه البخاري ٢/٢٥٤ في صفة الصلاة، وليس هو في مسلم كما تقدَّم. وقوله «يفتخ» بالخاء المعجمة، وفي المطبوع «يفتح» بالحاء، وهو تصحيف، والمعنى: ينصبها ويغمز مواضع المفاصل منها، ويثنيها إلى باطن الرجل،=

حاتم في «صحيحه» وهو في «صحيح مسلم» أيضاً، وقد ذكره الترمذي مصححاً له من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه كانَ يرفع يديه في هذه المواطن أيضاً.

لم يثبت عنه أنه قرأ في الركعتين الأخريين شيئاً

ثم كان يقرأ الفاتحة وحدها، ولم يثبت عنه أنه قرأ في الركعتين الأخريين بعد الفاتحة شيئاً، وقد ذهب الشافعي في أحد قوليه وغيره إلى استحباب القراءة بما زاد على الفاتحة في الأخريين، واحتج لهذا القولِ بحديث أبي سعيد الذي في «الصحيح»: حزرْنَا قيامَ رسول الله ﷺ في الظهر في الركعتين الأوليين قَدْر قِراءة (ألم تنزيلَ السَّجدة)، وحزرنا قيامَه في الركعتين الأخريين قَدْرَ النصف مِن ذلك، وحزرنا قيامَه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الركعتين الأُخْرَيَيْنِ من الظهر، وفي الأُخريين من العصر على النصف من ذلك[1].

وحديث أبي قتادة المتفق عليه ظاهرٌ في الاقتصار على فاتحة الكتاب في الركعتين الأُخريين.

قال أبو قتادة رضي الله عنه: وكانَ رسولُ الله ﷺ يُصلي بنا، فيقرأُ في الظُّهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسُورتين، ويُسمعنا الآية أحياناً. زاد مسلم: ويقرأُ في الأُخريين بفاتحة الكتاب[2]، والحديثان غير

= وأصل الفتخ اللين، ومنه قيل للعقاب: فتخاء، لأنها إذا انحطت، كسرت جناحيها.

(١) رواه البخاري ٢/٢٠٢، ٢٠٣ في صفة الصلاة: باب القراءة في الظهر، ومسلم (٤٥٢) في الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر، وأبو داود (٨٠٤) في الصلاة: باب في تخفيف الأخريين، وأحمد في «المسند» ٣/ ٢.

(٢) رواه مسلم (٤٥١) في الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر، وأبو داود (٧٩٨) و (٧٩٩) و (٨٠٠) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في الظهر، والنسائي ٢/ ١٦٤ في الافتتاح: باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر، وابن ماجه (٨١٩) في الإقامة: باب القراءة في صلاة الفجر.

صريحين في محل النزاع. وأما حديث أبي سعيد، فإنما هو حَزر منهم وتخمين، ليس إخباراً عن تفسير نفس فعله ﷺ. وأما حديث أبي قتادة، فيمكن أن يُراد به أنه كان يقتصر على الفاتحة، وأن يُراد به أنه لم يكن يُخِلُّ بها في الركعتين الأُخريين، بل كان يقرؤها فيهما، كما كان يقرؤها في الأوليين، فكان يقرأ الفاتحة في كل ركعة، وإن كان حديث أبي قتادة في الاقتصار أظهر، فإنه في معرض التقسيم، فإذا قال: كان يقرأ في الأوليين بالفاتحة والسورة، وفي الأُخريين بالفاتحة، كان كالتصريح في اختصاص كل قسم بما ذكر فيه، وعلى هذا، فيمكن أن يُقال: إن هذا أكثر فعله، وربما قرأ في الركعتين الأُخريين بشيء فوق الفاتحة، كما دل عليه حديثُ أبي سعيد، وهذا كما أن هديَه ﷺ كان تطويلَ القراءة في الفجر، وكان يخففها أحياناً، وتخفيف القراءة في المغرب، وكان يُطيلها أحياناً، وترك القنوت في الفجر، وكان يقنت فيها أحياناً، والإسرار في الظهر والعصر بالقراءة، وكان يُسمع الصحابة الآية فيها أحياناً، وترك الجهر بالبسملة[1]، وكان يجهر بها أحياناً[2].

ان يفعل في الصلاة
يئاً لعارض لم يكن
يفعله

والمقصود أنه كان يفعل في الصلاة شيئاً أحياناً لِعارض لم يكن من فعله الراتب، ومن هذا لما بعث ﷺ فارساً طليعة، ثم قام إلى الصلاة، وجعل

---

(١) رواه مسلم من حديث أنس (٣٩٩) في الصلاة: باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة. والترمذي (٢٤٦) في الصلاة: باب ما جاء في افتتاح القراءة بـ (الحمد الله رب العالمين) وأبو داود (٧٨٢) في الصلاة: باب من لم يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» والنسائي ٢/ ١٣٥ في الافتتاح باب ترك الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» وابن ماجه (٨١٣) في الإقامة: باب افتتاح القراءة.

(٢) رواه الترمذي (٢٤٥) من حديث ابن عباس في الصلاة: باب من رأى الجهر بها، والدارقطني (١١٤)، والبيهقي ٢/ ٤٧، وفي سنده مجهول، وقال العقيلي: ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث.

يلتفتُ في الصلاة إلى الشِّعْب الذي يجيء منه الطليعة[1]، ولم يكن من هديه ﷺ الالتفاتُ في الصلاة، وفي «صحيح البخاري» عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألتُ رسول الله ﷺ عن الالتفاتِ في الصلاة؟ فقال: هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ[2].

وفي الترمذي من حديث سعيد بن المسيب عن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ في الصَّلاَة، فَإِنَّ الالتفاتَ في الصَّلاةِ هَلَكَةٌ، فإن كان وَلا بُدَّ ففي التطوُّعِ، لا في الفرض»[3] ولكن للحديث علتان:

إحداهما: إن رواية سعيد عن أنس لا تعرف.

الثانية: إن في طريقه علي بن زيد بن جدعان، وقد ذكر البزار في مسنده من حديث يُوسف بن عبد الله بن سلام عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ «لا صَلاة لِلملتفت»[4]. فأما حديث ابن عباس: «إن رسُولَ الله ﷺ كان يَلْحَظُ

---

(١) رواه أبو داود (٩١٦) و (٢٥٠١) في الصلاة: باب الرخصة في النظر في الصلاة من حديث سهل بن الحنظلية، وسنده صحيح، وصححه الحاكم ١/٢٣٧، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البخاري ٢/١٩٤ في صفة الصلاة: باب الالتفات في الصلاة، وفي بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، والترمذي (٥٩٠) في الصلاة: باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، وأبو داود (٩١٠) في الصلاة: باب الالتفات في الصلاة، والنسائي ٣/٨ في السهو: باب التشديد في الالتفات في الصلاة، وأحمد في «المسند» ٦/١٠٦.

(٣) رواه الترمذي (٥٨٩) في الصلاة: باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، وقال: هذا حديث حسن غريب: مع أن في سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

(٤) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٨٠ بروايتين، الأولى عن عبد الله بن سلام، من رواية الطبراني في الثلاثة وقال: فيه الصلت بن يحيى في رواية الكبير، ضعفه الأزدي، وفي رواية الصغير والأوسط: الصلت بن ثابت وهو وهم، وإنما هو الصلت بن طريف، ذكره الذهبي في «الميزان»، وذكر له هذا الحديث. وقال الدارقطني: حديث مضطرب لا يثبت والرواية الثانية عن أبي الدرداء رواها الطبراني =

في الصلاة يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره» فهذا حديث لا يثبُت قال الترمذي فيه: حديث غريب[1]. ولم يزد.

وقال الخلال: أخبرني الميموني أن أبا عبد الله قيل له: إن بعض الناس أسند أن النبي ﷺ كان يُلاحظ في الصلاة. فأنكر ذلك إنكاراً شديداً، حتى تغير وجهُه، وتغير لونُه، وتحرك بدنُه، ورأيتُه في حال ما رأيتُه في حالٍ قطُّ أسوأ منها، وقال: النبي ﷺ كان يُلاحظ في الصلاة؟! يعني أنه أنكر ذلك، وأحسبه قال: ليس له إسناد، وقال: من روى هذا؟! إنما هذا من سعيد بن المسيب، ثم قال لي بعض أصحابنا: إن أبا عبد الله وَهَّنَ حديثَ سعيد هذا، وضعف إسناده، وقال: إنما هو عن رجل عن سعيد، وقال عبد الله بن أحمد: حدثت أبي بحديث حسان بن إبراهيم عن عبد الملك الكوفي قال: سمعت العلاء قال: سمعت مكحولاً يحدِّث عن أبي أمامة وواثلة: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة لم يلتفت يميناً ولا شمالاً، ورَمَى ببصره في موضع سجوده، فأنكره جداً، وقال: اضرب عليه. فأحمد رحمه الله أنكر هذا وهٰذا، وكان إنكارُه للأول أشد، لأنه باطل سنداً ومتناً.

والثاني: إنما أنكر سنده، وإلا فمتنه غير منكر، والله أعلم.

ولو ثبت الأولُ، لكان حكاية فعل فَعَلَهُ، لعله كان لمصلحة تتعلق

= في «الكبير» وفيها عطاء بن عجلان وهو ضعيف، ولم ينسبه أحد للبزار فيما نعلم.

(١) رواه الترمذي (٥٨٧) في الصلاة: باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، وأحمد ١/ ٢٧٥ و ٣٠٦، والنسائي ٣/ ٩، من حديث عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ١/ ٢٣٦، ووافقه الذهبي، وقال ابن القطان في كتاب «الوهم والإيهام» فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٩٠: هذا حديث صحيح وإن كان غريباً لا يعرف إلا من هذه الطريق، فإن عبد الله بن سعيد وثور بن زيد ثقتان وعكرمة احتج به البخاري، فالحديث صحيح.

بالصلاة ككلامه عليه السلام هو وأبو بكر وعمر، وذو اليدين في الصلاة لمصلحتها، أو لمصلحة المسلمين، كالحديث الذي رواه أبو داود عن أبي كبشة السَّلُولي عن سَهْلِ بن الحنظلية قال: ثُوب بالصلاة يعني صلاةَ الصبح، فجعل رسولُ الله ﷺ يصلي وهو يلتفِتُ إلى الشِّعْبِ. قال ابو داود: يعني وكان أرسل فارساً إلى الشِّعب من الليل يَحْرُسُ[1] فهذا الالتفات من الاشتغال بالجهاد في الصلاة وهو يدخل في مداخل العبادات، كصلاة الخوف، وقريبٌ منه قولُ عمر: إني لأجهِّز جيشي وأنا في الصلاة. فهذا جمع بين الجهاد والصلاة. ونظيره التفكُر في معاني القرآن، واستخراجُ كنوز العلم منه في الصلاة، فهذا جمعٌ بين الصلاة والعلم، فهذا لون، والتفاتُ الغافلين اللَّاهين وأفكارهم لون آخر، وبالله التوفيق.

إطالة الركعتين الأوليين

فهديه الراتب ﷺ إطالةُ الركعتين الأوليين من الرُّباعية على الأُخريين، وإطالة الأولى من الأوليين على الثانية، ولهذا قال سعد لعمر: أما أنا فأطيلُ في الأوليين، وأحذف في الأُخريين، ولا آلُو أن أقتديَ بصلاة رسول الله ﷺ.

إطالة الفجر على سائر الصلوات وكذا أول الصلاة على آخرها

وكذلك كان هديُه ﷺ إطالَة صلاة الفجر على سائر الصلوات، كما تقدم. قالت عائشة رضي الله عنها: فرض اللَّهُ الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسولُ اللَّهِ ﷺ، زِيد في صلاة الحضر، إلا الفجر، فإنها أُقِرَّتْ على حالها من أجل طول القراءة، والمغرب، لأنها وتر النهار. رواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[2]

---

(١) رواه أبو داود (٩١٦) في الصلاة: باب الرخصة في النظر في الصلاة، وسنده صحيح كما تقدَّم.

(٢) رواه ابن حبان (٥٤٤) في الصلاة: باب صلاة السفر، من حديث محبوب محمد بن الحسن، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق عن عائشة وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٣٠٥) وفي سنده محمد بن الحسن الملقب بمحبوب فيه لين، وقال ابن خزيمة: هذا حديث غريب لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن، ورواه أصحاب داود، فقالوا: عن الشعبي عن عائشة كما في «المسند» ٦/ ٢٤١ و٢٦٥ والشعبي لم يسمع من عائشة، فهو منقطع.

وأصله في «صحيح البخاري»[1] وهذا كان هديه ﷺ في سائر صلاته إطالةُ أولها على آخرها، كما فعل في الكسوف، وفي قيام الليل لما صلَّى ركعتين طويلتين، ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، حتى أتم صلاته. ولا يُناقض هذا افتتاحَه ﷺ صلاة الليل بركعتين خفيفتين، وأمره بذلك، لأن هاتين الركعتين مفتاحُ قيام الليل، فهما بمنزلة سنة الفجر وغيرها، وكذلك الركعتان اللتان كان يُصليهما أحياناً بعد وتره، تارة جالِساً، وتارة قائماً، مع قوله: «اجْعَلُوا آخرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً»[2] فإن هاتين الركعتين لا تُنافيان هذا الأمر، كما أن المغرب وترُ للنهار، وصلاةُ السنة شفعاً بعدها لا يُخرجها عن كونها وتراً للنهار، وكذلك الوترُ لمَا كان عبادة مستقلة، وهو وتر الليل، كانت الركعتان بعده جاريتين مجرى سنة المغرب، من المغرب، ولما كان المغرب فرضاً، كانت محافظته عليه السلام على سنتها أكثر من محافظته على سنة الوتر، وهذا على أصل من يقول بوجوب الوتر ظاهرٌ جداً، وسيأتي مزيد كلام في هاتين الركعتين إن شاء الله تعالى، وهي مسألة شريفة لعلك لا تراها في مصنف، وبالله التوفيق.

صلاة إلى الركعتين بعد الوتر

---

(١) ١/٣٩٢ في الصلاة: باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء وفي تقصير الصلاة: باب يقصر إذا خرج من موضعه، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، ومسلم (٦٨٥) في صلاة المسافرين: باب صلاة المسافرين وقصرها، وأبو داود (١١٩٨) في صلاة السفر: باب صلاة المسافر، والنسائي ١/٢٢٥ و٢٢٦ في الصلاة: باب كيف فرضت الصلاة، ومالك في «الموطأ» ١/١٤٦ في الصلاة: باب قصر الصلاة في السفر.

(٢) رواه البخاري ٢/٤٠٦ في الوتر: باب ليجعل آخر صلاته وتراً، ومسلم (٧٥١) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، وأبو داود (١٤٣٨) في الصلاة: باب في وقت الوتر، والنسائي ٣/٢٣١ في الوتر: باب وقت الوتر: كلهم من حديث عبد الله بن عمر.

فصـــل

الجلوس للتشهد الأخير

وكان ﷺ إذا جلس في التشهد الأخيرِ، جلس متورِّكاً، وكان يُفضي بوركه إلى الأرض، ويُخرج قدمه من ناحية واحدة.

فهذا أحد الوجوه الثلاثة التي رُويت عنه ﷺ في التورُّكِ. ذكره أبو داود في حديث أبي حُميد الساعدي من طريق عبد الله بن لهيعة[1] وقد ذكر أبو حاتم في «صحيحه» هذه الصفة من حديث أبي حميد الساعدي من غير طريق ابن لهيعة، وقد تقدم حديثه[2].

الوجه الثاني: ذكره البخاري في «صحيحه» من حديث أبي حميد أيضاً قال: وإذا جلس في الرَّكعة الآخرة، قَدَّم رجله اليُسرى ونصب اليمنى، وقعد على مقعدته[3] فهذا هو الموافق الأول في الجلوس على الوَرِك، وفيه زيادة وصف في هيئة القَدَمَين لم تتعرض الرواية الأولى لها.

الوجه الثالث: ما ذكره مسلم في «صحيحه» من حديث عبد الله بن الزبير: أنه ﷺ كان يجعل قدمه اليُسرى بين فخذه وساقه، ويفرشُ قدمه اليمنى[4]، وهذه

---

(١) رواه أبو داود (٩٦٥) في الصلاة: باب من ذكر التورك في الرابعة وفي ابن لهيعة كلام، ولكن الحديث جاء من طرق أخرى عن أبي حميد وغيره يقوى بها، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) «موارد الظمآن» (٤٩١) وسنده صحيح، وانظر ابن خزيمة ١/ ٣٤٧.

(٣) البخاري ٢/ ٢٥٥ في الصلاة: باب سنة الجلوس في التشهد، قال الحافظ في «الفتح»، وفي هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في الأخير، وخالف في ذلك المالكية والحنفية، فقالوا: يسوى بينهما، لكن قال المالكية يتورك فيهما، كما جاء في التشهد الأخير، وعكسه الآخرون (يعني الحنفية) واستدل به الشافعي أيضاً على أن تشهد الصبح كالتشهد الأخير من غيره لعموم قوله: في الركعة الأخيرة واختلف فيه قول أحمد، والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان.

(٤) رواه مسلم (٥٧٩) في المساجد ومواضع الصلاة: باب صفة الجلوس في الصلاة =

هي الصفة التي اختارها أبو القاسم الخِرَقِي[1] في «مختصره» وهذا مخالف للصفتين الأوليين في إخراج اليُسرى من جانبه الأيمن، وفي نصب اليُمنى، ولعله كان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وهذا أظهر.

ويحتمِل أن يكون من اختلاف الرواة، ولم يُذكر عنه عليه السلام هذا التوركُ إلا في التشهد الذي يليه السلام. قال الإمام أحمد ومن وافقه: هذا مخصوصٌ بالصلاة التي فيها تشهدان، وهذا التورك فيها جُعِل فرقاً بين الجلوس في التشهد الأول الذي يُسن تخفيفه، فيكون الجالس فيه متهيئاً للقيام، وبين الجلوس في التشهد الثاني الذي يكون الجالس فيه مُطمئناً.

وأيضاً فتكونُ هيئة الجلوسين فارقةً بين التشهدين، مذكرة للمصلي حاله فيهما.

وأيضاً فإن أبا حُميد إنما ذكر هذه الصفة عنه ﷺ في الجلسة التي في التشهد الثاني، فإنه ذكر صفة جلوسه في التشهد الأول، وأنه كان يجلس مفترشاً، ثم قال: «وإذا جلس في الركعة الآخرة»، وفي لفظ: «فإذا جلس في الركعة الرابعة».

وأما قوله في بعض ألفاظه: حتى إذا كانت الجلسة التي فيها التسليمُ، أخرج رجله اليُسرى، وجلس على شقه متوركاً، فهذا قد يحتج به من يرى التورك يُشرع في كل تشهد يليه السلام، فيتورك في الثانية، وهو قول الشافعي رحمه الله، وليس بصريح في الدَّلالة، بل سياقُ الحديث يدل على أن ذلك إنما كان في التشهد الذي

= وكيفية وضع اليدين على الفخذين، وأبو داود (٩٨٨) في الصلاة: باب الإشارة في التشهد، والنسائي ٢/ ٢٣٧ في الافتتاح: باب الإشارة بالأصبع في التشهد الأول.

(١) هو عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي أبو القاسم فقيه حنبلي من أهل بغداد، نسبته إلى بيع الخِرق وقد درس على أولاد أحمد بن حنبل توفي رحمه الله بدمشق سنة ٣٣٤ هـ له تصانيف احترقت وبقي منها المختصر يعرف بـ«مختصر الخرقي» في الفقه الحنبلي وقد شرحه كثيرون، وأعظم شروحه «المغني» لشيخ الإسلام موفق الدين بن قدامة المقدسي رحمه الله.

يليه السلام من الرباعية والثلاثية، فإنه ذكر صفة جلوسه في التشهد الأول وقيامه منه، ثم قال: «حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليمُ، جلس متورِّكاً» فهذا السياق ظاهر في اختصاص هذا الجلوس بالتشهد الثاني.

فصـــل

وضع اليد في التشهد

وكان ﷺ إذا جَلَس في التَّشَهُّد، وضع يدَه اليمنى على فخذِه اليمنى، وضمَّ أصابعه الثلاث، ونصَب السبابة. وفي لفظ: وقبض أصابعه الثلاث، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى. ذكره مسلم عن ابن عمر[1].

وقال وائِل بن حُجر: «جعل حَدَّ مِرْفَقِه الأيمن على فَخذِه اليمنى، ثم قبض ثنتين من أصابعه، وحلَّق حلقة، ثم رفع أصبعه فرأيته يُحركها يدعُو بها» وهو في «السنن»[2].

وفي حديث ابن عمر في «صحيح مسلم» «عَقَدَ ثَلاثَةً وَخَمْسِينَ»[3].

وهذه الرواياتُ كُلُّها واحدة، فإن من قال: قبض أصابعه الثلاث، أراد به: أن الوسطى كانت مضمومة لم تكن منشورة كالسبابة، ومن قال: قبض ثنتين من أصابعه، أراد: أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر، بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى، وقد صرَّح بذلك من قال: وعقد ثلاثة

---

(١) (٥٨٠) في المساجد ومواضع الصلاة، ورواه الترمذي (٢٩٤) في الصلاة: باب ما جاء في الإشارة في التشهد، والنسائي ٣/ ٣٧ في السهو: باب بسط اليسرى على الركبة، وابن ماجه (٩١٣) في الإقامة: باب ما يقال في التشهد، وأحمد في «المسند» ٢/ ٤٥ و٧٣ و١١٩ و١٣١ و١٤٧.

(٢) رواه أبو داود (٩٥٧) والنسائي ٢/ ١٢٦ و١٢٧ في الصلاة: باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، و٣/ ٣٧: باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها، وأحمد في «المسند» ٤/ ٣١٨، وابن ماجه مختصراً (٩١٢) في الإقامة: باب الإشارة في التشهد وسنده صحيح.

(٣) رواه مسلم (٥٨٠) في المساجد ومواضع الصلاة وقد تقدم.

وخمسين، فإن الوسطى في هذا العقد تكونُ مضمومة، ولا تكون مقبوضة مع البنصر.

وقد استشكل كثير من الفضلاء هذا، إذ عقدُ ثلاث وخمسين لا يُلائِم واحدة من الصفتين المذكورتين، فإن الخنصر لا بد أن تركب البنصر في هذا العقد.

وقد أجاب عن هذا بعضُ الفضلاء، بأن الثلاثة لها صفتان في هذا العقد: قديمة، وهي التي ذكرت في حديث ابن عمر: تكون فيها الأصابع الثلاث مضمومة مع تحليق الإبهام مع الوسطى، وحديثة، وهي المعروفة اليوم بين أهل الحساب، والله أعلم.

وكان يبسُط ذراعه على فخذه ولا يجافيها، فيكون حد مرفقه عند آخر فخذه، وأما اليُسرى، فممدودة الأصابع على الفخذ اليُسرى.

وضع استقبال أصابعه القبلة

وكان يستقبل بأصابعه القبلة في رفع يديه، في ركوعه، وفي سجوده، وفي تشهده، ويستقبل أيضاً بأصابع رجليه القبلة في سجوده. وكان يقول في كل ركعتين: التحيات.

وضع الدعاء في الصلاة

وأما المواضع التي كان يدعو فيها في الصلاة، فسبعة مواطن.

أحدُها: بعد تكبيرة الإحرام في محل الاستفتاح.

الثاني: قبل الركوع وبعد الفراغ من القراءة في الوتر[1] والقنوت العارض في الصبح قبل الركوع إن صح ذلك، فإن فيه نظراً.

الثالث: بعد الاعتدال من الركوع، كما ثبت ذلك في «صحيح مسلم» من حديث عبد الله بن أبي أوفى: كان رسولُ الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ،

(١) قال البيهقي: صح أنه ﷺ قنت قبل الركوع أيضاً، لكن رواة القنوت بعده أكثر وأحفظ، فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها.

وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَالمَاءِ البَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ»[1].

الرَّابع: في ركوعه كان يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»[2].

الخامس: في سجوده، وكان فيه غالب دعائه.

السادس: بين السجدتين.

السابع: بعد التشهد وقبل السلام، وبذلك أمر في حديث أبي هريرة[3]، وحديث فَضَالة بن عبيد[4] وأمر أيضاً بالدعاء في السجود.

رأي المصنف في الدعاء بعد الصلاة

وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين، فلم يكن ذلك من هديه ﷺ أصلاً، ولا روي عنه بإسناد صحيح، ولا حسن.

وأما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر، فلم يفعل ذلك هو ولا أحدٌ من خلفائه، ولا أرشد إليه أُمّته، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً من السنَّة بعدهما، والله أعلم. وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلَها فيها، وأمر بها

---

(١) رواه مسلم (٤٤٦) وقد تقدم في فصل ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

(٢) تقدم ذكره ص٢١٠ من رواية البخاري ومسلم وغيرهما في فصل ما يقوله في الركوع.

(٣) رواه مسلم (٥٨٨) في المساجد ومواضع الصلاة: باب ما يستعاذ منه في الصلاة، وأبو داود (٩٨٣) في الصلاة: باب ما يقول بعد التشهد، والنسائي ٣/٥٨ في السهو: باب التعوذ في الصلاة، وابن ماجه (٩٠٩) في الإقامة: باب ما يقال في التشهد، وأحمد في «المسند» ٢/٢٣٧.

(٤) رواه الترمذي (٣٤٧٥) في الدعوات: باب ادع تجب، وأبو داود (١٤٨١) في الصلاة باب الدعاء، والنسائي ٣/٤٤ في السهو: باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ، وقال الترمذي: حديث صحيح، وصححه الحاكم ١/٢١٨، ووافقه الذهبي.

فيها، وهذا هو اللائق بحال المصلي، فإنه مقبل على ربه، يناجيه ما دام في الصلاة، فإذا سلَّم منها، انقطعت تلك المناجاة، وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه، والإقبال عليه، ثم يسأله إذا انصرف عنه؟! ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلي، إلا أن هاهنا نكتة لطيفة، وهو أن المصلي إذا فرغ من صلاته، وذكر الله وهلَّله وسبَّحه وَحَمِدَه وكبَّره بالأذكار المشروعة عقيب الصلاة، استحب له أن يُصلي على النبيِّ ﷺ بعد ذلك، ويدعو بما شاء، ويكون دعاؤه عقيبَ هذه العبادة الثانية، لا لكونه دبر الصلاة، فإن كل من ذكر الله، وَحَمِدَه، وأثنى عليه، وصلى على رسول الله ﷺ استحب له الدعاءُ عقيبَ ذلك، كما في حديث فَضالة بن عبيد «إِذا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدأْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَدْعُ بِمَا شَاءَ» قال الترمذي: حديث صحيح[1].

فصـــل

التسليم وبيان أنه لم تثبت عنه التسليمة الواحدة

ثم كان ﷺ يُسلم عن يمينه: السلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، وَعَنْ يَساره كذلك. هذا كَانَ فِعله الراتب رواه عنه خمسةَ عشر صحابياً، وهم: عبد الله بن مسعود، وسعدُ بن أبي وقاص، وسهلُ بن سعد الساعدي، ووائل بن حُجر، وأبو موسى الأشعري، وحُذيفة بن اليمان، وعمَّار بن ياسر، وعبد الله بن عمر، وجابر بن سمرة، والبراء بن عازب، وأبو مالك الأشعري، وطلق بن علي، وأوس بن أوس، وأبو رمثة، وعدي بن عميرة، رضي الله عنهم.

وقد روي عنه ﷺ أنه كان يُسلِّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه[2] ولكن لم يثبت

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) حديث صحيح رواه الترمذي (٢٩٦) في الصلاة: باب ما جاء في التسليم في الصلاة، وابن ماجه (٩١٩)، وابن خزيمة (٧٢٩) والحاكم ١/ ٢٣٠ وفيه زهير بن محمد المكي، ورواية أهل الشام عنه فيها مناكير، وهذا منها، لكن روى ابن حبان=

عنه ذلك مِن وجه صحيح، وأجودُ ما فيه حديثُ عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ: كان يُسلم تسليمةً واحدة: السلامُ عليكم يرفع بها صوته حتى يُوقِظَنا[1]، وهو حديث معلول، وهو في السنن، لكنه كان في قيام الليل والذين رَوَوْا عنه التسليمتين رَوَوْا ما شاهدوه في الفرض والنفل، على أن حديثَ عائشة ليس صريحاً في الاقتصار على التسليمة الواحدة، بل أخبرت أنه كان يُسلم تسليمة واحدة يُوقظهم بها، ولم تنف الأخرى، بل سكتت عنها، وليس سكوتُها عنها مقدماً على رواية من حفظها وضبطها، وهم أكثرُ عدداً، وأحاديثُهم أصحُّ، وكثير من أحاديثهم صحيح، والباقي حسان.

قال أبو عمر بن عبد البر: روي عن النبي ﷺ أنه كان يُسلم تسليمة واحدة مِن حديث سعد بن أبي وقاص، ومن حديث عائشة، ومن حديث أنس، إلا أنها معلولة، ولا يصححها أهلُ العلم بالحديث، ثم ذكر علة حديث سعد: أن النبي ﷺ كان يُسلم في الصلاة تسليمة واحدة. قال: وهذا وهم وغلط، وإنما الحديث: كان رسول الله ﷺ يُسلم عن يمينه وعنْ يساره، ثم ساق الحديثَ مِن طريق ابن المبارك، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُسلم عن يمينه وعن شِماله حتى كأَنِّي أنظر إلى صفحة خده[2]، فقال الزهريُّ: ما سمِعنا هذا من حديثِ

---

(٦٦٩) عن عائشة من وجه آخر شيئاً من هذا وسنده على شرط مسلم، وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي، وسلمة بن الأكوع عند ابن ماجه (٩١٨) و (٩٢٠) وعن أنس عند الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ٢/ ٣٢ قال الهيثمي في «المجمع» ورجاله رجال الصحيح.

(١) رواه أحمد في «المسند» ٦/ ٢٣٦، وأبو داود (١٣٤٦) في الصلاة: باب في صلاة الليل، من حديث بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى، عن عائشة، ورواه ابن حبان (٦٦٩) عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة وهو المحفوظ، وإسناده صحيح على شرط مسلم كما مرّ.

(٢) رواه مسلم (٥٨٢) في المساجد ومواضع الصلاة: باب السلام للتحليل من الصلاة

رسول الله ﷺ، فقال له إسماعيل بن محمد: أكُلَّ حديثِ رسولِ اللَّهِ ﷺ قد سمعتَه؟ قال: لا، قال: فنِصفَه؟ قال: لا، قال: فاجْعَلَ هذا مِن النصف الذي لم تَسْمَعْ[1]. قال: وأما حديثُ عائشة رضي الله عنها: عن النبي ﷺ: كان يُسلِّم تسليمةً واحدة، فلم يرفعه أحدٌ إلا زهير بن محمد وحده عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رواه عنه عمرو بن أبي سلمة وغيره، وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع، كثير الخطأ لا يحتج به، وذكر ليحيى بن معين هذا الحديث، فقال: حديث عمرو بن أبي سلمة وزهير ضعيفان، لا حجة فيهما[2] قال: وأما

= عند فراغها، والنسائي ٣/٦١، في السهو: باب السلام، وابن ماجه (٩١٥) في الإقامة: باب التسليم وأحاديث الباب كثيرة منها ما رواه مسلم (٥٨١)، والترمذي (٢٩٥)، وأبو داود (٩٩٦)، والنسائي وابن ماجه (٩١٤) من حديث عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده «السلام عليكم ورحمة الله».

(١) رواه البيهقي في «سننه» ٢/١٧٨ وفي إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب».

(٢) بل لحديث عائشة المتقدم من طريق زهير بن محمد شواهد يقوى بها كما تقدم وقد قال الحاكم في «المستدرك» ١/٢٣١ عقب حديث عائشة في المرفوع: وقد رواه وهيب بن خالد عن عبد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تسلم تسليمة واحدة وهذا سند صحيح. قال الحافظ في «التلخيص»: ورواه بقي بن مخلد في «مسنده» من رواية عاصم عن هشام بن عروة به مرفوعاً وعاصم عندي هو ابن عمر، وهو ضعيف ووهم من زعم أنه ابن سليمان الأحول، والله أعلم. قال: وروى ابن حبان في «صحيحه» وأبو العباس السراج في «مسنده» عن عائشة من وجه آخر شيئاً من هذا، أخرجاه من طريق زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة، فيحمد الله ويذكره ثم يدعو، ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس... الحديث وإسناده على شرط مسلم.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» وذهب إلى مشروعية التسليمة الواحدة: ابن عمر، وأنس، وسلمة بن الأكوع، وعائشة من الصحابة، والحسن وابن سيرين =

حديث أنس، فلم يأت إلا من طريق أيوب السختياني عن أنس، ولم يسمع أيوب من أنس عندهم شيئاً، قال: وقد روي مرسلاً عن الحسن أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يُسلمون تسلمية واحدة، وليس مع القائلين بالتسليمة غير عمل أهل المدينة، قالوا: وهو عمل قد توارثوه كابراً عن كابر، ومثله يصح الاحتجاجُ به، لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مراراً، وهذه طريقةٌ قد خالفهم فيها سائرُ الفقهاءِ، والصوابُ معهم، والسننُ الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تُدفع ولا تُرد بعمل أهل بلد كائناً من كان، وقد أحدث الأُمراءُ بالمدينة وغيرِها في الصلاة أموراً استمر عليها العملُ، ولم يُلْتَفَتْ إلى استمراره وعملُ أهل المدينة الذي يحتج به مَا كان في زمن الخلفاء الراشدين، وأما عملُهم بعد موتهم، وبعد انقراض عصر مَنْ كان بها في الصحابة، فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم، والسنة تحكُم بين الناسِ، لا عملُ أحد بعد رسول الله ﷺ وخلفائه، وبالله التوفيق.

فصـــل

الدعاء قبل التسليم

وكان ﷺ يدعو في صلاته فيقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ»[1].

= وعمر بن عبد العزيز من التابعين، ومالك والأوزاعي والإمامية وأحد قولي الشافعي وغيرهم. واختلف القائلون بمشروعية التسليمتين هل الثانية واجبة أم لا؟ فذهب الجمهور إلى استحبابها، وقال النووي في «شرح مسلم»: أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة. وحكى الطحاوي وغيره عن الحسن بن صالح أنه أوجب التسليمتين جميعاً، وهي رواية عن أحمد، وبها قال بعض أصحاب مالك ونقله ابن عبد البر عن بعض أصحاب الظاهر.

(١) أخرجه البخاري ٢/٢٦٣ في صفة الصلاة: باب الدعاء قبل السلام، وفي الاستقراض: باب من استعاذ من الدين، وفي الفتن: باب ذكر الدجّال، ومسلم (٥٨٩) في المساجد ومواضع الصلاة، وأبو داود (٨٨٠) في الصلاة: باب الدعاء في=

وكان يقول في صلاته أيضاً: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ذَنْبي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي»[1].

وكان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الأَمْرِ، وَالعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْباً سَلِيماً، وَلِسَاناً صَادِقاً، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ»[2].

= الصلاة، والنسائي ٣/٥٦ و٥٧ في السهو: باب التعوذ في الصلاة، وأحمد في «المسند» ٦/ ٢٤٤ من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي آخره قالت: فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم، فقال: «إن الرجل إذا غرم (أي لزمه دين) حدث فكذب ووعد فأخلف».

(١) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» ص (٢١) في باب ما يقول بين ظهراني وضوئه من حديث أبي موسى وسنده صحيح، وصححه النووي في «الأذكار» في باب ما يقول على وضوئه، ورواه الترمذي (٣٤٩٦) من حديث أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله سمعت دعاءك الليلة، فكان الذي وصل إلي منه أنك تقول: اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي فيما رزقتني، وهو حديث حسن. ولم نر من ذكره في أدعية الصلاة كما ذكر المصنف.

(٢) رواه الترمذي (٣٤٠٤) في الدعوات: باب سؤال الثبات في الأمر من حديث أبي العلاء بن الشخير، عن رجل من بني حنظلة، عن شداد بن أوس، ورواه النسائي ٣/٥٤ في السهو باب نوع آخر من الدعاء، وأحمد في «المسند» ٤/ ١٢٥ بإسقاط الواسطة بين ابن الشخير وشداد بن أوس، ففي الأول مجهول، وفي الثاني انقطاع فهو ضعيف؛ وروى أحمد في «المسند» ٤/ ١٢٣ من حديث روح بن عبادة، ثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال: كان شداد بن أوس في سفر، فنزل منزلاً، فقال لغلامه: اتتنا بالشفرة نعبث بها، فأنكرت عليه، فقال: ما تكلمت بكلمة منذ أسلمت إلا وأنا أخطمها وأزمها إلا كلمتي هذه، فلا تحفظوها علي، واحفظوا مني ما أقول لكم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كنز الناس الذهب والفضة فاكنزوا هؤلاء الكلمات: «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وأسألك حسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً، وأسألك لساناً صادقاً، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم، إنك أنت علام الغيوب». ورجاله ثقات.

وكان يقول في سجوده «رَبِّ أعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلاَهَا»(١). وقد تقدم ذِكر بعض ما كان يقول في ركوعه وسجوده وجلوسه واعتداله في الركوع.

فصل

المحفوظ في أدعيته في الصلاة بلفظ الإفراد

والمحفوظ في أدعيته ﷺ في الصلاة كلِّها بلفظ الإفراد، كقوله: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي»(٢)، وسائر الأدعية المحفوظة عنه، ومنها قولُه في دعاء الاستفتاح: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالماءِ وَالبَرَدِ، اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ»... الحديث(٣).

وروى الإمام أحمد رحمه الله وأهل «السنن» من حديث ثوبان عن النبي ﷺ: «لاَ يَؤُمُّ عَبْدٌ قَوْماً فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دونهم، فَإِنْ فَعَل، فَقَدْ خَانَهُمْ»(٤)

---

(١) رواه أحمد في «المسند» ٦/ ٢٠٩ بهذا اللفظ مقيداً بالسجود من حديث عائشة رضي الله عنها وفي سنده انقطاع، لكن روي الحديث دونما تقييد بالسجود، فقد رواه مسلم (٢٧٢٢) في الذكر والدعاء: باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، والنسائي ٨/ ٢٦٠ في الاستعاذة، باب الاستعاذة من الضجر وباب الاستعاذة من دعاء لا يستجاب، وأحمد في «المسند» ٤/ ٣٧١ من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه بأطول مما هنا.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه وهو حديث صحيح وقد تقدم، ورواه مسلم (٢٦٩٩) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: علمني ما أقوله، قال: قل: «لا إلـه إلا الله وحـده لا شـريـك لـه، الله أكبـر كبيـراً، والحمـد لله كثيـراً، سبحـان الله رب العالمين، لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم، قال: فهؤلاء لربي، فما لي؟ قل: اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني».

(٣) رواه البخاري ٢/ ١٩١ في الصلاة: باب ما يقال بعد التكبير، ومسلم (٥٩٨) في المساجد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد ٥/ ٢٨٠، والترمذي (٣٥٧) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء، وأبو داود (٩٠) في الطهارة: باب أيصلي الرجل وهو حاقن من=

قال ابن خزيمة في «صحيحه»: وقد ذكر حديث «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ». . . . الحديث قال: في هذا دليلٌ على رد الحديث الموضوع «لاَ يَؤُمُّ عَبْدٌ قَوْماً فَيَخُصُّ نَفْسَه بِدَعْوَةٍ دُونَهُم، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ»[1] وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديثُ عندي في الدعاء الذي يدعو به الإمامُ لنفسه وللمأمومين، ويشترِكون فيه كدعاء القنوت ونحوه، والله أعلم.

فصـــل

وكان ﷺ إذا قام في الصلاة، طأطأ رأسَه، ذكره الإمام أحمد رحمه الله، وكان في التشهد لا يُجاوز بَصَرُهُ إشارتَه، وقد تقدم. وكان قد جعل الله تعالى قُرة عينه ونعيمَه وسرورَه وروحَه في الصلاة. وكان يقول: «يا بِلاَلُ أَرِحْنَا بِالصَّلاَةِ»[2]. وكان يقول: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ»[3]. ومع هذا لم يكن يشغَلُه ما هو فيه من ذلك عن مراعاة أحوال المأمومين وغيرهم مع كمال إقباله وقربه من الله تعالى وحضورِ قلبه بين يديه واجتماعِه عليه.

كان يراعي حال المأمومين وغيرهم

وكان يدخل في الصلاة وهو يُريد إطالتها، فيسمع بكاءَ الصبي، فيخفِّفُها

= حديث إسماعيل بن عياش، عن حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان، وهذا سند حسن، فإن إسماعيل بن عياش روايته عن أهل بلده مستقيمة وهذا منها.

(١) لم نجد كلام ابن خزيمة هذا في «صحيحه» عقب الحديث الذي ذكره المصنف، فلعله في مكان آخر، فإن ثبت عنه، فإنه مما جانبه فيه الصواب، فإن سند الحديث لا ينزل عن رتبة الحسن، كما يعلم من كتب الجرح والتعديل.

(٢) رواه أبو داود (٤٩٨٥) و (٤٩٨٦) في الأدب: باب صلاة العتمة، وأحمد في «المسند» ٥/ ٣٩٤ و٣٧١ عن رجل من الصحابة، وسنده صحيح.

(٣) رواه النسائي ٧/ ٦١ في عشرة النساء: باب حب النساء، وأحمد في «المسند» ٣/ ١٢٨ و١٩٩ و٢٨٥ من حديث أنس وسنده حسن، وصححه الحاكم، وجوده العراقي، وحسنه ابن حجر ولفظه بتمامه «حبب إلي من دنياكم: النساء، والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة». وقد تقدم.

مخافةَ أن يَشُقَّ على أمِّه، وأرسل مرة فارساً طَليعةً له، فقام يصلي، وجعل يلتفِت إلى الشِّعب الذي يجيء منه الفارس[1]، ولم يشْغَلْه ما هو فيه عن مراعاة حال فارسه.

وكذلك كان يُصلي الفرض وهو حاملٌ أمامة بنت أبي العاص بن الربيع ابنةَ بنته زينب على عاتقه، إذا قام، حملها، وإذا ركع وسجد، وضعها[2].

وكان يُصلي فيجيء الحسنُ أو الحسين فيركبُ ظهره، فيُطيل السجدة كَراهية أن يُلقيَه عن ظهره[3].

وكان يُصلي، فتجيء عائشةُ مِن حاجتها والبابُ مُغلَق، فيمشي، فيفتح لها البابَ، ثمَّ يرجِعُ إلى الصلاة[4].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤١ وهو صحيح.

(٢) رواه البخاري ١/ ٤٨٧ في سترة المصلي: باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، وفي الأدب: باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ومسلم (٥٤٣) في المساجد: باب جواز حمل الصبيان في الصلاة و «الموطأ» ١/ ١٧٠ في قصر الصلاة باب جامع الصلاة، وأبو داود (٩١٧) في الصلاة: باب العمل في الصلاة، والنسائي ٣/ ١٠ في السهو: باب حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة.

(٣) روى أحمد ٣/ ٤٩٣، ٤٩٤، والنسائي ٢/ ٢٢٩، ٢٣٠ في الصلاة: باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، والبيهقي ٢/ ٢٦٣ من حديث شداد بن الهاد، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشي وهو حامل الحسن أو الحسين، فتقدم ﷺ، فوضعه ثم كبر للصلاة، فصلى، فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها، فقال: إني رفعت رأسي، فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد، فرجعت في سجودي، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال الناس: يا رسول الله إنك سجدت بين ظهراني صلاتك هذه سجدة قد أطلتها، فظننا أنه قد حدث أمر، أو أنه يوحى إليك، قال: «فكل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني، فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته» وسنده صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٢/ ٥١٣ وسنده حسن.

(٤) رواه الترمذي (٦٠١) في الصلاة: باب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة=

وكان يَرُدُّ السلام بالإشارة على من يُسلم عليه وهو في الصلاة.

وقال جابر: بعثني رسولُ اللهﷺ لحاجة، ثم أدركتُهُ وهو يصلي، فسلمتُ عليه، فأشار إليَّ. ذكره مسلم في «صحيحه»[1].

وقال أنس رضي الله عنه: كان النبيُّﷺ يُشير في الصلاة، ذكره الإمام أحمد رحمه الله[2].

وقال صُهيب: مررتُ برسول اللهﷺ وهو يُصلي، فسلمتُ عليه، فرد إشارة، قال الراوي: لا أعلمه، قال: إلا إشارة بأصبعه، وهو في «السنن» و «المسند»[3].

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «خرج رسولُ اللهﷺ إلى قُباء يُصلي فيه، قال: فجاءته الأنصارُ، فسلَّموا عليه وهو في الصلاة، فقلتُ لبلال: كيف رأيتَ رسول اللهﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يُسلِّمون عليه وهو يصلِّي؟ قال: يقول: هكذا، وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى

= التطوع وأبو داود (٩٢٢) في الصلاة: باب العمل في الصلاة، والنسائي ٣/ ١١ في السهو، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة، وأحمد في «المسند» ٦/ ١٨٣ و٢٣٤ وسنده قوي، وحسنه الترمذي.

(١) رواه مسلم (٥٤٠) في المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، وأبو داود (٩٦٦) في الصلاة: باب رد السلام في الصلاة، والنسائي ٣/ ٦ في السهو: باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، وابن ماجه (١٠١٨) في الإقامة: باب المصلي يسلم عليه كيف يرد.

(٢) رواه أحمد في «المسند» ٣/ ١٣٨ وسنده صحيح.

(٣) رواه الترمذي (٣٦٧) في الصلاة: باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، وأبو داود (٩٢٥) في الصلاة: باب رد السلام في الصلاة، والنسائي ٣/ ٥ في السهو: باب رد السلام بالإشارة في الصلاة وسنده حسن، ورواه أحمد في «المسند» ٢/ ١٠، وابن ماجه (١٠١٧) في الإقامة: باب المصلي يسلم عليه كيف يرد. من طريق آخر وسنده صحيح. وصححه ابن خزيمة (٨٨٨).

فوق»[1]، وهو في «السنن» و «المسند» وصححه الترمذي، ولفظه: كان يشير بيده.

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لما قَدِمتُ من الحبشة أتيت النبي ﷺ وهو يصلي، فسلَّمت عليه، فأومأ برأسه، ذكره البيهقي[2].

وأما حديث أبي غطفان عن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَشَارَ فِي صَلاَتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ، فَلْيُعِدْ صَلاَتَه» فحديث باطل، ذكره الدارقطني[3] وقال: قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول[4]، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يُشير في صلاته. رواه أنس وجابر وغيرهما.

وكان ﷺ يُصلي وعائشة معترِضَةً بينَه وبين القبلة، فإذا سجد، غَمَزَهَا بيده، فقبضت رجليها، وإذا قام بسطتْهما[5].

---

(١) رواه الترمذي (٣٦٨) في الصلاة: باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، وأبو داود (٩٢٧) في الصلاة: باب رد السلام في الصلاة وسنده صحيح. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه البيهقي ٢/ ٢٦٠ في الصلاة: باب من أشار بالرأس وقال: تفرد به أبو يعلى محمد بن الصلت التوزي وفي «التقريب»: صدوق يهم.

(٣) رواه الدارقطني (١٩٥)، وأبو داود (٩٤٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٢٦٢ في الصلاة، وفيه عنعنة ابن إسحاق وانظر «نصب الراية» ٢/ ٩٠، ٩١.

(٤) أبو غطفان ثقة كما في «التقريب» وأصله، وقد انفرد ابن أبي داود فادعى جهالته، على أن ابن أبي داود كثير الخطأ في الكلام على الحديث كما قال الدارقطني حين سئل عنه.

(٥) رواه البخاري ٣/ ٦٤ في العمل في الصلاة: باب ما يجوز من العمل في الصلاة، وفي الصلاة في الثياب: باب الصلاة على الفراش، وفي سترة المصلي: باب التطوع خلف المرأة، ومسلم (٥١٢) في الصلاة: باب الاعتراض بين يدي المصلي، و «الموطأ» ١/ ١٧ في صلاة الليل باب ما جاء في صلاة الليل، وأبو داود (٧١٢) في الصلاة: باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة، والنسائي ١/ ١٠٢ في الطهارة: =

وكان ﷺ يُصلي، فجاءه الشيطانُ ليقطع عليه صلاتَه، فأخذه، فخنقه حتى سَالَ لُعابُه عَلَى يَدِه[1].

وكان يُصلي على المنبر ويركع عليه، فإذا جاءت السجدة، نزل القَهْقَرى، فَسَجَدَ على الأرض ثم صَعِدَ عليه[2].

وكان يُصلي إلى جِدار، فجاءت بَهْمَةٌ تمرُّ من بين يديه، فما زال يُدارئها حتى لَصِقَ بطنُه بالجدار، ومرت من ورائه[3].

يدارئها: يفاعلها من المدارأة وهي المدافعة.

= باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، وأحمد في «المسند» ٦/ ٤٤، و٥٥، و١٤٨، و٢٢٥، و٢٥٥ من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظه: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح».

(١) رواه البخاري ٣/ ٦٤ في العمل في الصلاة باب ما يجوز من العمل في الصلاة وفي المساجد باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد، وفي بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، وفي الأنبياء: باب قول الله تعالى: (ووهبنا لداود سليمان) وفي تفسير سورة ص، ومسلم (٥٤١) في المساجد: باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، ولفظه عند البخاري «أن النبي ﷺ صلى صلاة فقال: إن الشيطان عرض لي فشد علي ليقطع عليّ فأمكنني الله منه فذعته، ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا فتنظروا إليه فذكرت قول سليمان عليه السلام: رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي، فرده الله خاسئاً، ثم قال النضر بن شميل فذعته ــ بالذال أي خنقته ــ وفي رواية مسلم: «إن عفريتاً من الجن جعل يَفْتِكُ علي البارحة ليقطع علي الصلاة وذكر الحديث...» وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٣٣١، ومسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد فقال: «أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي».

(٣) رواه أبو داود (٧٠٨) في الصلاة: باب سترة الإمام سترة من خلفه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإسناده حسن، وفي الباب عن ابن عباس عند ابن خزيمة (٨٢٧) والحاكم ١/ ٢٥٤ بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يصلي فمرت شاة بين يديه، فساعاها إلى القبلة حتى ألزق بطنه بالقبلة» وسنده صحيح.

وكان يُصلي، فجاءته جاريتانِ من بني عبد المطلب قد اقتتلتا، فأخذهما بيديه، فَنَزَعَ إحداهما من الأخرى وهو في الصلاة[1]. ولفظ أحمد فيه: فأخذتا بركبتي النبي ﷺ، فنزع بينهما، أو فرَّق بينهما، ولم يَنْصَرِفْ[2].

وكان يُصلي، فمرَّ بين يديه غلام، فقال بيده هكذا، فرجع، ومرت بين يديه جاريةٌ فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلَّى رسولُ الله ﷺ قال: «هُنَّ أَغْلَبُ»[3] ذكره الإمام أحمد، وهو في «السنن».

وكان ينفُخ في صلاته، ذكره الإمام أحمد، وهو في «السنن»[4].

وأمّا حديث «النَّفْخُ فِي الصَّلاَةِ كَلاَمٌ» فلا أصل له عن رسول الله ﷺ، وإنما

---

(١) رواه أبو داود (٧١٦) في الصلاة: باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة، والنسائي ٢/ ٦٥ في القبلة: باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع، ولفظه عن ابن عباس يحدث أنه مر بين يدي رسول الله ﷺ وهو غلام من بني هاشم على حمار بين يدي رسول الله ﷺ، فنزلوا ودخلوا معه فصلوا، ولم ينصرف، فجاءت جاريتان تسعيان من بني عبد المطلب فأخذتا بركبتيه ففرع بينهما، ولم ينصرف وفي رواية لأبي داود (٧١٧) فجاءت جاريتان من عبد المطلب اقتتلتا فأخذهما وسنده حسن.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ١/ ٢٣٥ و٢٥٠ و٢٥٤ و٣٠٨ و٣١٦ و٣٤١ وإسناده حسن.

(٣) رواه ابن ماجه (٩٤٨) في الإقامة: باب ما يقطع الصلاة، وأحمد في «المسند» ٦/ ٢٩٤ من حديث أم سلمة، وفي سنده مجهول.

(٤) رواه النسائي ٣/ ١٣٧، ١٣٨ في الكسوف: باب صلاة الكسوف، وأحمد في «المسند» ٢/ ١٥٩ و١٨٨ وهو في جملة حديث طويل عن عبد الله بن عمرو قال: «وقام فصنع في الركعة الثانية مثل ما صنع في الركعة الأولى من القيام والركوع والسجود والجلوس فجعل ينفخ في آخر سجوده وذكر الحديث...» وإسناده صحيح، لأن راويه عن عطاء بن السائب شعبة عند أحمد وسفيان عند ابن خزيمة وهما قد سمعا منه قبل الاختلاط. وذكره البخاري تعليقاً بصيغة التمريض ٣/ ٦٧ في العمل في الصلاة باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة عن عبد الله بن عمرو: نفخ النبي ﷺ في سجوده في كسوف.

رواه سعيد في «سننه» عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله إن صح.

البكاء والتحنحة

وكان يبكي في صلاته، وكان يَتَنَحْنَحُ في صلاته. قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كان لي من رسول الله ﷺ ساعةٌ آتيه فيها، فإذا أتيتُه استأذنتُ، فإن وجدتُه يُصلي فتنحنح، دخلتُ، وإن وجدته فارغاً، أذن لي، ذكره النسائي وأحمد، ولفظ أحمد: كان لي مِن رسول الله ﷺ مَدخلانِ بالليل والنهار، وكنتُ إذا دخلتُ عليه وهو يصلي، تنحنح. رواه أحمد[1]، وعمل به، فكان يتنحنحُ في صلاته ولا يرى النحنحة مبطلة للصلاة.

الحفي والانتعال

وكان يُصلي حافياً تارةً، ومنتعلاً أخرى، كذلك قال عبد الله بن عمرو عنه[2]: وَأَمَرَ بالصلاة بالنعل مُخالفة لليهود[3].

الصلاة بالثوب الواحد

وكان يُصلي في الثوب الواحد تارة، وفي الثوبين تارة، وهو أكثر.

القنوت

وقنت في الفجر بعد الركوع شهراً، ثم ترك القنوت. ولم يكن مِن هديه القنوتُ فيها دائماً، ومِنْ المحال أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ. . . .» الخ. ويرفعُ بذلك صوته، ويؤمِّن عليه أصحابُه دائماً إلى أن فارق الدنيا، ثم لا يكونُ

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦٤٧) والنسائي ٣/ ١٢ في الصلاة: باب التنحنح في الصلاة، وابن خزيمة (٩٠٢) من حديث عبد الله بن نجي، عن علي، وفيه انقطاع، لأن عبد الله بن نجي قيل: لم يسمع عن علي، وجاء في بعض المصادر عن عبد الله بن نجي، عن أبيه عن علي، ونجي مجهول لم يوثقه غير ابن حبان.

(٢) رواه أبو داود (٦٥٣) في الصلاة: باب الصلاة في النعل، وابن ماجه (١٠٣٨): باب الصلاة في النعال، وأحمد في «المسند» ٢/ ١٧٤ و١٧٨ و١٧٩ و١٩٠ و٢٠٦ و٢١٥ وسنده حسن ورواه النسائي ٣/ ٨٢ من حديث عائشة رضي الله عنها في السهو: باب الانصراف من الصلاة وإسناده حسن.

(٣) رواه أبو داود (٦٥٢) في الصلاة: باب الصلاة في النعل، وسنده قوي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي ٢/ ٤٣٢.

ذلك معلوماً عند الأمة، بل يُضيعه أكثرُ أمته، وجمهورُ أصحابه، بل كلُّهم، حتى يقولَ من يقول منهم: إنه مُحْدَثٌ، كما قال سعد بن طارق الأشجعي: قلتُ لأبي: يا أبتِ إنَّك قد صليتَ خلفَ رسولِ الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، رضي الله عنهم ها هنا، وبالكُوفة منذ خمس سنين، فكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ[1]. رواه أهل السنن وأحمد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وذكر الدارقطني عن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوتَ في صلاة الفجر بِدعة[2]، وذكر البيهقي عن أبي مِجلز قال: صليتُ مع ابن عمر صلاة الصبح، فلم يقنُت، فقلت له. لا أراك تقنُت، فقال: لا أحفظُه عن أحد من أصحابنا[3].

ومن المعلوم بالضرورة أن رسولَ الله ﷺ لو كان يقنُت كلَّ غداة، ويدعو بهذا الدعاء، ويؤمِّن الصحابة، لكان نقلُ الأمة لذلك كُلِّهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها، وإن جاز عليهم تضييعُ أمر القنوت منها، جاز عليهم تضييعُ ذلك، ولا فرق، وبهذا الطريق علمنا أنه لم يكن هديُه الجهرَ بالبسملة كلَّ يوم وليلةٍ خَمسَ مرات دائماً مستمراً ثم يُضَيِّعُ أكثر الأمة ذلك، ويخفى عليها، وهذا مِن أمحلِ المحال. بل لو كان ذلك واقعاً، لكان نقلُه كنقل عدد الصلوات، وعدد الركعات، والجهر والإخفات، وعدد السجدات، ومواضع الأركان وترتيبها، والله الموفق.

---

(١) رواه الترمذي (٤٠٢) في الصلاة: باب ما جاء في ترك القنوت، وابن ماجه (١٢٤١) في الإقامة: باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، وأحمد في «المسند» ٣/ ٤٧٢ و٦/ ٣٩٤ والبيهقي ٢/ ٢١٣ في الصلاة: باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح، وإسناده صحيح.

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» ٢/ ٤١ في الوتر: باب صفة القنوت ومواضعه، وفي سنده عبد الله بن ميسرة وهو ضعيف.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٢١٣ في الصلاة: باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح وإسناده حسن.

والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف، أنه ﷺ جهر، وأسر، وقنت، وترك، وكان إسرارُه أكثَر من جهره، وتركه القنوتَ أكثر من فعله، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم، وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قَدِمَ من دعا لهم، وتخلَّصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائبين، فكان قنوتُه لعارض، فلما زال تَرَكَ القنوت، ولم يختصَّ بالفجر، بل كان يقنُت في صلاة الفجر والمغرب، ذكره البخاري في «صحيحه» عن أنس[1]. وقد ذكره مسلم عن البراء[2]. وذكر الإمام أحمد عن ابن عباس قال: قنت رسولُ الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصُّبح في دُبُرِ كل صلاة إذا قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمنْ حَمِدَه من الركعة الأخيرة، يدعو على حيٍّ من بني سليم على رِعل وذَكوان وعُصية، ويؤمِّن من خلفه، ورواه أبو داود[3].

وكان هديُه ﷺ القنوت في النوازل خاصة، وتركَه عند عدمها، ولم يكن يخصُّه بالفجر، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من التطويل، ولاتصالها بصلاة الليل، وقربِها من السَّحَر، وساعةِ الإجابة، وللتنزل الإلٰهي، ولأنها الصلاةُ

---

(١) رواه البخاري ٢/٤٠٨ في الوتر: باب القنوت قبل الركوع وبعده، وفي الجنائز: باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن، وفي الجهاد: باب دعاء الإمام على من نكث عهداً، وفي المغازي: باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان، وفي الدعوات: باب الدعاء على المشركين، ومسلم (٦٧٧) في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، وأحمد في «المسند» ٣/١٦٧ و٢٥٥ من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رقم (٦٧٨) في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ولفظه: أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب، ورواه أبو داود (١٤٤٤) في الصلاة: باب القنوت في الصلوات، والترمذي (٤٠١) في الصلاة: باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، والنسائي ٢/٢٠٢ في الافتتاح: باب القنوت في صلاة المغرب، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه أبو داود (١٤٤٣) في الصلاة: باب القنوت في الصلوات، وأحمد في «المسند» ١/٣٠١ وإسناده حسن. وصححه الحاكم في «المستدرك» ١/٢٢٥، ووافقه الذهبي.

المشهودة التي يشهدها الله وملائكتُه، أو ملائكةُ الليل والنهار، كما رُوي هذا، وهذا، في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ [الإسراء: ٧٨].

وأما حديثُ ابن أبي فُديك، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبُري، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَة قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسَه مِنَ الرُّكُوعِ من صلاة الصُّبح في الرَّكعة الثانية، يرفع يديه فيها، فيدعو بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ اهْدِني فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِني فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِني شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» فما أبين الاحتجاج به لو كان صحيحاً أو حسناً، ولكن لا يحتج بعبد الله هذا وإن كان الحاكم صحح حديثه في القنوت عن أحمد بن عبد الله المزني: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فديك.. فذكره[1]. نعم صحَّ عن أبي هُرَيْرَة أنه قال: والله لأنا أقربُكم صلاةً برسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة يقنُت في الركعة الأخيرة مِن صلاة الصبح بعدما يقول: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه، فيدعو للمؤمنين، ويلعنُ الكُفَّار[2].

ولا ريب أن رسولَ اللَّهِ ﷺ فعل ذلك، ثمَّ تركه، فأحبَّ أبو هريرة أن يُعلِّمهم أن مِثلَ هذا القنوتِ سنة، وأن رسول الله ﷺ فعله، وهذا رد على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقاً عند النوازل[3] وغيرها،

---

(١) قال الحافظ في «التقريب»: عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري متروك.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) فيه نظر، فقد قال العلامة الحلبي في «شرح الكبير» (٤٢٠) (وهو من الحنفية): فتكون شرعيته ــ أي شرعية القنوت في النوازل ــ مستمرة، وهو محل قنوت من قنت من الصحابة بعد النبي ﷺ وهو مذهبنا ــ أي: الحنفية ــ وعليه الجمهور وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية، فإذا وقعت فتنة أو بلية، فلا بأس به، فعله رسول الله ﷺ، وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١١٧): ويؤخذ من أخباره أنه ﷺ كان لا يقنت إلا في النوازل، وقد جاء ذلك صريحاً، فعند ابن حبان عن أبي هريرة كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم، وعند ابن خزيمة (٦٢٠) عن أنس مثله، =

ويقولون: هو منسوخ، وفعله بدعة، فأهلُ الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها، وهم أسعدُ بالحديث من الطائفتين، فإنهم يقنُتون حيثُ قنت رسولُ الله ﷺ، ويتركُونه حيث تركه، فيقتدون به في فعله وتركه، ويقولون: فِعله سنة، وتركُه سنة، ومع هذا فلا يُنكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا يرونه بدعة، ولا فاعِلَه مخالفاً للسنة، كما لا يُنكِرون على من أنكره عند النوازل، ولا يرون تركه بدعة، ولا تارِكه مخالفاً للسنة، بل من قنت، فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن، وركن الاعتدال محل الدعاء والثناء، وقد جمعهما النبي ﷺ فيه، ودعاء القنوت دعاء وثناء، فهو أولى بهذا المحل، وإذا جهر به الإمام أحياناً لِيعلِّم المأمومين، فلا بأس بذلك، فقد جهر عمر بالاستفتاح ليعلم المأمومين، وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ليعلمهم أنها سنة، ومن هذا أيضاً جهرُ الإمام بالتأمين، وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يُعنَّف فيه من فعله، ولا مَنْ تَركه، وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه، وكالخلاف في أنواع التشهدات، وأنواع الأذان والإقامة، وأنواع النسك من الإفراد والقِران والتمتع، وليس مقصودُنا إلا ذكر هديه ﷺ الذي كان يفعله هو، فإنه قِبلَةُ القصد، وإليه التوجُّه في هذا الكتاب، وعليه مدارُ التفتيش والطلب، وهذا شيء، والجائز الذي لا يُنكر فعلُه وتركُه شيء، فنحن لم نتعرض في هذا الكتاب لما يجوز، ولما لا يجوز، وإنما مقصودُنا فيه هديُ النبي ﷺ الذي كان يختاره لنفسه، فإنه أكملُ الهدي وأفضلُه، فإذا قلنا: لم يكن مِن هديه المداومةُ على القنوت في الفجر، ولا الجهرُ بالبسملة، لم يدلَّ ذلك على كراهية غيره، ولا أنه بدعة، ولكن هديُه ﷺ أكملُ الهدي وأفضلُه، والله المستعان.

وأما حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس، عن أنس قال: ما

= وإسناد كل منهما صحيح..

زالَ رسولُ الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وهو في «المسند» والترمذي[1] وغيرهما، فأبو جعفر قد ضعفه أحمد وغيره. وقال ابن المديني: كان يخلط. وقال أبو زرعة: كان يهم كثيراً. وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير.

وقال لي شيخنا ابن تيمية قدَّس الله روحه: وهذا الإسناد نفسه هو إسناد حديث ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]. حديث أبي بن كعب الطويل، وفيه: وكان روحُ عيسى عليه السلام من تلك الأرواح التي أخذ عليها العهدَ والميثاقَ في زمن آدم، فأرسلَ تلك الروحَ إلى مريم عليها السلام حين انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً، فأرسله الله في صورة بشر فتمثل لها بشراً سوياً، قال: فحملت الذي يخاطبها، فدخل مِن فيها[2]، وهذا غلط محض، فإن الذي أرسل إليها الملك الذي قال لها؛ ﴿إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَاماً زَكِياً﴾ [مريم: ١٩] ولم يكن الذي خاطبها بهذا هو عيسى ابن مريم، هذا محال.

والمقصود أن أبا جعفر الرازي صاحبُ مناكير، لا يَحتج بما تفرد به أحدٌ من أهل الحديث البتة، ولو صح، لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة، فإنه ليس فيه أن القنوتَ هذا الدعاءُ، فإن القنوتَ يُطلق على القيام، والسكوت، ودوام العبادة، والدعاء، والتسبيح، والخشوع، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ﴾ [الروم: ٢٦]، وقال

---

(١) لم يخرجه الترمذي، وإنما هو عند أحمد في «المسند» ٣/ ١٦٢ والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٢٠١ والدارقطني ٢/ ٣٩، والطحاوي ص ١٤٣ وفي سنده أبو جعفر الرازي، واسمه عيسى بن ماهان، وهو ضعيف كما ذكر المؤلف.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٣٢٣، ٣٢٤، وفي سنده أبو جعفر الرازي وهو ضعيف كما تقدم، ومن ثم قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٣/ ١١٤: هو في غاية الغرابة والنكارة، وكأنه من الإسرائيليات، وأخطأ الحاكم والذهبي، فصححاه.

تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّه﴾ [الزمر: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِه وَكَانَتْ مِنَ القَانِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢]، وقال ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلاةِ طُولُ القُنُوتِ»[١]. وقال زيد بن أرقم: لما نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا للَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أمرنا بالسُّكُوتِ، ونُهينا عَنِ الكَلامِ[٢]. وأنس رضي الله عنه لم يقل: لم يزل يقنُت بعد الركوع رافعاً صوته «اللَّهُمَّ اهدني فيمن هديت...» إلى آخره ويؤمِّن من خلفه، ولا ريب أن قوله: ربَّنا ولكَ الحمدُ، مِلءَ السماواتِ، وَمِلءَ الأرضِ، ومِلءَ ما شئت من شيء بعدُ، أهلَ الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبدُ... إلى آخر الدعاء والثناء الذي كان يقوله، قنوتٌ، وتطويلُ هذا الركن قنوتٌ، وتطويلُ القراءة قنوت، وهذا الدعاءُ المعيَّن قنوت، فمن أين لكم أن أنساً إنما أراد هذا الدعاء المعين دون سائر أقسام القنوت؟!

ولا يقال: تخصيصُه القنوتَ بالفجر دونَ غيرها مِن الصلواتِ دليل على إرادة الدعاء المعين، إذ سائر ما ذكرتم من أقسام القنوت مشترَك بين الفجر وغيرها، وأنس خصَّ الفجر دون سائر الصلوات بالقنوت، ولا يمكن أن يُقال: إنه الدعاء على الكفار، ولا الدعاء للسمتضعفين من المؤمنين، لأن أنساً قد أخبر أنه كان قنت شهراً ثم تركَه، فتعيَّن أن يكون هذا الدعاء الذي داوم عليه هو القنوتَ المعروف، وقد قنت أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي،

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢٨ وهو صحيح.

(٢) رواه البخاري ٣/٥٩ في العمل في الصلاة: باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، وفي تفسير سورة البقرة: باب (وقوموا لله قانتين)، ومسلم (٥٣٩) في المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة، والترمذي (٤٠٥) في الصلاة: باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة، وفي التفسير (٢٩٨٩): باب ومن سورة البقرة، وأبو داود (٩٤٩) في الصلاة: باب النهي عن الكلام في الصلاة، والنسائي ٣/١٨ في السهو: باب الكلام في الصلاة.

والبراء بن عازب، وأبو هريرة، وعبد الله بن عباس، وأبو موسى الأشعري، وأنس بن مالك وغيرهم.

والجواب من وجوه.

أحدُها: أن أنساً قد أخبر أنه ﷺ كان يقنُت في الفجر والمغرب كما ذكره البخاري، فلم يخصص القنوت بالفجر، وكذلك ذكر البراء بن عازب سواء، فما بالُ القنوت اختص بالفجر؟!

فإن قلتم: قنوتُ المغرب منسوخ، قال لكم منازعوكم من أهل الكوفة: وكذلك قنوتُ الفجر سواء، ولا تأتون بحجة على نسخ قنوت المغرب إلا كانت دليلاً على نسخ قنوت الفجر سواء، ولا يُمكنُكم أبداً أن تُقيموا دليلاً على نسخ قنوت المغرب وإحكام قنوتِ الفجر.

فإن قلتم: قُنوتُ المغرب كان قنوتاً للنوازل، لا قنوتاً راتباً، قال منازعوكم من أهل الحديث: نعم كذلك هو، وكذلك قنوتُ الفجر سواء، وما الفرق؟ قالوا: ويدل على أن قنوت الفجر كان قنوتَ نازلة، لا قنوتاً راتباً أن أنساً نفسه أخبر بذلك، وَعُمدَتُكم في القنوت الراتب إنما هو أنس، وأنس أخبر أنه كان قنوتَ نازلة ثم تركه، ففي «الصحيحين» عن أنس قال: قنَتَ رسولُ الله ﷺ شهراً يدعو على حي مِن أحياءِ العرب، ثم تركه.

الثاني: أن شَبابة روى عن قيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان قال: قلنا لأنس بن مالك: إن قوماً يزعمُون أن النبي ﷺ لم يزل يقنُت بالفجر، قال: كذبوا، وإنما قَنتَ رسول الله ﷺ شهراً واحداً يدعو على حيٍّ من أحياء العرب، وقيس بن الربيع وإن كان يحيى بن معين ضعفه، فقد وثقه غيره، وليس بدون أبي جعفر الرازي، فكيف يكون أبو جعفر حجة في قوله: لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا. وقيس ليس بحجة في هذا الحديث، وهو أوثقُ منه أو مثلُه، والذين ضعفوا أبا جعفر أكثرُ من الذين ضعفوا قيساً، فإنما يعرف

تضعيفُ قيس عن يحيى، وذكر سببَ تضعيفه، فقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم: سألت يحيى عن قيس بن الربيع، فقال: ضعيف لا يُكتب حديثه، كان يحدِّث بالحديث عن عبيدة، وهو عنده عن منصور، ومثل هذا لا يُوجب رد حديث الراوي، لأن غاية ذلك أن يكون غلط ووهم في ذكر عبيدة بدل منصور، ومن الذي يسلم من هذا من المحدثين؟

الثالث: أن أنساً أخبر أنهم لم يكونوا يقنُتون، وأن بدء القنوت هو قنوتُ النبي ﷺ يدعو على رِعل وذَكوان، ففي «الصحيحين» من حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ سبعين رجلاً لحاجة يقال لهم: القُرَّاءُ، فعرض لهم حَيَّانِ من بني سليم رِعل وذَكوان عند بئر يقال له: بئر مَعونة، فقال القوم: والله ما إياكم أردنا، وإنما نحن مجتازون في حاجة لرسول الله ﷺ، فقتلوهم، فدعا رسولُ الله ﷺ عليهم شهراً في صلاة الغداة، فذلك بدءُ القنوت، وما كنا نقنُت[1].

فهذا يدل على أنه لم يكن من هديه ﷺ القنوت دائماً، وقول أنس: فذلك بدءُ القنوتُ، مع قوله: قنت شهراً، ثم تركه، دليل على أنه أراد بما أثبته من القنوت قنوتَ النوازل، وهو الذي وقَّته بشهر، وهذا كما قنت في صلاة العتمة شهراً، كما في «الصحيحين» عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قنت في صلاة العَتَمَة شهراً يقول في قنوته: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُف». قال أبو هريرة: وأصبح ذاتَ يوم فلم يدعُ لهم، فذكرتُ ذلك له، فقال: أو ما تراهم

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٤٠٨، ٧/٢٩٦، ٢٩٧، ومسلم (٦٧٧) وقد تقدم.

قد قَدِمُوا[1]، فقنوتُه في الفجر كان هكذا سواء لأجل أمر عارض ونازلة، ولذلك وقَّته أنس بشهر.

وقد روي عن أبي هريرة أنه قنت لهم أيضاً في الفجر شهراً، وكلاهما صحيح، وقد تقدم ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، ورواه أبو داود وغيره، وهو حديث صحيح[2].

وقد ذكر الطبراني في «معجمه» من حديث محمد بن أنس: حدثنا مُطرِّف بن طريف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب، أن النبي ﷺ كان لا يُصليِّ صلاةً مكتوبة إلا قنت فيها[3].

قال الطبراني: لم يروه عن مطرف إلا محمد بن أنس. انتهى.

وهذا الإسناد وإن كان لا تقوم به حُجة، فالحديث صحيح من جهة

---

(١) رواه البخاري ٢/٤١٠ في الاستسقاء: باب دعاء النبي ﷺ اجعلها عليهم سنين كسني يوسف، وفي الجهاد: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، وفي الأنبياء: باب قول الله تعالى: لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين، وفي تفسير سورة آل عمران: باب: ليس لك من الأمر شيء، وفي تفسير سورة النساء: باب قوله: فعسى الله أن يعفو عنهم، وفي الأدب: باب تسمية الوليد، وفي الدعوات: باب الدعاء على المشركين، وفي الإكراه في فاتحته، وأخرجه مسلم (٦٧٥) في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، والنسائي ٢/٢٠١ في الافتتاح: باب القنوت في صلاة الصبح، وابن ماجه (١٢٤٤) في الإقامة: باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، وأبو داود (١٤٤٢) في الصلاة: باب القنوت في الصلوات.

(٢) رواه أبو داود (١٤٤٣) في الصلاة: باب القنوت في الصلوات وأحمد في «المسند» ١/٣٠١ وإسناده حسن، وقد تقدم.

(٣) رجاله ثقات، إلا أن محمد بن أنس وهو صدوق لكنه يغرب، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٣٨ من رواية الطبراني في «الأوسط» وقال: رجاله موثوقون.

المعنى، لأن القنوت هو الدعاء، ومعلوم أن رسول الله ﷺ لم يُصل صلاة مكتوبة إلا دعا فيها، كما تقدم، وهذا هو الذي أراده أنس في حديث أبي جعفر الرازي إن صح أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا، ونحن لا نشك ولا نرتاب في صحة ذلك، وأن دعاءه استمر في الفجر إلى أن فارق الدنيا.

الوجه الرابع: أن طرق أحاديث أنس تُبين المراد، ويصدق بعضُها بعضاً، ولا تتناقض. وفي «الصحيحين» من حديث عاصم الأحول قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة؟ فقال: قد كان القنوت، فقلتُ: كان قبلَ الركوع أو بعده؟ قال: قبله؟ قلتُ: وإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت: قنت بعدَه. قال: كذب، إنما قلت: قنتَ رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً[1]. وقد ظن طائفة أن هذا الحديث معلول تفرد به عاصم، وسائر الرواة عن أنس خالفوه، فقالوا: عاصم ثقة جداً، غيرَ أنه خالف أصحابَ أنس في موضع القنوتين، والحافظ قد يهم، والجواد قد يعثُر، وحكوا عن الإمام أحمد تعليله، فقال الأثرم: قلتُ لأبي عبد الله ــ يعني أحمد بن حنبل ــ: أيقول أحد في حديث أنس: إن رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع غيرَ عاصم الأحول؟ فقال: ما علمتُ أحداً يقوله غيرُه. قال أبو عبد الله: خالفهم عاصم كُلَّهم، هشام عن قتادة عن أنس، والتيمي، عن أبي مجلز، عن أنس، عن النبي ﷺ: قنت بعد الركوع، وأيوبُ عن محمد بن سيرين قال: سألت أنساً وحنظلة السدوسي عن أنس أربعة وجوه. وأما عاصم فقال: قلت له؟ فقال: كذبوا، إنما قنتَ بعد الركوع شهراً. قيل له: من ذكره عن عاصم؟ قال: أبو معاوية وغيره، قيل لأبي عبد الله: وسائر الأحاديث أليس إنما هي بعد الركوع؟ فقال: بلى كلها عن خُفاف بن إيماء بنِ رَحْضَة، وأبي هريرة.

---

(١) متفق عليه وتقدَّم تخريجه ص٢٦٤، ومعنى كذب: أخطأ وهي لغة أهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو أعم من العمد والخطأ.

قلت لأبي عبد الله: فلم ترخص إذاً في القنوت قبل الركوع، وإنما صح الحديثُ بعد الركوع؟ فقال: القنوت في الفجر بعد الركوع، وفي الوتر يُختار بعد الركوع، ومن قنت قبل الركوع، فلا بأس، لفعل أصحاب النبي ﷺ واختلافهم، فأما في الفجر، فبعد الركوع.

فيقال: من العجب تعليلُ هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته، ورواه أئمة ثقات أثبات حفاظ، والاحتجاج بمثل حديث أبي جعفر الرازي، وقيس بن الربيع، وعمرو بن أيوب، وعمرو بن عبيد، ودينار، وجابر الجعفي، وقل من تحمَّل مذهباً، وانتصر له في كل شيء إلا اضطر إلى هذا المسلك.

فنقول وبالله التوفيق: أحاديث أنس كلها صحاح، يُصدِّق بعضُها بعضاً، ولا تتناقضُ، والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غيرُ القنوت الذي ذكره بعده، والذي وقته غير الذي أطلقه، فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالةُ القيام للقراءة، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلاَةِ طُولُ القُنُوتِ»[1] والذي ذكره بعده، هو إطالةُ القيام للدعاء، فعله شهراً يدعو على قوم، ويدعو لقوم، ثم استمرَّ يُطيل هذا الركنَ للدعاء والثناء، إلى أن فارق الدنيا، كما في «الصحيحين» عن ثابت، عن أنس قال: إني لا أزال أُصلي بكم كما كان رسولُ الله ﷺ يُصلي بنا، قال: وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً، حتى يقول القائلُ: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة يمكُث، حتى يقول القائلُ: قد نسي[2]. فهذا هو القنوتُ الذي ما زال عليه حتى فارق الدنيا.

ومعلوم أنه لم يكن يسكُت في مثل هذا الوقوف الطويل، بل كان يُثني

---

(١) أخرجه مسلم (٧٥٦) وقد تقدَّم.

(٢) رواه البخاري ٢/٢٤٩، ومسلم (٤٧٢) وأحمد ٣/٢٢٦.

على ربه، ويُمجِّده، ويدعوه، وهذا غيرُ القنوتِ الموقَّت بشهر، فإن ذلك دعاء على رِعل وذَكوان وعُصيَّة وبني لِحيان، ودُعاء للمستضعفين الذين كانوا بمكة. وأما تخصيصُ هذا بالفجر، فبحسب سؤال السائل، فإنما سأله عن قنوت الفجر، فأجابه عما سأله عنه. وأيضاً، فإنه كان يُطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات، ويقرأ فيها بالستين إلى المائة، وكان كما قال البراء بن عازب: ركُوعُه، واعتدالُه، وسجودُه، وقيامُه متقارباً. وكان يظهرُ مِن تطويله بعد الركوع في صلاة الفجر ما لا يظهر في سائر الصلوات بذلك. ومعلوم أنه كان يدعو ربه، ويثني عليه، ويمجده في هذا الاعتدال، كما تقدمت الأحاديث بذلك، وهذا قنوتٌ منه لا ريبَ، فنحن لا نشكُّ ولا نرتابُ أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا.

ولما صار القنوتُ في لِسان الفقهاء وأكثرِ الناس، هو هذا الدعاء المعروف: اللهم اهدني فيمن هديت... إلى آخره، وسمعوا أنه لم يزل يقنُت في الفجر حتى فارق الدنيا، وكذلك الخلفاءُ الراشدون وغيرُهم من الصحابة، حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم، ونشأ مَن لا يعرف غيرَ ذلك، فلم يشك أن رسول الله ﷺ وأصحابَه كانوا مداومين عليه كلَّ غداة، وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهورُ العلماء، وقالوا: لم يكن هذا من فِعله الراتب، بل ولا يثبُت عنه أنه فعله.

وغاية ما رُوي عنه في هذا القنوت، أنه علمه للحسن بن علي، كما في «المسند» و «السنن» الأربع عنه قال: علَّمني رسولُ الله ﷺ كلماتٍ أقولهن في قُنوت الوترِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي، وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّه لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»[1] قال الترمذي:

---

(١) رواه الترمذي (٤٦٤) في الصلاة: باب ما جاء في القنوت في الوتر، وأبو داود =

حديث حسن، ولا نعرف في القنوت عن النبي ﷺ شيئاً أحسنَ من هذا، وزاد البيهقي بعد «وَلاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ»، «وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ»[1].

وممّا يدل على أن مراد أنس بالقنوت بعد الركوع هو القيامُ للدعاء والثناء ما رواه سليمان بن حرب: حدثنا أبو هلال، حدثنا حنظلة إمامُ مسجد قتادة، قلت: هو السدوسي، قال: اختلفت أنا وقتادة في القنوت في صلاة الصبح، فقال قتادة: قبل الركوع، وقلت، أنا: بعد الركوع، فأتينا أنس بن مالك، فذكرنا له ذلك، فقال: أتيتُ النبي ﷺ في صلاة الفجر، فكبر، وركع، ورفع رأسه، ثم سجد، ثم قام في الثانية، فكبر، وركع، ثم رفع رأسه، فقام ساعة ثم وقع ساجداً[2]. وهذا مثل حديث ثابت عنه سواء، وهو

= (١٤٢٥) في الصلاة: باب القنوت في الوتر، وابن ماجه (١١٧٨) في الإقامة: باب ما جاء في القنوت في الوتر، والنسائي ٣/٢٤٨ في قيام الليل: باب الدعاء في الوتر، وأحمد في «المسند» ١/١٩٩، ٢٠٠، والدارمي ١/٣٧٣، والطيالسي ١/١٠١، من طريق بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء السعدي، قال: قال الحسن بن علي رضي الله عنهما: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر... وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ٣/١٧٢، وقال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي ــ واسمه ربيعة بن شيبان ــ ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا، واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر، فرأى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها، واختار القنوت قبل الركوع، وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وأهل الكوفة...

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٢٠٩ في الصلاة: باب دعاء القنوت وهي زيادة حسنة.

(٢) إسناده ضعيف، لضعف أبي هلال الراسبي ــ واسمه محمد بن سليم البصري الراسبي فيه لين، وحنظلة هو السدوسي ضعفه أحمد وقال: يروي عن أنس أحاديث مناكير، وقال ابن معين والنسائي: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن حبان في «الضعفاء»: اختلط بأخرة حتى كان لا يدري ما يحدث به، فاختلط حديثه القديم بحديثه الأخير، تركه يحيى القطان.

يُبين مراد أنس بالقنوت، فإنه ذكره دليلاً لمن قال: إنه قنت بعد الركوع، فهذا القيام والتطويل هو كان مرادَ أنس، فاتفقت أحاديثُه كلُّها، وبالله التوفيق. وأما المروي عن الصحابة، فنوعان:

أحدُهما: قنوت عند النوازل، كقنوتِ الصديق رضي الله عنه في محاربة الصحابة لمسيلمة، وعِند محاربة أهل الكتاب، وكذلك قنوتُ عمر، وقنوتُ علي عند محاربته لمعاوية وأهل الشام.

الثاني: مطلَق، مرادُ من حكاه عنهم به تطويلُ هذا الركن للدعاء والثناء، والله أعلم.

فصـــل

في هديه ﷺ في سجود السهو

ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»[1].

---

(١) رواه البخاري ١/ ٤٢٢ في الصلاة: باب التوجه نحو القبلة حيث كان، وباب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلَّى إلى غير القبلة، وفي السهو: باب إذا صلَّى خمساً، وفي الأيمان والنذور: باب إذا حنث ناسياً في الإعادة، وفي خبر الواحد في فاتحته، وأخرجه مسلم (٥٧٢) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، والترمذي (٣٩٢) في الصلاة: باب ما جاء في سجدتي السهو، وأبو داود (١٠٢٠) في الصلاة: باب إذا صلَّى خمساً، والنسائي ٣/ ٢٩ في السهو: باب التحري، وابن ماجه (٢١١) في الإقامة باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب. كلهم عن عبد الله بن مسعود قال: صلَّى رسول الله ﷺ (قال إبراهيم زاد أو نقص) فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا. قال: فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا فقال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، فليتم عليه ثم ليسجد». إلا أن لفظ الترمذي: «إن النبي ﷺ صلَّى الظهر =

وكان سهوه في الصلاة من تمام نعمة الله على أمته، وإكمال دينهم، ليقتدوا به فيما يشرعُه لهم عند السهو، وهذا معنى الحديث المنقطع الذي في «الموطأ»: «إِنَّمَا أَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لأَسُنَّ»[1].

المواضع التي سجد فيها للسهو

وكان ﷺ ينسى، فيترتب على سهوه أحكامٌ شرعية تجري على سهو أمته إلى يوم القيامة، فقام ﷺ من اثنتين في الرُّباعية، ولم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته، سجد سجدتين قبل السلام، ثم سلم، فأُخذَ من هذا قاعدة: أن من ترك شيئاً من أجزاء الصلاة التي ليست بأركان سهواً، سجد له قبل السلام، وأُخذَ من بعض طرقه أنه: إذا ترك ذلك وشرع في ركن، لم يرجع إلى المتروك، لأنه لما قام، سَبَّحُوا، فأشار إليهم: أن قوموا.

واختلف عنه في محل هذا السجود، ففي «الصحيحين» من حديث عبد الله بن بُحَيْنَة، أنه ﷺ قام من اثْنَتَيْنِ من الظهر، ولم يَجْلِس بينهما، فلما قضى صلاته، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثم سلَّم بعد ذلك.

وفي رواية متفق عليها: يُكَبِّر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يُسَلِّمَ[2].

= خمساً فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فسجد سجدتين بعدما سلم».

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ١٠٠ في السهو: باب العمل في السهو، وإسناده منقطع، قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث روي عن النبي ﷺ مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في «الموطأ» التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة.

(٢) رواه البخاري ٣/ ٧٤ في السهو: باب إذا قام من ركعتي الفريضة، وباب من يكبر في سجدتي السهو، وفي صفة الصلاة: باب من لم يرَ التشهد الأول واجباً، وباب التشهد في الأول، وفي الأيمان والنذور: باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، وأخرجه مسلم (٥٧٠) في المساجد: باب السهو في الصلاة، والترمذي (٣٩١) في الصلاة: باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم، وأبو داود (١٠٣٤) في الصلاة: باب من قام من ثنتين ولم يتشهد، والنسائي ٣/ ١٩ في السهو: باب ما يفعل من=

وفي «المسند» من حديث يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن زياد بن علاقة قال: صلَّى بنا المغيرةُ بن شعبة، فلما صلى ركعتين، قام ولم يجلس، فسبَّح به مَنْ خلفه، فأشار إليهم: أن قوموا، فلما فَرَغَ من صلاته، سلَّم، ثم سجد سجدتين، وسلَّم، ثم قال: هكذا صنع بنا رسولُ الله ﷺ[1] وصححه الترمذي.

وذكر البيهقي من حديث عبد الرحمن بن شمَاسَة المَهْري قال: صلَّى بنا عُقبةُ بن عامر الجُهني، فقام وعليه جلوسٌ، فقال الناس: سُبْحانَ اللَّه، سبحانَ اللَّه، فلم يجلس، ومضى على قيامه، فلما كان في آخر صلاته، سجد سجدتي السهو وهو جالس، فلما سلَّم، قال: إني سمعتُكم آنفاً تقولون: سبحانَ اللَّه لكيما أجلس، لَكِنَّ السُّنَّةَ الَّذي صَنَعْتُ[2].

وحديث عبد الله بن بُحينة[3] أولى لثلاثة وجوه.

أحدها: أنه أصحُّ من حديث المغيرة.

الثاني: أنه أصرح منه، فإن قول المغيرة: وهكذا صنع بنا رسول الله ﷺ، يجوز أن يرجع إلى جميع ما فعل المغيرة، ويكون قد سجد النبي ﷺ في هذا

= قام من ثنتين ولم يتشهد، وابن ماجه (١٢٠٦) و (١٢٠٧) في إقامة الصلاة: باب فيمن قام من اثنتين ساهياً.

(١) رواه أحمد في «المسند» ٤/٢٤٧، وأبو داود (١٠٣٧) في الصلاة: باب من نسي أن يتشهد، والترمذي (٣٦٥) في الصلاة: باب ما جاء في الإمام ينهض، والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، صدوق اختلط قبل موته، لكن تابعه عند الترمذي (٣٦٤): عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي فهو حسن، ولذلك صححه الترمذي كما قال المصنف.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٣٤٤ في الصلاة: باب من سها فلم يذكر حتى استتم قائماً لم يجلس وسجد للسهو، وإسناده صحيح.

(٣) هي أم عبد الله، وأبو مالك بن القشب الأزدي من أزد شنوءة، قال ابن سعد: حالف مالك بن القشب المطلب بن عبد مناف، وتزوج بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب، فولدت له عبد الله.

السهو مرة قبل السلام، ومرة بعده، فحكى ابنُ بُحينة ما شاهده، وحكى المغيرةُ ما شاهده، فيكون كِلا الأمرين جائزاً، ويجوز أن يُريد المغيرة أنه ﷺ قام ولم يرجع، ثم سجد للسهو.

الثالث: أن المغيرة لعله نسي السجود قبل السلام وسجده بعده، وهذه صفة السهو، وهذا لا يمكن أن يقال في السجود قبل السلام، والله أعلم.

فصـــل

وسلّم ﷺ من ركعتين في إحدى صلاتي العَشِيِّ، إما الظُّهرِ، وإما العَصْرِ، ثُمَّ تَكَلَّمَ، ثُمَّ أتَمَّهَا، ثُمَّ سلَّم، ثمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بعد السَّلامِ والكلام، يُكبِّر حِين يسجدُ، ثمَّ يُكبِّر حين يرفع[1].

وذكر أبو داود والترمذي أن النبي ﷺ صلَّى بهم، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلَّم[2]. وقال الترمذي: حسن غريب.

---

(١) روى البخاري ٤٦٩/١ في المساجد: باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ومسلم (٥٧٣) في المساجد: باب السهو في الصلاة من حديث أبي هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر، فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد، فاستند إليها مغضباً وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يتكلما وخرج سرعان الناس، فقالوا: قصرت الصلاة، فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يميناً وشمالاً، فقال: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق لم تصل إلا ركعتين، فصلى ركعتين، وسلم، ثم كبر، ثم سجد، ثم كبر، فرفع ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع.

(٢) رواه الترمذي (٣٩٥) في الصلاة: باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، وأبو داود (١٠٣٩) في الصلاة باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم، والنسائي ٢٦/٣ في السهو باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين، وقال الترمذي: حسن غريب. قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: وقول الترمذي: حسن غريب ما لفظه: وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وضعفه البيهقي وابن عبد البر =

وصلى يوماً فسلَّم وانصرف، وقد بقي مِن الصلاة ركعة، فأدركه طلحةُ بن عبيد الله، فقال: نسيتَ من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد، وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى للناس رَكْعَةً ذكره الإمام أحمد رحمه الله [1].

وصلى الظهر خمساً، فقيل له: زِيدَ في الصلاة؟ قال: وما ذاكَ؟ قالوا: صليتَ خمساً، فسجَدَ سجدتين بعدما سلم. متفق عليه [2].

وصلى العصر ثلاثاً، ثم دخل منزله، فذكَّره الناس، فخرج فصلى بهم ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم [3].

فهذا مجموعُ مَا حُفِظَ عنه ﷺ من سهوه في الصلاة، وهو خمسة مواضع، وقد تضمن سجودهُ في بعضه قبلَ السلام، وفي بعضه بعدَه.

فقال الشافعي رحمه الله: كُلُّه قبل السلام.

= وغيرهما، ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد وروى السراج من طريق سلمة عن علقمة أيضاً في هذه القصة. قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئاً، وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران، وليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم، فصارت زيادة أشعث شاذة، ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت، لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف، وقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شيبة.

(١) رواه أحمد في «المسند» ٦/٤٠١، وأبو داود (١٠٢٣) في الصلاة: باب إذا صلى خمساً من حديث معاوية بن حُدَيج وإسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري ٣/٧٥، ٧٦ في السهو: باب إذا صلَّى خمساً، ومسلم (٥٧٢)، (٩١) في المساجد: باب السهو في الصلاة من حديث ابن مسعود.

(٣) رواه مسلم (٥٧٤) من حديث عمران بن الحصين.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: كُلُّه بعد السلام.

وقال مالك رحمه الله: كُلُّ سهو كان نقصاناً في الصلاة، فإن سجوده قبل السلام، وكُلُّ سهو كان زيادة في الصلاة، فإن سجوده بعد السلام، وإذا اجتمع سهوانِ: زيادة ونقصان، فالسجودُ لهما قبل السلام.

قال أبو عمر بن عبد البر: هذا مذهبُه لا خلاف عنه فيه، ولو سجد أحد عنده لسهوه بخلاف ذلك، فجعل السجود كلَّه بعد السلام، أو كلَّه قبل السلام، لم يكن عليه شيء، لأنه عنده من باب قضاء القاضي باجتهاده، لاختلاف الآثار المرفوعةِ، والسلفِ من هذه الأمة في ذلك.

وأما الإمام أحمد رحمه الله، فقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن سجود السهو: قبل السلام، أم بعده؟ فقال: في مواضع قبل السلام، وفي مواضع بعده، كما صنع النبيﷺ حين سلَّم من اثنتين، ثم سجد بعد السلام، على حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين.

ومن سلم من ثلاث سجد أيضاً بعد السلام على حديث عمران بن حصين[1]. وفي التحري يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود، وفي القيام من اثنتين يسجد قبل السلام على حديث ابن بُحينة وفي الشك يَبني على اليقين، ويسجدُ قبل السلام على حديثِ أبي سعيد الخدري[2] وحديثِ عبد الرحمن بن عوف[3].

---

(١) رواه مسلم (٥٧٤) وأبو داود (١٠١٨)، والنسائي ٣/ ٢٦ في السهو: وابن ماجه (١٢٧٥).

(٢) رواه مسلم (٥٧١) والترمذي (٣٩٦) وأبو داود (١٠٢٤) والنسائي ٣/ ٢٧ وابن ماجه (١٢١٠).

(٣) رواه أحمد ١/ ١٩٠، والترمذي (٣٩٨)، وابن ماجه (١٢٠٩)، والبيهقي ٢/ ٣٣٢، والطحاوي ١/ ٤٣٢ و ٤٣٣، ورجاله ثقات، وصححه الحاكم ١/ ٣٢٤، ووافقه الذهبي.

قال الأثرم: فقلتُ لأحمد بن حنبل: فما كان سِوى هذه المواضع؟ قال: يسجدُ فيها كلِّها قبل السلام، لأنه يُتم ما نقص من صلاته، قال: ولولا ما روي عن النبيﷺ، لرأيتُ السجودَ كلَّه قبل السلام، لأنه من شأن الصلاة، فيقضيه قبل السلام، ولكن أقولُ: كل ما روي عن النبيﷺ أنه سجد فيه بعد السلام، فإنه يسجد فيه بعد السلام، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام.

وقال داود بن علي: لا يسجد أحد للسهو إلا في الخمسة المواضع التي سجد فيها رسول اللهﷺ. انتهى.

وأما الشكُّ، فلم يَعرِض لهﷺ، بل أمر فيه بالبناء على اليقين، وإسقاط الشك، والسجود قبل السلام. فقال الإمامُ أحمد: الشكُّ على وجهين: اليقين، والتحري، فمن رجع إلى اليقين، ألغى الشك، وسجَد سجدتي السهو قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري، وإذا رجع إلى التحرِّي وهو أكثرُ الوهم، سجد سجدتي السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور. انتهى.

وأما حديث أبي سعيد، فهو «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلاَثاً أَمْ أَرْبَعاً، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»،

وأما حديثُ ابن مسعود، فهو «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» متفق عليهما. وفي لفظ «الصحيحين»: «ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ» وهذا هو الذي قال الإمامُ أحمد، وإذا رجع إلى التحري، سجد بعد السلام.

والفرق عنده بين التحري واليقين، أن المصلي إذا كان إماماً بنى على غالب ظنِّه وأكثرِ وهمه، وهذا هو التحري، فيسجدُ له بعد السلام على حديثِ ابن مسعود، وإن كان منفرداً، بنى على اليقين، وسجد قبل السَّلام على حديثِ أبي سعيد، وهذه طريقةٌ أكثر أصحابه في تحصيلِ ظاهر مذهبه. وعنه: روايتان

أخريان: إحداهما: أنه يبني على اليقين مطلقاً، وهو مذهبُ الشافعي ومالك، والأخرى: على غالب ظنه مطلقاً، وظاهر نصوصه إنما يدل على الفرق بين الشك، وبين الظن الغالب القوي، فمع الشكِّ يبني على اليقين، ومع أكثرِ الوهم أو الظنِّ الغالب يتحرَّى، وعلى هذا مدارُ أجوبته. وعلى الحالين حملُ الحديثين، والله أعلم.

وقال أبو حنيفة رحمه الله في الشك: إذا كان أوّلَ مَا عَرَضَ له، استأنفَ الصلاة، فإن عرض له كثيراً، فإن كان له ظنٌّ غالب، بنى عليه، وإن لم يكن له ظن، بنى على اليقين.

فصـــل

لم يكن من هديه تغميض عينيه في الصلاة

ولم يكن من هديه ﷺ تغميضُ عينيه في الصلاة، وقد تقدم أنه كان في التشهد يُومىء ببصره إلى أصبعه في الدعاء، ولا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إشارتَه[1].

وذكر البخاري في «صحيحه» عن أنس رضي الله عنه قال: كان قِرَامٌ لعائشة، سترت به جانبَ بيتها، فقال النبيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنِّي قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاَتِي»[2]. ولو كان يُغمض عينيه في صلاته، لما عَرَضَتْ له في صلاته. وفي الاستدلال بهذا الحديث نظرٌ، لأن الذي كان يعرِض له في صلاته: هل تذكُّر تلك التصاوير بعد رؤيتها، أو نفس رؤيتها؟ هذا محتمل، وهذا محتمل، وأبينُ دلالةً منه حديثُ عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ صلَّى في خَمِيصَةٍ لها أعلامٌ، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «اذْهَبُوا

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٣/٤، والنسائي ٢٩/٣، وأبو داود (٩٩٠) من حديث عبد الله بن الزبير، وسنده حسن.

(٢) رواه البخاري ٤٠٨/١ في الصلاة: باب إذا صلَّى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته، وفي اللباس: باب كراهية الصلاة في التصاوير، وأحمد في «المسند» ١٥١/٣ و ٢٨٣.

بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وأْتُونِي بِانْبِجانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلاتِي»[1]. وفي الاستدلال بهذا أيضاً ما فيه، إذ غايتُه أنه حانت منه التفاتة إليها، فشغلته تلك الالتفاتةُ ولا يدُلُّ حديثُ التفاته إلى الشِّعب لما أرسل إليه الفارس طليعة، لأن ذلك النظرَ والالتفاتَ منه كان لِلحاجة، لاهتمامه بأمورِ الجيش، وقد يدُلُّ على ذلك مَدُّ يده في صلاة الكسوف ليتناولَ العُنقود لما رأى الجنة، وكذلك رؤيتهُ النَّارَ وصاحبةَ الهرة فيها، وصاحِبَ المِحْجَنِ[2] وكذلك حديثُ مدافعته للبهيمة التي أرادت أن تمر بين يديه، وردُّه الغلامَ والجارية، وحجزُه بين الجاريتين، وكذلك أحاديثُ ردِّ السلام بالإشارة على من سلم عليه وهو في الصلاة، فإنه إنما كان يُشير إلى من يراه، وكذلك حديثُ تعرُّضِ الشيطان له فأخذه فخنقه، وكان ذلك رؤيةَ عين، فهذه الأحاديثُ وغيرُها يُستفاد مِن مجموعها العلمُ بأنه لم يكن يُغْمِضُ عينيه في الصلاة.

وقد اختلف الفقهاء في كراهته، فكرِهه الإمامُ أحمد وغيرُه، وقالوا: هو

---

(١) رواه البخاري ١/٤٠٦، ٤٠٧ في الصلاة: باب إذ صلَّى في ثوب له أعلام، وفي صفة الصلاة: باب الالتفات في الصلاة، وفي اللباس: باب الأكسية والخمائص، ومسلم (٥٥٦) في المساجد: باب كراهية الصلاة في ثوب له أعلام، وأبو داود (٩١٤) في الصلاة: باب النظر في الصلاة، والنسائي ٢/٧٢ في القبلة: باب الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام، وأحمد في «المسند» ٦/٣٧ و ٤٦ و ١٧٧ و ١٩٩ و ٢٠٨، والأنبجانية: كساء يتخذ من الصوف له خمل ولا علم له، وهي من أدون الثياب الغليظة.

(٢) أخرجه البخاري ٢/٤٤٧، ٤٤٨ من حديث ابن عباس، وأخرجه مسلم (٩٠٤) (١٠) في الكسوف: باب ما عرض على النبيﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار وأحمد ٣/٣١٨ من حديث جابر، ورواه أحمد في المسند ٢/١٨٨، والنسائي ٣/١٤٩ في الكسوف: باب القول في السجود في صلاة الكسوف من حديث شعبة عن عطاء بن السائب عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص وهذا إسناد صحيح، فإن شعبة سمع من عطاء قبل الاختلاط، ورواه أحمد ٤/٢٤٥ من حديث المغيرة بن شعبة.

فعلُ اليهود، وأباحه جماعة ولم يكرهوه، وقالوا: قد يكونُ أقربَ إلى تحصيل الخشوع الذي هو روحُ الصلاة وسرُّها ومقصودها.

والصواب أن يُقال: إن كان تفتيحُ العين لا يُخِلُّ بالخشوع، فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يُشوش عليه قلبه، فهنالك لا يُكره التغميضُ قطعاً، والقولُ باستحبابه في هذا الحال أقربُ إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة، والله أعلم.

فصـــل

فيما كان رسولُ الله ﷺ يقوله بعد انصرافه من الصلاة، وجلوسِه بعدَها، وسرعةِ الانتقال منها، وما شرعه لأمته من الأذكار والقراءة بعدها

كان إذا سلم، استغفر ثلاثاً، وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ، وَمِنْكَ السَّلاَمُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ»(١).

ولم يمكث مستقبلَ القِبلة إلا مقدارَ ما يقولُ ذلك، بل يُسرع الانتقالَ إلى المأمومين.

وكان ينفتِل عن يمينه وعن يساره، وقال ابن مسعود: رأيتُ رسول الله ﷺ كثيراً ينصرِف عن يساره.

وقال أنس: أكثرُ ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ ينصرف عن يمينه، والأول في

---

(١) رواه مسلم (٥٩١) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة، والترمذي (٣٠٠) في الصلاة: باب ما يقول إذا سلم من الصلاة، وأبو داود (١٥١٣) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سلم، والنسائي ٣/٦٨ في السهو: باب الاستغفار بعد التسليم، وابن ماجه (٩٢٨) في الإقامة: باب ما يقال بعد التسليم، وأحمد في «المسند» ٥/٢٧٥ و ٢٧٩ من حديث ثوبان رضي الله عنه، وفي الباب عن عائشة عند مسلم (٥٩٢).

«الصحيحين»[1]. والثاني في «مسلم»[2].

وقال عبد الله بن عمرو: رأيتُ رسول الله ﷺ ينفتِلُ عن يمينه وعن يساره في الصلاة[3].

ثم كان يُقْبِلُ على المأمومين بوجهه، ولا يخصُّ ناحيةً منهم دون ناحية.

وكان إذا صلى الفجرَ، جلس في مصلاه حتى تَطْلُعَ الشمسُ[4].

وكان يقولُ في دُبُر كلِّ صلاة مكتوبة: «لاَ إِلٰه إِلاَّ الله وَحْدَه لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شيء قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٢٨٠ في الصلاة: باب الانفتال والانصراف عن اليمين وعن الشمال، ومسلم (٧٠٧) في صلاة المسافرين: باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين وعن الشمال، وأبو داود (١٠٤٢) في الصلاة: باب كيف الانصراف من الصلاة، والنسائي ٣/ ٨١ في السهو: باب الانصراف من الصلاة، وأحمد في «المسند» ١/ ٣٨٣ و ٤٢٩ و ٤٦٤.

(٢) رواه مسلم (٧٠٨) في صلاة المسافرين: باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، والنسائي ٣/ ٨١ في السهو: باب الانصراف من الصلاة ولفظه: عن السدي قال: سألت أنساً كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري قال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه.

(٣) رواه ابن ماجه (٩٣١) في الإقامة: باب الانصراف من الصلاة، وأحمد في «المسند» ٢/ ١٧٤ و ١٩٠ و ٢١٥ ولفظه عند أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ ينفتل عن يمينه وعن شماله، ورأيته يصلي حافياً ومنتعلاً، ورأيته يشرب قائماً وقاعداً» وإسناده حسن، وفي الباب عن عائشة عند النسائي ٣/ ٨٢ وسنده حسن، وعن هُلب عند الترمذي (٢٠١) وأبي داود (١٠٤١) وابن ماجه (٩٢٩) وسنده حسن في الشواهد.

(٤) رواه مسلم في «صحيحه» (٦٧٠) في المساجد: باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الفجر من حديث جابر بن سمرة، وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب، ورواه النسائي ٣/ ٨٠، ٨١.

مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»[1].

وكان يقول: «لاَ إِلٰه إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»[2].

وذكر أبو داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول اللهﷺ كان إذا سلَّم من الصلاة قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ»[3].

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٧٥ و٢٧٦ في صفة الصلاة: باب الذكر بعد الصلاة، وفي الدعوات: باب الدعاء بعد الصلاة، وفي الرقاق: باب ما يكره من قيل وقال، وفي القدر: باب لا مانع لما أعطى الله، وفي الاعتصام: باب ما يكره من كثرة السؤال، ومسلم (٥٩٣) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، وأبو داود (١٥٠٥) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سلم، والنسائي ٣/٧٠، ٧١ في السهو: باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة كلهم من حديث وراد كاتب للمغيرة، قال: أملى علي المغيرة في كتاب إلى معاوية أن النبيﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة... وقوله: «ولا ينفع ذا الجد منك الجد» قال الخطابي: الجَد: الغنى ويقال: الحظ، و«من» في قوله: «منك» بمعنى البدل قال الشاعر فليت لنا من ماء زَمزمَ شربة مبرَّدَة باتَتْ على الظمآن يريد: ليت لنا بدل ماء زمزم، وفي «الصحاح» معنى «منك» هنا: عندك، أي: لا ينفع ذا الغنى عندك غناه، إنما ينفعه العمل الصالح.

(٢) رواه مسلم (٥٩٤) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وأبو داود (١٥٠٦) في الصلاة: باب مايقول الرجل إذا سلم، والنسائي ٣/٦٩، ٧٠ في السهو: باب التهليل وباب عدد التهليل والذكر بعد التسليم من حديث أبي الزبير، عن عبد الله بن الزبير.

(٣) رواه أبو داود (١٥٠٩) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سلم، وإسناده صحيح، وأخرجه الترمذي (٣٤١٩) في الدعوات، وقال: حديث حسن صحيح.

هذه قطعة من حديث علي الطويل الذي رواه مسلم[1] في استفتاحه عليه الصلاة والسلام، وما كان يقوله في ركوعه وسجوده.

ولمسلم فيه لفظان.

أحدُهما: إن النبيﷺ كان يقوله بين التشهد والتسليم، وهذا هو الصواب.

والثاني: كان يقوله بعد السلام، ولعله كان يقوله في الموضعين، والله أعلم.

وذكر الإمام أحمد عن زيد بن أرقم قال: كان رسولُ اللهﷺ يقولُ في دُبُرِ كُلِّ صلاة: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيءٍ وَمَلِيْكَهُ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ الرَّبُّ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ العِبَادَ كُلَّهُم إِخْوَةٌ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيءٍ، اجْعَلْنِي مُخْلِصاً لَكَ وَأَهْلِي في كُلِّ سَاعَة مِنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ يَا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَام، اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ، اللَّهُ أَكْبَرُ الأَكْبَرُ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، اللَّهُ أَكْبَرُ الأَكْبَرُ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، اللَّهُ أَكْبَرُ الأَكْبَرُ» ورواه أبو داود[2].

وندب أمَّته إلى أن يقولُوا في دُبر كل صلاة: سُبحانَ اللَّهِ ثلاثاً وثلاثين والحمدُ للَّهِ كذلك، واللَّهُ أكبرُ كذلك، وتمام المائة: لا إلٰهَ إلا الله وَحْدَه لا شَرِيكَ له، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ على كُلِّ شيءٍ قدير[3].

وفي صفة أخرى: التكبيرُ أربعاً وثلاثين فتتم به المائة[4].

---

(١) رقم (٧٧١) (٢٠١) و (٢٠٢).

(٢) رواه أبو داود (١٥٠٨) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سلم، وأحمد في «المسند» ٤/ ٣٦٩ وفي إسناده داود بن راشد الطفاوي أبو بحر الكرماني ثم البصري الصائغ، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب» وراويه عن زيد بن أرقم وهو أبو مسلم البجلي لم يوثقه غير ابن حبان.

(٣) رواه مسلم (٥٩٧) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (٥٩٦) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة، والنسائي ٣/ ٧٥=

وفي صفة أخرى: «خمساً وعشرين تسبيحة، ومثلها تحميدة، ومثلها تكبيرة، ومثلها لا إله إلا اللَّهُ وحدَه لا شَرِيكَ له، له الملكُ وله الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شيءٍ قَدِير»[1].

وفي صفةٍ أخرى: «عشر تسبيحات، وعشر تحميدات، وعشر تكبيرات»[2].

= في السهو: باب نوع آخر من عدد التسبيح، والترمذي (٣٤٠٩) في الدعوات: باب كم يسبح بعد الصلاة من حديث كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ قال: «معقِّبات لا يخيب قائلهن (أو فاعلهن) دبر كل صلاة مكتوبة، ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة».

(١) رواه الترمذي (٣٤١٠) في الدعوات: باب كم يسبح بعد الصلاة، والنسائي ٣/ ٧٦ في السهو: باب نوع آخر من التسبيح من حديث زيد بن ثابت قال: أمرنا أن نسبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ونحمده ثلاثاً وثلاثين ونكبره أربعاً وثلاثين، قال: فرأى رجل من الأنصار في المنام فقال: أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وتحمدوا الله ثلاثاً وثلاثين وتكبروا أربعاً وثلاثين؟ قال: نعم. قال: فاجعلوها خمساً وعشرين واجعلوا التهليل معهن، فغدا على النبي ﷺ فحدثه، فقال: «افعلوا» وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وهو كما قال، وفي الباب عن ابن عمر عند النسائي ٣/ ٧٦ وسنده قوي.

(٢) رواه النسائي ٣/ ٥١ في السهو: باب الذكر بعد التشهد من حديث أنس رضي الله عنه قال: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله علمني كلمات ادعو بهن في صلاتي قال: «سبحي الله عشراً، واحمديه عشراً، وكبريه عشراً، ثم سليه حاجتك يقل نعم نعم» وسنده حسن. وروى النسائي ٣/ ٧٤ في السهو: باب عدد التسبيح بعد التسليم من حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ «خلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة وهما يسير، ومن يعمل بهما قليل» قال: قال رسول الله ﷺ «الصلوات الخمس، يسبح أحدكم في دبر كل صلاة عشراً ويحمد عشراً ويكبر عشراً وذكر الحديث...» ورواه الترمذي (٣٤٠٧) في الدعوات: باب كم يسبح بعد الصلاة، وأبو داود (٥٠٦٥) في الأدب: باب في التسبيح عند النوم من حديث شعبة عن عطاء بن السائب عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، وإسناده صحيح، فإن شعبة روى عن عطاء قبل الاختلاط.

وفي صفة أخرى: «إحدى عشرة» كما في «صحيح مسلم» في بعض روايات حديث أبي هريرة «وَيُسَبِّحُونَ، وَيَحْمَدُونَ، وَيُكَبِّرُونَ دُبُرَ كُلِّ صلاة ثلاثاً وثلاثين، إحدى عشرة، وإحدى عشرة، وإحدى عشرة، فذلك ثلاثة وثلاثون»[1]. والذي يظهر في هذه الصفة، أنها من تصرف بعض الرواة وتفسيره، لأن لفظ الحديث: «يُسَبِّحُونَ وَيَحْمَدُونَ، وَيُكَبِّرُونَ دُبُرَ كُلِّ صلاة ثلاثاً وثلاثين» وإنما مُرَادُه بهذا أن يكون الثلاث والثلاثون في كل واحدة من كلماتِ التسبيح والتحميد والتكبير، أي قولوا: «سُبحانَ اللَّهِ، والحَمْدُ للَّه، والله أكبر، ثلاثاً وثلاثين» لأن راوي الحديث سُمي عن أبي صالح السمان، وبذلك فسره أبو صالح قال: «قولوا: «سُبحانَ اللَّهِ، والحمدُ للَّهِ، واللَّهُ أكبر، حتى يكون منهن كُلُّهن ثلاث وثلاثون».

وأما تخصيصُه بإحدى عشرة، فلا نظير له في شيء من الأذكار بخلاف المائة، فإن لها نظائر، والعشر لها نظائرُ أيضاً، كما في السنن من حديث أبي ذر، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّات، كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذٰلِكَ كُلَّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ إِلاَّ الشِّرْكَ بِاللَّهِ»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح[2].

---

(١) رواه مسلم (٥٩٥) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنهم قالوا: يا رسول الله: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم بمثل حديث قتيبة عن الليث إلا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح: ثم رجع الفقراء إلى آخر الحديث وزاد في الحديث: يقول سهيل: إحدى عشرة، إحدى عشرة، فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون.

(٢) رواه الترمذي (٣٤٧٠) في الدعوات: باب (٦٤) وفي سنده شهر بن حوشب وهو ضعيف، ورواه أحمد في «المسند» ٤/٢٢٧ من حديث شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري ولم يذكر أبا ذر، وعبد الرحمن بن غنم مختلف في =

وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث أم سلمة، أنه ﷺ علَّم ابنته فاطمة لما جاءت تسأله الخادم، فأمرها: أن تسبِّحَ الله عند النوم ثلاثاً وثلاثين، وتحمدَه ثلاثاً وثلاثين، وتُكبِّره ثلاثاً وثلاثين، وإذا صلَّت الصبحَ أن تقول: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَبَعْدَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ، عَشْرَ مَرَّات»[1].

وفي «صحيح ابن حبان» عن أبي أيوب الأنصاري يرفعه: «مَنْ قَالَ إِذَا

= صحبته لكن له شاهد دون قوله: «من قال دبر كل صلاة وهو ثان رجليه» عند أحمد ٤/ ٦٠، وأبي داود (٥٠٧٧) وابن ماجه (٣٨٦٧) من حديث أبي عياش الزرقي أن رسول الله ﷺ قال: «من قال إذا إصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، كان له عدل رقبة من ولد إسماعيل، وكتب له عشر حسنات، وحط عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي، وإن قالها إذا أمسى كان له مثل ذلك حتى يصبح» وسنده حسن، وأخرج أحمد ٥/ ٤٢٠ من حديث أبي أيوب بسند صحيح «من قال حين يصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له بكل واحدة قالها عشر حسنات، وحط الله عنه عشر سيئات، ورفعه الله بها عشر درجات، وكن له كعشر رقاب، وكن له مسلحة من أول النهار إلى آخره، ولم يعمل يومئذ عملاً يقهرهن، فإن قال حين يمسي فمثل ذلك».

(١) رواه أحمد في «المسند» ٦/ ٢٩٨ وفي سنده شهر بن حوشب، والقسم الأول منه صحيح أخرجه البخاري ١١/ ١٠١، ١٠٣، ومسلم (٢٧٢٧) من حديث علي رضي الله عنه أن فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحى في يدها، وأتى النبي ﷺ سبي فانطلقت، فلم تجده، ولقيت عائشة، فأخبرتها، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته عائشة بمجيء فاطمة إليها، فجاء النبي ﷺ إلينا، وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال النبي ﷺ: على مكانكما، فقعد بيننا حتى وجدت برد قدمه على صدري ثم قال: ألا أعلمكما خيراً مما سألتما إذا أخذتما مضاجعكما أن تكبرا الله أربعاً وثلاثين، وتسبحاه ثلاثاً وثلاثين، وتحمداه ثلاثاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم» والقسم الثاني من الحديث يشهد له حديث أبي أيوب الذي بعده.

أَصْبَحَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ عِدْلَ عَتَاقَةِ أَرْبَعِ رِقَابٍ، وَكُنَّ لَهُ حَرَساً مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ إِذَا صَلَّى المَغْرِبَ دُبُرَ صَلاتِهِ فَمِثْلُ ذٰلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ»[1].

وقد تقدم قولُ النبي ﷺ في الاستفتاح «اللَّهُ أكبرُ عشراً، والحمدُ للَّهِ عشراً، وسبحانَ اللَّهِ عشراً، وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ عَشْراً، ويستغفرُ الله عشراً، ويقول: اللَّهُمَّ اغفر لي، وَاهْدِني وارزقني عشراً، ويتعوذ مِن ضِيق المقام يوم القيامة عشراً» فالعشر في الأذكار والدعوات كثيرة. وأما الإحدى عشرة، فلم يجيء ذكرُها في شيء من ذلك البتة إلا في بعض طُرق حديث أبي هريرة المتقدم والله أعلم.

وقد ذكر أبو حاتم في «صحيحه»، أن النبي ﷺ كان يقولُ عند انصرافه من صلاته: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ عِصْمَةَ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لي دُنْيايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ نِقْمَتِكَ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»[2].

---

(١) (٢٣٤١) «موارد الظمآن»، وأحمد في «المسند» ٥/ ٤١٥ وفي سنده عبد الله بن يعيش راويه عن أبي أيوب لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، ويشهد له حديث أم سلمة المتقدم، وحديث معاذ بن جبل عند الطبراني، قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/ ٢٦٩: إسناده حسن.

(٢) رواه ابن حبان (٥٤١) من حديث ابن أبي السري قال: قرىء على حفص بن ميسرة وأنا أسمع قال: حدثني موسى بن عقبة، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه أن كعباً حلف له بالله الذي فلق البحر لموسى أنا نجد في التوراة أن دواد النبي ﷺ كان إذا انصرف من الصلاة قال... وابن أبي السري وهو محمد بن المتوكل ضعيف كثير الغلط له مناكير كثيرة: وجاء في صحيح مسلم (٢٧٢٠) من حديث أبي هريرة من غير تقييد أنه ﷺ كان يقول: اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر».

وذكر الحاكم في «مستدركه» عن أبي أيوب أنه قال: ما صليتُ وراء نبيكم ﷺ إلا سمعتُه حين ينصرفُ من صلاته يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خطَايَايَ وَذُنُوبِي كُلَّهَا، اللَّهُمَّ أَنْعِمْنِي وَأَحْيِنِي وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي لِصَالِحِ الأَعْمَالِ والأَخلاَقِ، إِنَّهُ لاَ يَهْدِي لِصَالِحِهَا إِلاَّ أَنْتَ، وَلاَ يَصْرِفُ عَنْ سَيِّئِهَا إِلاَّ أَنْتَ»[1].

وذكر ابن حبان في «صحيحه» عن الحارث بن مسلم التميمي قالَ: قال لي النبيُّ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَقُلْ قَبْلَ أَنت تتكَلَّم: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ مِنْ يَوْمِكَ، كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَواراً مِنَ النَّار، وَإِذَا صَلَّيْتَ المَغْرِبَ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تتكَلَّمَ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جِوَاراً مِنَ النَّارِ»[2].

وقد ذكر النسائي في «السنن الكبير» من حديث أبي أمامة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِي في دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلاَّ أَنْ يَموتَ»[3]. وهذا الحديثُ تفرد به محمد بن حمير، عن محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة، ورواه النسائي عن الحسين بن بشر، عن محمد بن

---

(١) رواه الحاكم ٣/٤٦٢، وفي سنده محمد بن سنان القزاز وهو ضعيف، وعمر بن مسكين لم يوثقه غير ابن حبان، وقال البخاري: لا يتابع عليه. وفي الباب عن أبي أمامة عند ابن السني (١١٤) وفي سنده علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف.

(٢) رواه ابن حبان (٢٣٤١) وأبو داود (٥٠٧٩) وفي سنده مجهول، فهو ضعيف.

(٣) ورواه ابن حبان من حديث محمد بن حمير، عن محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة وإسناده صحيح، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/٢٦١: رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيح، وقال شيخنا أبو الحسن: هو على شرط البخاري، وابن حبان في كتاب الصلاة، وصححه، وزاد الطبراني في بعض طرقه: «وقل هو الله أحد» وإسناده بهذه الزيادة جيد أيضاً وقال الهيثمي في المجمع ١٠/١٠٢: رواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط» بأسانيد وأحدها جيد.

وحديث أبي أمامة أخرجه ابن السني رقم (١٢٠) وحديث المغيرة بن شعبة أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣/٢٢١، وسنده حسن.

حمير. وهذا الحديثُ مِن الناس مَن يصححه، ويقول: الحسين بن بشر قد قال فيه النسائي: لا بأس به، وفي موضع آخر: ثقة. وأما المحمدان، فاحتج بهما البخاري في «صحيحه» قالوا: فالحديث على رسمه، ومنهم من يقول: هو موضوع، وأدخله أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه في الموضوعات، وتعلق على محمد بن حمير، وأن أبا حاتم الرازي قال: لا يُحتج به، وقال يعقوب بن سفيان: ليس بقوي، وأنكر ذلك عليه بعضُ الحفاظ، ووثقوا محمداً، وقال: هُو أجلُّ من أن يكون له حديثٌ موضوع، وقد احتج به أجلُّ من صنف في الحديث الصحيح، وهو البخاري، ووثقه أشدُّ الناس مقالة في الرجال يحيى بن معين، وقد رواه الطبراني في «معجمه» أيضاً من حديث عبد الله بن حسن عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ في دُبُرِ الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ، كَانَ في ذِمَّةِ اللَّهِ إِلَى الصَّلاَةِ الأُخْرَى»[1]. وقد رُوي هَذَا الحديثُ مِن حديث أبي أمامة، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وفيها كُلِّها ضعف، ولكن إذا انضم بعضها إلى بعض مع تبايُن طرقها واختلافِ مَخَارِجها، دلت على أن الحديث له أصل وليس بموضوع. وبلغني عن شيخنا أبي العباس ابن تيمية قدَّس الله روحَه أنه قال: ما تركتُها عقيبَ كُلِّ صلاة. وفي المسند والسُّنن، عن عُقبة بن عامر قال: أمرني رسولُ اللَّهِ ﷺ: أن أقرأ بالمُعَوِّذَاتِ في دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ»[2]. ورواه أبو حاتم ابن حبان في

---

(١) وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٤٨/٢، وقال: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

(٢) رواه أحمد في «المسند» ٢١١/٤، وأبو داود (١٥٢٣) في الصلاة: باب في الاستغفار، والترمذي (٢٩٠٥) في ثواب القرآن: باب ما جاء في المعوذتين، والنسائي ٦٨/٣ في السهو: باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم، وابن حبان (٢٣٤٧) والحاكم في «المستدرك» ٢٥٣/١ وصححه، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

«صحيحه»، والحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح على شرط مسلم. ولفظ الترمذي «بالمعوذتين».

وفي «معجم الطبراني»، و «مسند أبي يعلى المَوْصِلي» من حديث عمر بن نبهان، وقد تُكُلِّم فيه عن جابر يرفعه: «ثَلاثٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ الإِيمَانِ، دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ شَاءَ، وَزُوِّجَ مِنَ الحُورِ العِينِ حَيْثُ شَاءَ، مَنْ عَفَا عَنْ قَاتِلِه، وَأَدَّى دَيْناً خَفِيًّا، وَقَرَأَ في دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ، قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ». فقال أبو بَكرٍ رضي الله عنه: «أَوْ إِحْدَاهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ»: قَالَ: «أَوْ إِحْدَاهُنَّ»[1].

وأوصى معاذاً أن يقول في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»[2].

وَدُبُرُ الصلاة يحتمل قبل السلام وبعده، وكان شيخنا يُرجِّح أن يكون قبل السلام، فراجعته فيه، فقال: دُبُرُ كُلِّ شيء منه، كدُبُرِ الحيوان.

فصـــل

السترة في الصلاة

وكان رسولُ الله ﷺ إذا صلى إلى الجِدار، جعل بينه وبينه قدر ممرِّ الشاة، ولم يكن يتباعَدُ منه، بل أمر بالقُرب من السُّترة، وكان إذا صلَّى إلى عُود أو عَمود أو شَجرة، جعله على حاجبه الأيمنِ أو الأيسر، ولم يَصْمُدْ له صمداً، وكان يَرْكُزُ الحَربة في السفر والبرِّيَّة، فيُصلي إليها، فتكون سترتَه، وكان يُعَرِّض راحلته، فيُصلي إليها، وكان يأخذُ الرحل فيَعْدِلُه فيصلي إلى آخِرِه[3]، وأمر المصلي أن

---

(١) وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٠٢، ونسبه إلى أبي يعلى، وقال: وفيه عمر بن نبهان وهو متروك.

(٢) رواه أبو داود (١٥٢٢) في الصلاة: باب في الاستغفار، والنسائي ٣/٥٣ في السهو: باب نوع آخر من الدعاء، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٢٣٤٥).

(٣) أخرجه البخاري ١/٤٧٩ في السترة: باب الصلاة إلى الراحلة... وقوله: يعرض، بضم الياء وتشديد الراء المكسورة، أي: يجعلها عرضاً، وقوله: يعدله، بفتح أوله وسكون العين وكسر الدال، أي: يقيمه تلقاء وجهه.

يستترِ ولو بِسهم أو عصا، فإن لم يجد فليخطَّ خطاً في الأرض[1]. قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: الخطُّ عرضاً مثلُ الهلال. وقال عبد الله: الخط بالطول، وأما العصا، فتُنصب نصباً، فإن لم يكن سُترة، فإنه صح عنه أنه يقطع صلاتَه، «المرأةُ والحِمارُ والكلبُ الأسودُ». وثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر[2]، وأبي هُرَيْرَة[3]، وابن عباس[4]، وعبد الله بن مُغَفَّل[5]. ومعارِض هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح، فلا يترك العمل بها لمعارض هذا شأنه. وكان رسولُ الله ﷺ يصلي وعائشةُ رضي الله عنها نائمة في

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٨٩) وابن ماجه (٩٤٣) من حديث أبي هريرة، وفي سنده مجهولان، وقال ابن قدامة في «المحرر»: وهو حديث مضطرب الإسناد.

(٢) رواه مسلم (٥١٠) في الصلاة: باب قدر ما يستر المصلي عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإن لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود، قلت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان». ورواه الترمذي (٣٣٨) في الصلاة: باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة، وأبو داود (٧٠٢) في الصلاة: باب ما يقطع الصلاة، والنسائي ٦٣/٢ في القبلة: باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع، وابن ماجه (٩٥٢) في الإقامة: باب ما يقطع الصلاة.

(٣) رواه مسلم (٥١١) في الصلاة: باب قدر ما يستر المصلي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل. ورواه ابن ماجه (٩٥٠) في الإقامة: باب ما يقطع الصلاة.

(٤) رواه أبو داود (٧٠٣) في الصلاة: باب ما يقطع الصلاة، وابن ماجه (٩٤٩) في الإقامة: باب ما يقطع الصلاة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض». قال أبو داود: رفعه شعبة، أي روى الحديث مرفوعاً شعبة عن أصحاب قتادة، وأما غيره كسعيد وهشام فرووه عن قتادة موقوفاً على ابن عباس.

(٥) رواه ابن ماجه (٩٥١) في الإقامة: باب ما يقطع الصلاة عن عبد الله بن المغفل عن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار» وفيه عنعنة الحسن.

قبلته[1]. وكأنَّ ذلك ليس كالمَارِّ، فإن الرجل محرَّم عليه المرورُ بين يدي المصلي، ولا يُكره له أن يكون لابثاً بين يديه، وهكذا المرأةُ يقطع مرورُها الصلاةَ دون لُبثها، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري ومسلم وقد تقدَّم، وروى البخاري ١/٤٨٥ في السترة: باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، ومسلم (٥١٢) (٢٧٠) من حديث عائشة أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة: الكلب والحمار والمرأة، فقالت: شبهتمونا بالحمر والكلاب، والله لقد رأيت النبيﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة... وروى مالك في «الموطأ» ١/١٥٥، ١٥٦ والبخاري ١/٤٧٢، ومسلم (٥٠٤) عن ابن عباس قال: «أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول اللهﷺ يصلي بالناس بمنى، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت، فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد» وروى أبو داود (٧١٩) والدارقطني ص ١٤١، والبيهقي ٢/١٧٨ من حديث أبي سعيد قال: قال رسول اللهﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان» وفي سنده مجالد بن سعيد وهو سيء الحفظ، لكن يتقوى بما أخرجه الدارقطني ص ١٤١ من طريق سليم بن عامر، عن أبي أمامة مرفوعاً «لا يقطع الصلاة شيء» وذكره الهيثمي في المجمع ٢/٦٢ عن الطبراني في «الكبير» وحسن إسناده، وبما رواه الدارقطني أيضاً من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعاً «لا يقطع صلاة المرء امرأة ولا كلب ولا حمار وأدرأ من بين يديك ما استطعت» وبما رواه من حديث أنس مرفوعاً «لا يقطع الصلاة شيء» وهذه الشواهد يشد بعضها بعضاً فيتقوى بها الحديث، وقال الحافظ: وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفاً، وفي «الموطأ» ١/١٥٦ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي وإسناده صحيح. ففي هذه النصوص دليل لأكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم أنه لا يقطع صلاة المصلي شيء مرَّ بين يديه، وهو قول علي وعثمان وابن عمر، وبه قال ابن المسيب والشعبي وعروة، وإليه ذهب مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي. وقال الإمام أحمد: يقطع الصلاة الكلب الأسود، وفي النفس من المرأة والحمار شيء.

فصـــل

في هديه ﷺ في السنن الرواتب

كان ﷺ يُحافظ على عشر ركعات في الحضر دائماً، وهي التي قال فيها ابن عمر: «حَفِظْتُ مِن النبي ﷺ عشرَ ركعات: ركعتين قبل الظُّهرِ، وركعتين بعدَها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتينِ بعد العشاء في بيته، وركعتينِ قبلَ صلاةِ الصُّبح»[1]. فهذه لم يكن يدعُها في الحضر أبداً، ولما فاتته الركعتانِ بعد الظهر، قضاهما بعد العصر، وداوم عليهما، لأنه ﷺ كان إذا عَمِلَ عَملاً أثبته، وقضاء السنن الرواتب في أوقات النهي عام له ولأمته، وأما المداومة على تلك الركعتين في وقت النهي، فمختص به كما سيأتي تقريرُ ذلك في ذكر خصائصه إن شاء الله تعالى. وكان يُصلِّي أحياناً قبلَ الظهر أربعاً، كما في «صحيح البخاري» عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ: «كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وركعتين قبل الغداة»[2]. فَإِمَّا أن يُقال: إنه ﷺ كان إذا صلَّى في بيته صَلَّى أربعاً، وإذا صلَّى في المسجد، صلَّى ركعتين، وهذا أظهر، وإِمَّا أن يُقال: كان يفعلُ هذا، ويفعلُ هذا، فحكى كلٌّ مِن عائشة وابن عمر ما شاهده، والحديثان صحيحان لا مطعن في واحد منهما. وقد يُقال: إن هذه الأربعَ لم تكن سنةَ الظهر، بل هي صلاةٌ مستقِلة كان

---

(١) رواه البخاري ٣/٤٨ في التطوع: باب الركعتين قبل الظهر، وباب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، وباب التطوع بعد المكتوبة، وفي الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، ومسلم (٧٢٩) في صلاة المسافرين، والترمذي (٤٣٣) في الصلاة: باب ما جاء أنه يصليهما في البيت، وأبو داود (١٢٥٢) في الصلاة: باب تفريع أبواب التطوع، والنسائي ٢/١١٩ في الإمامة: باب الصلاة بعد الظهر و «الموطأ» ١/١٦٦ في قصر الصلاة في السفر: باب العمل في جامع الصلاة، وأحمد في «المسند» ٢/١١٧.

(٢) رواه البخاري ٣/٤٨ في التطوع: باب الركعتين قبل الظهر، وأبو داود (١٢٥٣) في الصلاة: باب تفريع أبواب التطوع، والنسائي ٣/٢٥٦ في صلاة الليل: باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر.

يُصليها بعد الزوال، كما ذكره الإمام أحمد عن عبد الله بن السائب، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُصلي أربعاً بعد أن تزولَ الشمس، وقال: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ»[1].

وفي السنن أيضاً عن عائشةَ رضي الله عنها، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ، كان إذا لم يُصلِّ أربعاً قبل الظهر، صلاهُنَّ بعدها»[2]. وقال ابن ماجه: كان رسولُ الله ﷺ إذا فاتته الأربعُ قبل الظهر، صلاَّها بعد الركعتين بعد الظهر»[3]. وفي التِّرمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلي أربعاً قبل الظهر، وبعدها ركعتين»[4]. وذكر ابن ماجه أيضاً عن عائشة: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ «يُصلي أربعاً قبل الظهر، يُطيل فِيهِنَّ القِيام، ويحسن فيهن الركوعَ والسجود»[5] فهذه ـ والله أعلم ـ هي الأربع التي أرادت عائشة أنه كان لا يدعهن. وأما سنةُ الظهر، فالركعتان اللتانِ قال عبدُ الله بن عمر، يُوضح ذلك أن سائرَ الصلواتِ سنتُها ركعتانِ ركعتانِ، والفجرِ مع كونها ركعتين، والناس في وقتها أفرغُ ما يكونون، ومع هذا سنتُها ركعتانِ، وعلى هذا، فتكونُ هذه الأربعُ التي قبل الظهر وِرداً مُستقِلاً سببُه انتصافُ النهار وزوالُ الشمس. وكان عبدُ اللَّهِ بنُ مسعود يُصلي بعد الزوال ثمانَ ركعات، ويقول: إنَّهنَّ يَعْدِلْنَ بمثلهن مِن قيامِ الليل. وسِرُّ هذا ـ

---

(١) رواه أحمد في «المسند» ٣/ ٤١١، والترمذي (٤٧٨) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة عند الزوال، وإسناده حسن، وفي الباب عن أبي أيوب عند الطيالسي ١/ ١١٣، وهو حسن في الشواهد.

(٢) رواه الترمذي (٤٢٦) في الصلاة: باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر، وإسناده حسن.

(٣) رواه ابن ماجه (١١٥٨) وهو حسن بما قبله.

(٤) الترمذي (٤٢٤) في الصلاة: باب ما جاء في الأربع قبل الظهر وسنده حسن.

(٥) رواه ابن ماجه (١١٥٦) في إقامة الصلاة: باب في الأربع ركعات قبل الظهر، وفي إسناده قابوس بن أبي ظبيان الجنبي، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب» وباقي رجاله ثقات.

والله أعلم ــ أن انتصافَ النهار مقابِل لانتصاف الليل، وأبوابُ السماء تُفتح بعد زوال الشمس، ويحصلُ النزول الإلٰهي بعد انتصاف الليل، فهما وقتا قرب ورحمة، هذا تُفتح فيه أبوابُ السماء، وهذا ينزِل فيه الربُّ تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا. وقد روى مسلم في «صحيحه» من حديث أمِّ حبيبة قالت: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى في يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ في الجَنَّةِ». وزاد النسائي والترمذي فيه: «أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بعدها، وركعتينِ بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر». قال النسائي: «وركعتين قبل العصر» بدل «وركعتين بعد العشاء» وصححه الترمذي[1]. وذكر ابن ماجه عن عائشة ترفعه: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةَ مِنْ السُّنَّةِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ: أَرْبعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَها، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ»[2]. وذكر أيضاً عن أبي هُرَيْرة، عن النبي ﷺ نحوه وقال: «ركعتينِ قبل الفجر، وركعتينِ قبل الظهر، وركعتينِ بعدها، وركعتينِ أظنه قال: قبل العصر، وركعتينِ بعد المغرب أظنه قال: وركعتينِ بعد العشاء الآخرة»[3]. وهذا التفسير، يحتَمِل أن يكونَ مِن كلام

---

(١) رواه مسلم (٧٢٨) في صلاة المسافرين: باب فضل السنن الراتبة، والترمذي (٤١٥) في الصلاة: باب ما جاء فيمن صلَّى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة، وأبو داود (١٢٥٠) في الصلاة: باب تفريع أبواب التطوع، والنسائي ٣/ ٢٦١ في صلاة الليل: باب ثواب من صلَّى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة، وابن ماجه (١١٤١) في الإقامة: باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة، وصححه ابن حبان (٦١٤)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

(٢) رواه ابن ماجه (١١٤٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة، ورواه الترمذي (٤١٤) في الصلاة: باب ما جاء فيمن صلَّى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة من السنة، والنسائي ٣/ ٢٦٠ و٢٦١ في صلاة الليل: باب ثواب من صلَّى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة وسنده حسن، وهو في معنى حديث أم حبيبة.

(٣) رواه ابن ماجه (١١٤٢) والنسائي ٣/ ٢٦٤، وسنده حسن.

بعض الرواة مُدْرَجاً في الحديث، ويحتَمِلُ أن يكون من كلام النبي ﷺ مرفوعاً، والله أعلم.

وأما الأربع قبل العصر، فلم يصحَّ عنه عليه السلام في فعلها شيء إلا حديثُ عاصم بن ضمرة عن علي. . . الحديث الطويل، أنه ﷺ: «كان يُصلي في النهار ست عشرة ركعة، يُصلي إذا كانت الشمس من ها هنا كَهَيْئَتِهَا من ها هنا لصلاة الظهر أربعَ ركعات، وكان يُصلِّي قبل الظهر أربعَ ركعات، وبعد الظهر ركعتين، وقبل العصر أربعَ ركعات». وفي لفظ: كان إذا زالتِ الشمس مِن ها هنا كَهَيْئَتِهَا من ها هنا عند العصر، صلَّى ركعتين، وإذا كانت الشمسُ من ها هنا كَهَيْئَتِهَا من ها هنا عند الظهر، صلَّى أربعاً، ويُصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعاً، ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين»[1]. وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يُنكر هذا الحديث ويدفعه جداً، ويقول: إنه موضوع. ويذكر عن أبي إسحاق الجُوزجاني إنكاره. وقد روى أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «رَحِمَ اللَّهُ امرءاً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً»[2]. وقد اختلف في هذا الحديث، فصححه ابن حبان، وعلله غيرُه، قال ابنُ أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سألت أبا الوليد الطيالسي عن حديث محمد بن مسلم بن المثنى عن أبيه عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امرءاً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبعاً». فقال: دع ذا. فقلت: إن أبا داود قد رواه، فقال: قال أبو الوليد: كان ابن

---

(١) رواه أحمد في «المسند» ١/ ٨٥، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٦، والترمذي (٥٩٨) و (٥٩٩) نحوه، وابن ماجه (١١٦١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار، وقال الترمذي: حديث حسن، وهو كما قال. وقال: قال إسحاق بن راهويه: أحسن شيء روي في تطوع النبي ﷺ هذا.

(٢) رواه أحمد في «المسند» ٢/ ١١٧، والترمذي (٤٣٠) في الصلاة: باب ما جاء في الأربع قبل العصر، وأبو داود (١٢٧١) في الصلاة: باب الصلاة قبل العصر، وسنده حسن، وصححه ابن حبان (٦١٦).

عمر يقول: «حفظتُ عن النبي ﷺ عشرَ ركعاتٍ في اليوم والليلة». فلو كان هذا لعدَّه. قال أبي: كان يقول: «حَفِظَتْ ثنتي عشرةَ ركعةً». وهذا ليس بعلة أصلاً، فإن ابن عمر إنما أخبر بما حفظه من فعل النبي ﷺ، لم يُخبر عن غير ذلك، فلا تنافي بين الحديثين البتة.

وأما الركعتان قبل المغرب، فإنه لم يُنقل عنه ﷺ أنه كان يُصليهما، وصح عنه أنه أَقرَّ أصحابه عليهما، وكان يراهم يصلونهما، فلم يأمرهم ولم ينههم، وفي «الصحيحين» عن عبد الله المُزني، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ». قال في الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ كَرَاهَةَ أن يتخذها الناسُ سنة»[1]. وهذا هو الصوابُ في هاتين الركعتين، أنهما مُسْتَحبَّتَانِ مندوبٌ إليهما، وليستا بسنة راتبة كسائر السنن الرواتب.

صلى عامة السنن في بيته

وكان يُصلي عامةَ السنن، والتطوع الذي لا سبب له في بيته، لا سيما سنةَ المغرب، فإنه لم يُنقل عنه أنه فعلها في المسجد البتة.

وقال الإمام أحمد في رواية حنبل: السنةُ أن يُصليَ الرجلُ الركعتينِ بعد المغرب في بيته، كذا رُويَ عن النبي ﷺ وأصحابه. قال السائب بن يزيد: لقد رأيتُ الناس في زمن عمر بن الخطاب، إذا انصرفوا من المغرب، انصرفوا جميعاً حتى لا يَبقى في المسجد أحد، كأنهم لا يُصلون بعد المغرب حتى يصيروا إلى

---

(١) رواه البخاري ٣/٤٩ في التطوع: باب الصلاة قبل المغرب، وفي الاعتصام: باب نهي النبي ﷺ عن التحريم إلا ما تعرف إباحته، وأبو داود (١٢٨١) في الصلاة: باب الصلاة قبل المغرب، وأحمد في «المسند» ٥/٥٥ من حديث عبد الله بن المغفل المزني عن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب، قال في الثالثة: لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سنة». ورواه مسلم (٨٣٨) في صلاة المسافرين: باب بين كل أذانين صلاة ولفظه: «بين كل أذانين صلاة». قالها ثلاثاً: قال في الثالثة: «لمن شاء»، ورواه ابن حبان (٦١٧) في الصلاة: باب الصلاة قبل المغرب بلفظ «أن رسول الله ﷺ صلَّى قبل المغرب ركعتين» وإسناده صحيح.

أهليهم انتهى كلامه. فإن صلَّى الركعتين في المسجد، فهل يجزىء عنه، وتقع موقعها؟ اختلف قولُه، فروى عنه ابنُه عبد الله أنه قال: بلغني عن رجل سماه أنه قال: لو أن رجلاً صلَّى الركعتين بعد المغرب في المسجد ما أجزأه؟ فقال: ما أحسنَ ما قال هذا الرجلُ، وما أجودَ ما انتزع، قال أبو حفص: ووجهه أمر النبي ﷺ بهذه الصلاة في البيوت. وقال المروزي: من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد يكون عاصياً، قال: ما أعرف هذا، قلتُ له: يُحكى عن أبي ثور أنه قال: هو عاص. قال: لعله ذهب إلى قول النبي ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي بُيُوتِكُمْ»[1]. قال أبو حفص: ووجهُه أنه لو صَلَّى الفرضَ في البيت، وترك المسجد، أجزأه، فكذلك السنة. انتهى كلامه. وليس هذا وجهَه عند أحمد رحمه الله، وإنما وجهُه أن السنن لا يُشترط لها مكان معين، ولا جماعة، فيجوزُ فعلها في البيت والمسجد، والله أعلم.

وفي سنة المغرب سنتان، إحداهما: أنه لا يُفصل بينها وبين المغرب بكلام، قال أحمد رحمه الله في رواية الميموني والمروزي: يستحب ألا يكون قبل الركعتين بعد المغرب إلى أن يُصَلِّيَهما كلامٌ. وقال الحسن بن محمد: رأيت أحمد إذا سلم من صلاة المغرب، قام ولم يتكلم، ولم يركع في المسجد قبل أن يدخل الدار، قال أبو حفص: ووجهه قول مكحول: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، رُفِعَتْ صَلاَتُه فِي عِلِّيِّينَ»[2]

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» ٥/٤٢٨ من حديث محمود بن لبيد، قال أتى رسول الله ﷺ بني عبد الأشهل، فصلَّى بهم المغرب، فلما سلم، قال: اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم» ثم ذكر المروزي قول عبد الله وجواب أبيه. وإسناده قوي، وروى المرفوع منه ابن ماجه (١١٦٥) عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٠٣، ٢٢٩ من حديث محمود بن لبيد وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٢) ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/٢٠٥ في الصلاة: باب الترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء عن مكحول يبلغ به النبي ﷺ قال: «من صلَّى بعد المغرب قبل أن يتكلم ركعتين» وفي رواية «أربع ركعات» «رفعت صلاته في عليين»

ولأنه يتصِل النفل بالفرض، انتهى كلامه.

والسنة الثانية: أن تفعل في البيت، فقد روى النسائي، وأبو داود، والتِّرمذي من حديث كعب بن عُجرة، أن النبي ﷺ أتى مسجدَ بني عبد الأشهل، فصلَّى فيه المغربَ، فلما قَضَوْا صَلاتَهم رآهم يُسَبِّحُونَ بعدها فقال: «هَذِهِ صَلاَةُ الْبُيُوتِ»[1]. ورواه ابن ماجه من حديث رافع بن خديج، وقال فيها: «ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُم».

والمقصود، أن هدي النبي ﷺ، فعل عامة السنن والتطوع في بيته. كما في الصحيح عن ابن عمر: حَفِظْتُ عن النبي ﷺ عشرَ ركعات: ركعتين قبلَ الظُّهر، وركعتينِ بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح[2].

وفي «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يُصلي في بيتي أربعاً قبل الظهر، ثم يخرج فيُصلي بالناس، ثم يدخُل فيُصلي ركعتين، وكان يُصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيُصلي ركعتين، ويُصلي بالناس العشاء، ثم يدخل بيتي فيُصلي ركعتين[3]. وكذلك المحفوظ عنه في

= وقال: ذكره رزين ولم أره في الأصول وإسناده منقطع.

(١) النسائي ٣/١٩٨ في صلاة الليل: باب الحث على الصلاة في البيوت، والترمذي (٦٠٤) في الصلاة: باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل، وأبو داود (١٣٠٠) في الصلاة: باب ركعتي المغرب أين تصليان، وفي سنده إسحاق بن كعب وهو مجهول الحال، وباقي رجاله ثقات، لكن رواية محمود بن لبيد السابقة تشهد له، وتقويه، أما رواية رافع بن خديج التي عند ابن ماجه (١١٦٥) ففيها عبد الوهاب بن الضحاك العُرضي، وهو متروك، وكذبه أبو حاتم.

(٢) أخرجه البخاري ٣/٤١ في التطوع: باب التطوع بعد المكتوبة، ومسلم (٧٢٩) في صلاة المسافرين: باب فضل السنن الراتبة، ومالك ١/١٦٦ في قصر الصلاة: باب العمل في جامع الصلاة، وأبو داود (١٢٥٢)، والنسائي ٢/١١٩، والترمذي (٤٣٣) و (٤٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٠) في صلاة المسافرين: باب جواز النافلة قائماً وقاعداً.

سنة الفجر، إنما كان يُصليها في بيته كما قالت حفصة[1]. وفي «الصحيحين» عن ابن عمر، أنه ﷺ كان يُصلي ركعتينِ بعد الجُمُعة في بيته[2]. وسيأتي الكلام على ذكر سنة الجمعة بعدها والصلاة قبلَها، عند ذكر هديه في الجمعة إن شاء الله تعالى، وهو مُوافِق لقوله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ صَلُّوا في بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاَةِ المَرْءِ في بَيْتِه إِلاَّ المَكْتُوبَةَ»[3]. وكان هديُ النبي ﷺ فعلَ السنن، والتطوع في البيت إلا لِعارض، كما أن هديَه كان فِعلَ الفرائض في المسجد إلا لِعارض من سفر، أو مرض، أو غيره مما يمنعُه من المسجد، وكان تعاهدُه ومحافظته على سنة الفجر أشدَّ مِن جميع النوافل، ولذلك لم يكن يدعُها هي والوترَ سفراً وحضراً، وكان في السفر يُواظب على سنة الفجر والوتر أشدَّ مِن جميع النوافل دون سائر السنن، ولم يُنقل عنه في السفر أنه ﷺ صَلَّى سنة راتبة غيرَهما، ولذلك كان ابن عمر لا يزيد على ركعتين ويقول: سافرتُ مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين، وهذا وإن احتمل أنهم لم يكونوا يربِّعون، إلا أنهم لم يُصلوا السنة، لكن قد ثبت عن ابن عمر أنه سئل عن سنة الظهر في السفر، فقال: لو كنتُ مُسَبِّحاً لأتممتُ، وهذا من فقهه رضي الله عنه، فإن الله سُبحانه وتعالى خفَّف عن المسافر في الرباعية شطرَها،

لم يكن يصلي في السفر من السنن إلا سنتي الفجر والوتر

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٨٣، ٨٤ ومسلم (٧٢٣) عن حفصة أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح، وبدا الصبح، ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٣٥٤، ومسلم (٨٨٢) في الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة من حديث ابن عمر.

(٣) رواه البخاري ١٣/ ٢٢٧ في الاعتصام: باب ما يكره من كثرة السؤال، وفي الجماعة: باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، وفي الأدب: باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، ومسلم (٧٨١) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد من حديث زيد بن ثابت.

فلو شرع له الركعتانِ قبلها أو بعدها، لكان الإتمام أولى به.

سنة الفجر أو الوتر

وقد اختلف الفقهاءُ: أيُّ الصلاتين آكدُ، سنة الفجر أو الوتر؟ على قولين: ولا يمكن الترجيحُ باختلاف الفقهاء في وجوب الوتر، فقد اختلفوا أيضاً في وجوب سنة الفجر، وسمعت شيخَ الإسلام ابن تيمية يقول: سنة الفجر تجري مجرى بداية العمل، والوتر خاتمته. ولذلك كان النبي ﷺ يُصلي سنة الفجر والوتر بسورتي الإخلاص، وهما الجامعتان لتوحيدِ العلم والعمل، وتوحيدِ المعرفة والإرادة، وتوحيدِ الاعتقادِ والقصد، انتهى.

معنى: سورة ﴿ تعدل ثلث ﴿ الزلزلة نصفه ﴿ رون ربعه]

فسورة ﴿قل هو الله أحد﴾: متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة، وما يجب إثباته للرَّب تعالى من الأَحَدِيَّةِ المنافية لمطلق المشاركة بوجه من الوجوه، والصمديَّة المثبتة له جميعَ صفات الكمال التي لا يلحقها نقصٌ بوجه من الوجوه، ونفي الولد والوالد الذي هو من لوزام الصمدية، وغناه وَأَحَدِيَّته ونفي الكفء المتضمّن لنفي التشبيه والتمثيل والتنظير، فتضمنت هذه السورةُ إثباتَ كل كمال له، ونفي كل نقص عنه، ونفيَ إثبات شبيه أو مثيل له في كماله، ونفي مطلق الشريك عنه، وهذه الأصول هي مجامع التوحيد العلمي الاعتقادي الذي يُباين صاحبُه جميعَ فرق الضلال والشرك، ولذلك كانت تَعْدِل ثلثَ القرآن، فإن القرآن مدارُه على الخبر والإنشاء، والإنشاء ثلاثة: أمر، ونهي، وإباحة. والخبر نوعان: خبر عن الخالق تعالى وأسمائه وصفاته وأحكامه، وخبر عن خلقه. فأخلصت سورةُ ﴿قل هو الله أحد﴾ الخبرَ عنه، وعن أسمائه، وصفاته، فعدلت ثلثَ القرآن، وخلَّصت قارئها المؤمنَ بها من الشرك العلمي، كما خلَّصت سورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ من الشرك العملي الإرادي القصدي. ولما كان العلم قبل العمل وهو إمامُه وقائدُه وسائقُه، والحاكُم عليه ومنزله منازِله، كانت سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدِل ثلثَ القرآن. والأحاديث بذلك تكاد تبلغ مبلغ التواتر، و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، تعدِل ربع القرآن، والحديث بذلك في الترمذي من رواية ابن عباس رضي الله

عنهما يرفعه: «إِذَا زُلْزِلَتْ تَعْدِلُ نِصْفَ القُرْآنِ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، تَعْدِلُ رُبُعَ الْقُرْآنِ»(١). رواه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح الإسناد.

ولما كان الشرك العملي الإرادي أغلبَ على النفوس لأجل متابعتها هواها، وكثيرٌ منها ترتكبه مع علمها بمضرَّته وبطلانه، لِمَا لهَا فيه من نيل الأغراض، وإزالتُه، وقلعُه منها أصعبُ، وأشدُّ من قلع الشرك العلمي وإزالته، لأن هذا يزول بالعلم والحُجَّة، ولا يمكن صاحبُه أن يعلم الشيء على غير ما هو عليه، بخلاف شرك الإرادة والقصد، فإن صاحبه يرتكِب ما يدله العلم على بطلانه وضرره لأجل غلبة هواه، واستيلاء سُلطان الشهوة والغضب على نفسه، فجاء من التأكيد والتكرار في سورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ المتضمنة لإزالة الشرك العملي، ما لم يجىء مثلُه في سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولما كان القرآن شطرين: شطراً في الدنيا وأحكامها، ومتعلقاتِها، والأمورِ الواقعة فيها من أفعال المكلفين وغيرها، وشطراً في الآخرة وما يقع فيها، وكانت سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ قد أُخْلِصَتْ من أولها وآخرها لهذا الشطر، فلم يذكر فيها إلا الآخرة. وما يكون فيها من أحوال الأرض وسُكَّانها، كانت تَعدِلُ نصفَ القرآن، فأحرى بهذا الحديث أن يكون صحيحاً ــ والله أعلم ــ ولهذا كان يقرأ بهاتين السورتين في ركعتي الطواف،

---

(١) رواه الترمذي (٢٨٩٦) في ثواب القرآن: باب ما جاء في (إذا زلزلت)، والحاكم في «المستدرك» ١/٥٦٦، وفي سنده يمان بن المغيرة العنزي وهو ضعيف لكن قوله فيه «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن» ثابت في «الصحيحين»، وقوله «قل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن» أخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/٥٦٦ والطبراني في «معجمه الكبير» ٣/٢٠٣، من حديث ابن عمر وفي سنده ضعف وله شاهد عن أنس عند أحمد ٣/١٤٦، ١٤٧، والترمذي (٢٨٩٧) وحسنه مع أن فيه سلمة بن وردان وهو سيء الحفظ، وآخر عن سعد بن أبي وقاص عند الطبراني في «الصغير» ص ٣٢، فهو يصح بها ويقوى.

ولأنهما سورتا الإخلاص والتوحيد، كان يفتتح بهما عمل النهار، ويختمه بهما[1]، ويقرأ بهما في الحج الذي هو شعار التوحيد.

فصـــل

بعد سنة الفجر
قه الأيمن

وكان ﷺ يضطجع بعد سنة الفجر على شِقه الأيمن، هذا الذي ثبت عنه في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها[2]. وذكر الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عنه ﷺ أنه قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ»[3]. قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. وسمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيحُ عنه الفعلُ لا الأمرُ بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه، وأما ابن حزم ومن تابعه، فإنهم يوجبون هذه الضجعة، ويُبطل ابنُ حزم صلاةَ من لم يضطجعها

---

(١) القراءة بهما في ركعتي الطواف أخرجه مسلم (١٢١٨) في صفة حجة النبي من حديث جابر، وفي سنة الفجر أخرجه مسلم (٧٢٦) وأبو داود (١٢٥٦) والنسائي ٢/ ١٥٥ و ١٥٦، من حديث أبي هريرة، وفي الوتر أخرجه الترمذي (٤٦٢)، والنسائي ٣/ ١٣٦ عن ابن عباس وسنده حسن في الشواهد، وأخرجه النسائي ٣/ ٢٤٥ من حديث عائشة وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ١/ ٣٠٥، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البخاري ٣/ ٣٥ في التطوع: باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، ومسلم (٧٣٦) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأبو داود (١٢٦٢) في الصلاة: باب الاضطجاع بعدها، وأحمد في «المسند» ٦/ ١٢١ و ١٣٣، وابن ماجه (١١٩٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الضجعة في الوتر وبعد ركعتي الفجر.

(٣) أخرجه الترمذي (٤٢٠) في الصلاة: باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وأحمد في «المسند» ٢/ ٤١٥، وأبو داود (١٢٦١) في الصلاة: باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وابن ماجه (١١٩٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر وإسناده حسن، وصححه ابن خزيمة (١١٢٠) وابن حبان (٦١٢).

بهذا الحديثِ، وهذا مما تفرد به عن الأمة، ورأيت مجلداً لبعض أصحابه قد نصر فيه هذا المذهب. وقد ذكر عبد الرزَّاق في «المصنف»[1] عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أن أبا موسى، ورافعَ بن خَديج، وأنسَ بن مالك رضي الله عنهم، كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر، ويأمرون بذلك، وذكر عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان لا يفعله، ويقول: كفانا بالتسليم. وذكر عن ابن جريج: أخبرني من أصدق أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: «إن النبي ﷺ لم يكن يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأَبُ ليله فيستريح. قال: وكان ابنُ عمر يَحصِبُهم إذا رآهم يضطجعون على أيمانهم. وذكر ابن أبي شيبة عن أبي الصَّدِّيق الناجي، أن ابن عمر رأى قوماً اضطجعوا بعد ركعتي الفجر، فأرسل إليهم فنهاهم، فقالوا: نريد بذلك السنة، فقال ابنُ عمر: ارجع إليهم وأخبرهم أنها بدعة. وقال أبو مِجلز: سألتُ ابن عمر عنها فقال: يلعبُ بكم الشَّيطانُ. قال ابنُ عمر رضي الله عنه: ما بالُ الرجل إذا صَلَّى الركعتين يفعل كما يفعل الحمار إذا تمغَّك.

وقد غلا في هذه الضجعة طائفتان، وتوسط فيها طائفةٌ ثالثة، فأوجبها جماعة من أهل الظاهر، وأبطلوا الصلاةَ بتركها كابن حزم ومن وافقه، وكرهها جماعة من الفقهاء، وسموها بدعة، وتوسط فيها مالك وغيره، فلم يروا بها بأساً لمن فعلها راحة، وكرهوها لمن فعلها استناناً، واستحبها طائفة على الإطلاق، سواء استراح بها أم لا، واحتجوا بحديث أبي هريرة. والذين كرهوها، مِنهم مَن احتج بآثار الصحابة كابن عمر وغيره، حيث كان يحصِبُ مَن فعلها، ومنهم من أنكر فعل النبي ﷺ لها، وقال: الصحيح أن اضطجاعه كان بعد الوتر، وقبل ركعتي الفجر، كما هو مصرح به في حديث ابن عباس[2]. قال: وأما حديثُ

---

(١) انظر «المصنف» ٣/ ٤٢، ٤٤.

(٢) تقدم تخريجه.

عائشة، فاختلف على ابن شهاب فيه، فقال مالك عنه: فإذا فرغ يعني من قيام الليل، اضطجع على شِقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيُصلي ركعتين خفيفتين[1]، وهذا صريح أن الضجعة قبل سنة الفجر، وقال غيرُه عن ابن شهاب: فإذا سكت المؤذن من أذان الفجر، وتبين له الفجرُ، وجاءه المؤذن، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن. قالوا: وإذا اختلف أصحابُ ابن شهاب، فالقول ما قاله مالك، لأنه أثبتُهم فيه وأحفظُهم. وقال الآخرون: بل الصواب في هذا مع من خالف مالكاً، وقال أبو بكر الخطيب: روى مالك عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يُوترُ منها بواحدة، فإذا فرغ منها، اضطجع على شِقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن، فيُصلي ركعتين خفيفتين[2]. وخالف مالكاً، عقيلٌ، ويونس، وشعيب، وابنُ أبي ذِئب، والأوزاعي، وغيرهم، فرووا عن الزهري، أن النبي ﷺ، كان يركع الركعتين للفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن، فيخرج معه. فذكر مالك أن اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر. وفي حديث الجماعة، أنه اضطجع بعدهما، فحكم العلماء أن مالكاً أخطأ وأصاب غيره، انتهى كلامه[3].

وقال أبو طالب: قلتُ لأحمد: حدثنا أبو الصلت، عن أبي كُدَينة، عن

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ١٢٠ في صلاة الليل: باب صلاة النبي ﷺ في الوتر، ولفظه عنده من رواية ابن شهاب «أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر فيها بواحدة، فإذا فرغ اضطجع على شقة الأيمن» ومسلم (٧٣٦)، والرواية الثانية عنده أيضاً (٧٣٦) (١٢٢).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ١٢٠ في صلاة الليل: باب صلاة النبي ﷺ في الوتر، ومسلم (٧٣٦) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل.

(٣) قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٣٦: وأما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهري عن عروة، عن عائشة أنه ﷺ اضطجع بعد الوتر، فقد خالفه أصحاب الزهري عن عروة فذكروا الاضطجاع بعد الفجر وهو المحفوظ، ولم يصب من احتج به على ترك استحباب الاضطجاع.

سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه اضطجع بعد ركعتي الفجر، قال: شعبة لا يرفعه، قلتُ: فإن لم يضطجع عليه شيء؟ قال: لا، عائشة ترويه وابن عمر ينكره. قال الخلال: وأنبأنا المروزي أن أبا عبد الله قال: حديثُ أبي هريرة ليس بذاك. قلت: إن الأعمش يُحدث به عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال: عبد الواحد وحده يُحدث به. وقال إبراهيم بن الحارث: إن أبا عبد الله سئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قال: ما أفعلُه، وإن فعله رجل، فحسن. انتهى. فلو كان حديث عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح صحيحاً عنده، لكان أقلُّ درجاته عنده الاستحبابَ، وقد يُقال: إن عائشة رضي الله عنها روت هذا، وروت هذا، فكان يفعلُ هذا تارة، وهذا تارة، فليس في ذلك خلاف، فإنه من المباح، والله أعلم.

وفي اضطجاعه على شِقه الأيمن سر، وهو أن القلب معلَّق في الجانب الأيسر، فإذا نام الرجل على الجنب الأيسر، استثقل نوماً، لأنه يكون في دَعة واستراحة، فيثقل نومه، فإذا نام على شِقه الأيمن، فإنه يقلق ولا يستغرق في النوم، لقلق القلب، وطلبه مستقره، وميله إليه، ولهذا استحب الأطباء النوم على الجانب الأيسر لكمال الراحة وطيب المنام، وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن، لئلا يثقل نومه فينام عن قيام الليل، فالنوم على الجانب الأيمن أنفعُ للقلب، وعلى الجانب الأيسر أنفع للبدن، والله أعلم.

فصـــل
في هديه ﷺ في قيام الليل

هل كان قيام الليل عليه فرضاً؟

قد اختلف السلفُ والخلف في أنه: هل كان فرضاً عليه أم لا؟ والطائفتان احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] قالوا: فهذا صريح في عدم الوجوب، قال الآخرون: أمره بالتهجد في هذه السورة، كما أمره في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [المزمل: ١]. ولم

يجيء ما ينسخُه عنه، وأما قولُه تعالى: ﴿نَافِلَةً لَكَ﴾. فلو كان المرادُ به التطوعَ، لم يخصه بكونه نافلة له، وإنما المراد بالنافلة الزيادة، ومطلقُ الزيادة لا يدل على التطوع، قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢]، أي زيادة على الولد، وكذلك النافلة في تهجد النبي ﷺ زيادة في درجاته، وفي أجره ولهذا خصه بها، فإن قيامَ الليل في حق غيره مباحٌ، ومُكفِّر للسيئات، وأما النبي ﷺ، فقد غَفَرَ اللَّهُ له ما تقدم مِن ذنبه وما تأخر، فهو يعمل في زيادة الدرجات وعلو المراتب، وغيره يعمل في التكفير. قال مجاهد: إنما كان نافلةً للنبي ﷺ، لأنه قد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فكانت طاعته نافلة، أي: زيادة في الثواب، ولغيره كفارة لذنوبه، قال ابن المنذر في تفسيره: حدثنا يعلى بن أبي عبيد، حدثنا الحجاج، عن ابن جريج، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد قال: ما سوى المكتوبة، فهو نافلة مِن أجل أنه لا يعمل في كفارة الذنوب، وليست للناس نوافل، إنما هي للنبي ﷺ خاصة، والناس جميعاً يعملون ما سوى المكتوبة لذنوبهم في كفارتها[1].

حدثنا محمد بنُ نصر، حدثنا عبد الله، حدثنا عمرو، عن سعيد وقبيصة، عن سفيان، عن أبي عثمان، عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾. قال: لا تكون نافلة الليل إلا للنبي ﷺ[2]. وذكر عن الضحاك، قال: نافلة للنبي ﷺ خاصة.

وذكر سُليم بن حيان، حدثنا أبو غالب، حدثنا أبو أمامة، قال: إذا وضعتَ الطهورَ مواضعه، قمتَ مغفوراً لك، فإن قمتَ تصلي، كانت لك فضيلةً وأجراً، فقال رجل: يا أبا أمامة، أرأيت إن قام يصلي تكون له نافلة؟ قال: لا، إنما النافلةُ للنبي ﷺ، فكيف يكون له نافلة، وهو يسعى في الذنوب والخطايا؟! تكون له

---

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٤/١٩٦، وزاد نسبته لابن جرير ١٥/١٤٣ ومحمد بن نصر والبيهقي في «الدلائل».

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٤/١٩٦ عن محمد بن نصر.

فضيلة وأجراً[1]. قلتُ: والمقصودُ أن النافلة في الآية، لم يُرد بها ما يجوز فعلُه وتركه، كالمستحب، والمندوب، وإنما المراد بها الزيادة في الدرجات، وهذا قدر مشترك بين الفرض والمستحب، فلا يكون قوله: ﴿**نافلة لك**﴾ نافياً لما دلَّ عليه الأمر من الوجوب، وسيأتي مزيدُ بيان لهذه المسألة إن شاء الله تعالى، عند ذكر خصائص النبي ﷺ.

مثابرته عليه سفراً وحضراً

ولم يكن ﷺ يدع قيامَ الليل حضراً ولا سفراً، وكان إذا غلبه نوم أو وجع، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة. فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: في هذا دليل على أن الوتر لا يُقضى لفوات محله، فهو كتحية المسجد، وصلاةِ الكسوف والاستسقاءِ ونحوها، لأن المقصودَ به أن يكون آخرُ صلاة الليل وتراً، كما أن المغرب آخر صلاة النهار، فإذا انقضى الليل وصُليت الصبح، لم يقع الوتر موقعَه. هذا معنى كلامه. وقد روى أبو داود، وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخُدري، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْرِ أَوْ نَسِيه، فَلْيُصَلِّه إذا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ»[2]. ولكن لهذا الحديث عدة علل.

أحدُها: أنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف[3].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» ٥/ ٢٥٥ وإسناده حسن، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٤/ ١٩٦ و ١٩٧ وزاد نسبته للطيالسي، وابن نصر والطبراني، وابن مردويه، والبيهقي في «شعب الإيمان» والخطيب في «تاريخه» وفي المطبوع «سليمان بن حبان» وهو تحريف.

(٢) رواه أبو داود (١٤٣١) في الصلاة: باب في الوتر قبل النوم، وإسناده صحيح، وابن ماجه (١١٨٨) في إقامة الصلاة: باب فيمن ينام عن وتر أو نسيه، والترمذي (٤٦٥) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه، وأحمد في «المسند» ٣/ ٤١، ٤٤، والبيهقي ٢/ ٤٨٠ وصححه الحاكم ١/ ٣٠٢ ووافقه الذهبي.

(٣) لكن هذا الإعلال إنما يتجه إلى سند الترمذي وابن ماجه، وأما سند أبي داود والحاكم والبيهقي، فهو صحيح، فإنه عندهم من رواية أبي غسان عن محمد بن مطرف المدني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، وهذا إسناد صحيح.

الثاني: أن الصحيح فيه أنه مرسل له عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال الترمذي: هذا أصح، يعني المرسل[1].

الثالث: أن ابن ماجه حكى عن محمد بن يحيى بعد أن روى حديث أبي سعيد: الصحيح أن النبي ﷺ قال: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»[2]. قال: فهذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن واهٍ.

ركعاته في القيام

وكان قيامُه ﷺ بالليل إحدى عشرة ركعة، أو ثلاثَ عشرة، كما قال ابن عباس وعائشة، فإنه ثبت عنهما هذا وهذا، ففي «الصحيحين» عنها: ما كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة[3]. وفي «الصحيحين» عنها أيضاً، كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلي من الليل ثلاثَ عشرة ركعة، يُوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخِرِهن[4] والصحيح عن عائشة الأول: والركعتان فوق الإحدى عشرة هما ركعتا الفجر، جاء ذلك مبيناً عنها في هذا الحديث بعينه، كان رسول الله ﷺ يُصلي ثلاث

---

(١) الترمذي (٤٦٦).

(٢) رواه ابن ماجه (١١٨٩) في إقامة الصلاة: باب من نام عن وتره أو نسيه، ورواه مسلم (٧٥٤) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.

(٣) رواه البخاري ٣/ ٢٧ في التهجد: باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، وفي صلاة التراويح: باب فضل من قام رمضان، وفي الأنبياء: باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، ومسلم (٧٣٨) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، ورواه أيضاً الترمذي (٤٣٩) في الصلاة: باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل، والنسائي ٣/ ٢٣٤ في قيام الليل: باب كيف الوتر بثلاث.

(٤) رواه مسلم (٧٣٧) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، ورواه البخاري ٣/ ١٦ في التهجد: باب كيف صلاة النبي ﷺ وكم كان يصلي بالليل، ولفظه عند البخاري عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر.

عشرة ركعة بركعتي الفجر، ذكره مسلم في «صحيحه»[1]. وقال البخاري: في هذا الحديث: كان رسول الله ﷺ يُصلي بالليل ثلاثَ عشرة ركعة، ثم يُصلي إذا سمع النداء بالفجر ركعتين خفيفتين[2]. وفي «الصحيحين» عن القاسم بن محمد قال: سمعتُ عائشة رضي الله عنها تقول: كانت صلاةُ رسول الله ﷺ من الليل عشرَ ركعات، ويُوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر، وذلك ثلاثَ عشرة ركعة[3]، فهذا مفسر مبين.

وأما ابنُ عباس، فقد اختلف عليه، ففي «الصحيحين» عن أبي جمرة عنه: كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ ثلاثَ عشرة ركعةً يعني بالليل[4]. لكن قد جاء عنه هذا مفسراً أنها بركعتي الفجر. قال الشعبي: سألتُ عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن صلاةِ رسول الله ﷺ بالليل، فقالا: ثلاثَ عشرة ركعة، منها ثمان، ويُوتر بثلاث، وركعتين قبل صلاة الفجر. وفي «الصحيحين» عن كُريب عنه، في قصة مبيته عند خالته ميمونة بنت الحارث، أنه ﷺ صلَّى ثلاث عشرة ركعة، ثم نام حتى نفخ، فلما تبيَّن له الفجرُ، صلَّى ركعتين خفيفتينِ. وفي لفظ: فصلَّى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذِّنُ. فقام فصلَّى ركعتين خفيفتين، ثم خرج يُصلي الصبح[5].

---

(١) (٧٣٧) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، ورواه البخاري بمعناه كما في الحديث قبله.

(٢) رواه البخاري ٣/ ٣٧ في التهجد: باب ما يقرأ في ركعتي الفجر.

(٣) رواه بهذا اللفظ مسلم (٧٣٨) (١٢٨) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.

(٤) رواه البخاري ٣/ ١٦ في التهجد: باب كيف صلاة النبي ﷺ وكم كان يصلي بالليل، ومسلم (٧٦٤) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، والترمذي (٤٤٢) في الصلاة: باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل.

(٥) رواه البخاري ٣/ ٥٧ و ٥٨ في أبواب العمل في الصلاة: باب استعانة اليد في =

فقد حصل الاتفاقُ على إحدى عشرة ركعة.

مجموع الركعات التي كان يحافظ عليها أربعون ركعة وتدخل فيها ركعات الفريضة

واختلف في الركعتين الأخيرتين: هل هما ركعتا الفجر أو هما غيرُهما؟ فإذا انضاف ذلك إلى عدد ركعات الفرض والسنن الراتبة التي كان يُحافظ عليها، جاء مجموعُ ورده الراتب بالليل والنهار أربعين ركعة، كان يُحافظ عليها دائماً سبعة عشر فرضاً، وعشر ركعات، أو ثنتا عشرة سنة راتبة، وإحدى عشرة، أو ثلاث عشرة ركعة قيامه بالليل، والمجموع أربعون ركعة، وما زاد على ذلك، فعارض غيرُ راتب، كصلاة الفتح ثمان ركعات[1]، وصلاة الضحى إذا قَدِمَ من سفر، وصلاته عند من يزوره، وتحية المسجد ونحو ذلك، فينبغي للعبد أن يُواظب على هذا الورد دائماً إلى الممات، فما أسرع

= الصلاة إذا كان من أمر الصلاة، وفي العلم: باب السمر في العلم، وفي الوضوء: باب التخفيف في الوضوء، وباب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، وفي الجماعة: باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين، وباب إذا لم ينوِ الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم، وباب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته، وباب ميمنة المسجد والإمام، وفي صفة الصلاة: باب وضوء الصبيان، وفي الوتر: باب ما جاء في الوتر، وفي تفسير سورة آل عمران: باب قوله: (إن في خلق السماوات والأرض) وباب قوله: (الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم) وباب: ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته، وباب: ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان. وفي اللباس: باب الذوائب، وفي الأدب: باب رفع البصر إلى السماء، وفي الدعوات: باب الدعاء إذا انتبه بالليل، وفي التوحيد: باب ما جاء في تخليق السماوات والأرض وغيرها من الخلائق، وأخرجه مسلم (٧٦٣) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل، ومالك في «الموطأ» ١/ ١٢١، ١٢٢ في صلاة الليل: باب صلاة النبي ﷺ في الوتر.

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٤٣، ومسلم ١/ ٤٩٧ (٣٣٦) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ما حدَّثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى غير أم هانىء، فإنها قالت: إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل، وصلَّى ثماني ركعات، فلم أر صلاة قطُّ أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود.

الإجابة وأعجل فتح الباب لمن يقرعُه كلَّ يوم وليلة أربعين مرة. والله المستعان.

فصـــل
في سياق صلاته ﷺ بالليل ووتره وذكر صلاة أول الليل

قالت عائشةُ رضي الله عنها: ما صلَّى رسولُ الله ﷺ العِشاء قطُّ فدخل علي، إلا صلَّى أربع ركعات، أو ست ركعات[1]، ثم يأوي إلى فراشه.

وقال ابن عباس لما بات عنده: صلَّى العِشاء، ثم جَاء، ثُمَّ صلَّى، ثم نام[2]. ذكرهما أبو داود. وكان إذا استيقظ، بدأ بالسواك، ثم يذكُر الله تعالى، وقد تقدم ذكر ما كان يقوله عند استيقاظه، ثم يتطهر، ثم يُصلي ركعتين خفيفتين، كما في «صحيح مسلم»، عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام من الليل، افتتح صلاتَه بركعتينِ خفيفتين[3]. وأمر بذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إذا قام أحدُكم مِن الليل، فليفتَتِح صلاتَه بركعتين خفيفتين» رواه مسلم[4]. وكان يقومُ تارة إذا انتصف الليلُ، أو قبله بقليل، أو بعدَه بقليل، وربما كان يقوم إذا سمع الصارِخَ وهو الدِّيكُ وهو إنما يصيح في النصف الثاني، وكان يقطع ورده تارة، ويصله تارة وهو الأكثر، ويقطعه كما قال ابن عباس في حديث مبيته عنده، أنه ﷺ استيقظ، فتسوَّك، وتوضأ، وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ،

---

(١) رواه أبو داود (١٣٠٣) في الصلاة: باب الصلاة بعد العشاء، وفي سنده مقاتل بن بشير العجلي لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات.

(٢) رواه أبو داود (١٣٥٧) في الصلاة: باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، وإسناده صحيح، وأصله عند البخاري ومسلم في حديث المبيت وقد تقدَّم تخريجه.

(٣) رواه مسلم (٧٦٧) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وأحمد في «المسند» ٦/ ٣٠.

(٤) رواه مسلم (٧٦٨) وأحمد في «المسند» ٢/ ٣٩٩.

والأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولي الأَلْبَاب﴾ [آل عمران: ١٩٠]. فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة، ثم قام فصلَّى ركعتين أطال فيهما القيامَ والركوعَ والسجودَ، ثم انصرف، فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاثَ مرات بست ركعات، كل ذلك يَستاك ويتوضأ، ويقرأ هٰؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث، فأذن المؤذِّن، فخرج إلى الصلاة وهو يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ في قَلْبي نُوراً، وَفِي لِسَانِي نُوراً، وَاجْعَلْ في سَمْعِي نُوراً، وَاجْعَل في بَصَرِي نُوراً، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُوراً، وَمِنْ أَمَامِي نُوراً، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُوراً، وَمِنْ تَحْتِي نُوراً، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نوراً» رواه مسلم[1]. ولم يذكر ابنُ عباس افتتاحَه بركعتين خفيفتين كما ذكرته عائشة، فَإِمَّا أنه كان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وَإِمَّا أن تكون عائشةُ حفظت ما لم يحفظ ابن عباس، وهو الأظهر لملازمتها له، ولمراعاتها ذٰلك، ولكونها أعلمَ الخلق بقيامه بالليل، وابنُ عباس إنما شاهده ليلة المبيت عند خالته، وإذا اختلف ابنُ عباس وعائشة في شيء من أمر قيامِه بالليل، فالقولُ ما قالت عائشة.

أنواع صلاة القيام

وكان قيامُه بالليل ووِترُه أنواعاً، فمِنها هذا الذي ذكره ابن عباس.

النوع الثاني: الذي ذكرته عائشة، أنه كان يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين، ثم يُتمم ورده إحدى عشرة ركعة، يُسلم من كل ركعتين ويُوتر بركعة.

النوع الثالث: ثلاث عشرة ركعة كذلك.

النوع الرابع: يُصلي ثمانَ ركعات، يُسلم من كل ركعتين، ثم يُوتر بخمس سرداً متوالية، لا يجلس في شيء إلا في آخرهن[2].

النوع الخامس: تسع ركعات، يسرُد منهن ثمانياً لا يجلِس في شيء منهن إلا في الثامنة، يجلِس يذكُر الله تعالى ويحمدُه ويدعوه، ثم ينهض ولا يُسلم، ثم

---

(١) رواه مسلم (٧٦٣) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٢) رواه مسلم (٧٣٧) والترمذي (٤٩٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

يُصلي التاسعة، ثم يقعد، ويتشهد، ويُسلِّم، ثم يُصلي ركعتين جالساً بعدما يسلم[1].

النوع السادس: يُصلي سبعاً كالتسع المذكورة، ثم يُصلي بعدها ركعتين جالساً.

النوع السابع: أنه كان يُصلي مَثنى مَثنى، ثم يُوتر بثلاث لا يفصِل بينهن. فهذا رواه الإمام أحمد رحمه الله عن عائشة، أنه كان يُوتِر بثلاث لا فصل فيهن[2]. وروى النسائي عنها: كان لا يُسلم في ركعتي الوتر[3]. وهذه الصفة فيها نظر، فقد روى أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لا تُوتِرُوا بِثَلاَثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِصَلاةِ المَغْرِبِ»[4]. قال الدارقطني: رواته كلهم ثقات، قال مهنا: سألتُ أبا عبد الله: إلى أي شيء تذهب في الوتر، تُسلم في الركعتين؟ قال: نعم. قلتُ: لأَي شيء؟ قال: لأن الأحاديث فيه أقوى وأكثر عن النبي ﷺ في الركعتين. الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن

---

(١) رواه مسلم (٧٤٦).

(٢) رواه أحمد في «المسند» ٦/ ١٥٥، ١٥٦ ولفظه: عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا صلَّى العشاء دخل المنزل ثم صلَّى ركعتين، ثم صلَّى بعدهما ركعتين أطول منهما، ثم أوتر بثلاث لا يفصل فيهن ثم صلَّى ركعتين وهو جالس، يركع وهو جالس، ويسجد وهو قاعد جالس، وفي سنده يزيد بن يعفر. قال الذهبي في «الميزان»: ليس بحجة، وقال الدارقطني: يعتبر به، أي في المتابعة، وإلا فهو لين.

(٣) رواه النسائي ٣/ ٢٣٤ في صلاة الليل: باب كيف الوتر بثلاث، والحاكم ١/ ٣٠٤، والدارقطني ص ١٧٥، والطحاوي ١/ ٢٨٠، والبيهقي ٣/ ٣١، وإسناده صحيح، وقال النووي في «شرح المهذب» ٤/ ٧: رواه النسائي بإسناد حسن، والبيهقي في «السنن الكبير» بإسناد صحيح.

(٤) رواه ابن حبان (٦٨٠) والدارقطني ٢/ ٢٤، والطحاوي ص ١٧٢، والحاكم ١/ ٣٠٤ وصححه ووافقه الذهبي والبيهقي ٣/ ٣١ وقال الدارقطني: رجاله ثقات، وقال الحافظ: رجاله كلهم ثقات، وأخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل» ص ١٢٥، وقال العراقي: إسناده صحيح.

النبي ﷺ، سلم من الركعتين[1]. وقال حرب: سئل أحمد عن الوتر؟ قال: يُسلم في الركعتين. وإن لم يسلم، رجوتُ ألا يضرَّه، إلا أن التسليم أثبتُ عن النبي ﷺ، وقال أبو طالب: سألتُ أبا عبد الله: إلى أي حديث تذهب في الوتر؟ قال: أذهب إليها كلِّها: مَنْ صلَّى خمساً لا يجلس إلا في آخرهن، ومن صلَّى سبعاً لا يجلس إلا في آخرهن، وقد روي في حديث زرارة عن عائشة: يُوتر بتسع يجلس في الثامنة[2]. قال: ولكن أكثر الحديث وأقواه ركعة، فأنا أذهبُ إليها. قلت: ابنُ مسعود يقول: ثلاث، قال: نعم، قد عاب على سعد ركعة، فقال له سعد أيضاً شيئاً يرد عليه.

النوع الثامن: ما رواه النسائي، عن حُذيفة، أنه صلَّى مع النبي ﷺ في رمضان، فركع، فقال في ركوعه: «سُبْحَانَ رَبِيَ الْعَظِيم» مثل ما كان قائماً، ثم جلس يقول: «رَبِّ اغْفِرْ لي، رَبِّ اغْفِرْ لي» مثلَ مَا كان قائماً. ثم سجد، فقال: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» مثلَ ما كانَ قائماً، فما صلَّى إلا أربع ركعات حتى جاء بلال يدعوه إلى الغداة[3]، وأوتر أوّل الليل، ووسطَه، وآخرَه. وقام ليلةً تامة بآية يتلوها ويردِّدُها حتى الصباح وهي: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُم عِبَادُكَ﴾ [المائدة: ١١٨][4].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» ٦/ ٧٤، و ١٤٣، ومسلم (٧٣٦) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأبو داود (١٣٣٦) في الصلاة: باب صلاة الليل.

(٢) رواه مسلم (٧٤٦) في صلاة المسافرين: باب جامع صلاة الليل.

(٣) رواه النسائي ٣/ ٢٢٦ في صلاة الليل: باب تسوية القيام بعد الركوع والسجود ورجاله ثقات، لكن قال النسائي عقبه: هذا الحديث عندي مرسل، وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئا، وغير العلاء بن المسيب قال في هذا الحديث: عن طلحة، عن رجل، عن حذيفة.

(٤) رواه أحمد ٥/ ١٥٦، والنسائي ٢/ ١٧٧ في الافتتاح: باب ترديد الآية، والحاكم ١/ ٢٤١ وابن خزيمة ١/ ٧٠/ ١ من حديث جسرة عن أبي ذر قال: قام النبي

وكانت صلاته بالليل ثلاثةَ أنواع.

أحدها ــ وهو أكثرها: صلاته قائماً.

الثاني: أنه كان يُصلي قاعداً، ويركع قاعداً.

الثالث: أنه كان يقرأ قاعداً، فإذا بقي يسيرٌ من قراءته، قام فركع قائماً، والأنواع الثلاثة صحت عنه.

وأما صفة جلوسه في محل القيام، ففي «سنن النسائي»، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي متربِّعاً[1] قال النسائي: لا أعلم أحداً روى هذا الحديثَ غيرَ أبي دواد، يعني الحفري، وأبو داود ثقة، ولا أحسب إلا أن هذا الحديث خطأ والله أعلم.

فصـــل

الركعتان بعد الوتر

وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يُصلي بعد الوتر ركعتين جالساً تارة، وتارة يقرأ فيهما جالساً، فإذا أراد أن يركع، قام فركع، وفي «صحيح مسلم» عن أبي سَلَمة قال: سألتُ عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسولِ الله ﷺ، فقالت: كان يُصلي

= ﷺ حتى أصبح بآية (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) وإسناده صحيح.

(١) رواه النسائي ٣/ ٢٢٤ في صلاة الليل: باب كيف صلاة القاعد من حديث أبي داود الحفري، عن حفص بن غياث، عن حميد الطويل، عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها ورجاله ثقات، وروى مالك في «الموطأ» ١/ ٨٩ بسند صحيح عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر وصلَّى إلى جنبه رجل، فلما جلس الرجل في أربع تربع وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله، عاب ذلك عليه، فقال الرجل: فإنك تفعل ذلك، قال عبد الله بن عمر، فإني أشتكي. وروى هو والبخاري ٢/ ٢٥٢ من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبدالله بن عمر، قال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك، فقال: إن رجلي لا تحملاني.

ثلاثَ عشرة ركعةً، يُصلي ثمانَ ركعات، ثم يُوتِر، ثم يُصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع، قام فركع، ثم يُصلي ركعتين بين النداءِ والإقامةِ مِن صلاة الصبح[1]. وفي «المسند» عن أم سلمة، أن النبي ﷺ، كان يُصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس[2]. وقال الترمذي: روي نحوُ هذا عن عائشة، وأبي أمامة، وغيرِ واحدٍ عن النبي ﷺ.

وفي «المسند» عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ، كان يُصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس، يقرأ فيهما بـ (إِذَا زُلْزِلَت) و (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)[3].

وروى الدارقطني نحوَه من حديث أنس رضي الله عنه[4].

وقد أشكل هذا على كثير من الناس، فظنوه معارضاً، لقوله ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُم بِالْلَّيْلِ وِتْراً»[5]. وأنكر مالك رحمه الله هاتين الركعتين، وقال أحمد: لا أفعله ولا أمنعُ مَنْ فعله، قال: وأنكره مالك وقالت طائفة: إنما فعل هاتين الركعتين، ليبين جوازَ الصلاة بعد الوتر، وأن فعله لا يقطع التنفُّل، وحملوا قولُه: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُم بِالْلَّيْلِ وِتْراً» على الاستحباب، وصلاة الركعتين بعده على الجواز.

والصواب: أن يقال: إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة، وتكميل الوتر، فإن الوترَ عبادة مستقلة، ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجري الركعتان بعده

---

(١) رواه مسلم، (٧٣٨) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.

(٢) رواه أحمد في «المسند» ٦/ ٢٩٨، ٢٩٩ ورجاله ثقات، وهو في معنى ما بعده.

(٣) رواه أحمد في «المسند» ٥/ ٢٦٠، وإسناده حسن.

(٤) رواه الدارقطني ٢/ ٤١ وسنده ضعيف، وانظر «نصب الراية» ٢/ ١٣٧.

(٥) رواه أحمد في «المسند» ٢/ ١١٩، و ١٣٥، و ١٤٣، و ١٥٠، والبخاري ٢/ ٤٠٦ في الوتر: باب ليجعل آخر صلاته وتراً، ومسلم (٧٥١) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة مرة آخر الليل.

مجرى سنة المغربِ مِن المغرب، فإنها وِتر النهار، والركعتان بعدها تكميل لها، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل، والله أعلم.

فصـــل

قنوت الوتر

ولم يُحفظ عنه ﷺ أنه قنت في الوتر، إلا في حديث رواه ابن ماجه، عن علي بن ميمون الرَّقي، حدثنا مخلد بن يزيد، عن سفيان، عن زُبيد اليامي، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ كان يُوتر فيقنُت قبل الركوع[1]. وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله: أختار القنوت بعد الركوع، إنَّ كُلَّ شيء ثبت عن النبي ﷺ في القنوت، إنما هو في الفجر لمَّا رفع رأسه من الركوع، وقنوت الوتر أختارُه بعد الركوع، ولم يصحَّ عن النبي ﷺ في قنوت الوتر قبلُ أو بعدُ شيء. وقال الخلاَّل: أخبرني محمد بن يحيى الكحال، أنه قال لأبي عبد الله في القنوت في الوتر؟ فقال: ليس يُروى فيه عن النبي ﷺ شيء، ولكن كان عمر يقنُت من السنة إلى السنة.

وقد روى أحمد وأهل «السنن» من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علَّمني رسول الله ﷺ كلماتٍ أقولهن في الوتر: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»[2].

---

(١) رواه النسائي ٢/٢٣٥، وابن ماجه (١١٨٢) ومحمد بن نصر في «قيام الليل» ص ١٣١ وسنده حسن، وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند الخطيب في «كتاب القنوت»، وعن ابن عباس عند أبي نعيم في «الحلية» وعن ابن عمر عند الطبراني في «الأوسط» وهي على ضعفها تقوي حديث أبي بن كعب.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٧١٨)، والترمذي (٤٦٤) في الصلاة، باب القنوت في الوتر، وأبو داود (١٤٢٥) في الصلاة: باب القنوت في الوتر، والنسائي ٣/٢٤٨ في صلاة الليل: باب الدعاء في الوتر، وابن ماجه (١١٧٨) في إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، والدارمي ١/٣٧٣، ٣٧٤، والبيهقي ٤/٢٠٩ وإسناده

زادالبيهقي والنسائي: «وَلاَيَعِزُّمن عَادَيْتَ»[1].

وزاد النسائي في روايته: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبيّ»[2].

وزاد الحاكم في «المستدرك» وقال: «علَّمني رسولُ الله ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود. ورواه ابن حبان في «صحيحه» ولفظه: سمعتُ رسول الله ﷺ يدعو.

قال الترمذي: وفي الباب عن علي رضي الله عنه، وهذا حديث حسن لا نعرِفُه إلا مِن هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي، واسمه ربيعة بن شيبان، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسنَ مِن هذا انتهى.

والقنوت في الوتر محفوظ عن عمر، وابن مسعود، والرواية عنهم أصحُّ من القنوت في الفجر، والروايةُ عن النبي ﷺ في قنوت الفجر، أصحُّ من الرواية في قنوت الوتر. والله أعلم.

في آخر الوتر بعده

وقد روى أبو داود والترمذي والنسائي من حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

= صحيح، وصححه ابن حبان (٥١٢، ٥١٣) والحاكم في «المستدرك» ٣/ ١٧٢.

(١) وهي زيادة صحيحة.

(٢) وهي زيادة ضعيفة ضعفها الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه ابن علان في «الفتوحات الربانية» ٢/ ٢٩٢، فقد قال بعد كلام: هذه الزيادة في هذا السند غريبة لا تثبت، ثم ذكر أن سنده لا يخلو إما عن راوٍ مجهول أو انقطاع في السند، وقال بعد أن بين ذلك: فتبين أن هذا السند ليس من شرط الحسن، لانقطاعه أو جهالة راويه، ولم ينجبر بمجيئه من وجه آخر، وأيد انقطاعه بأن ابن حبان ذكر ذلك الراوي في أتباع التابعين، ولو كان سمع من الحسن، لذكره في التابعين، وقد بالغ الشيخ (يعني النووي) في «شرح المهذب»: إنه سند صحيح أو حسن، وكذا قال في «الخلاصة» ومع التعليل الذي ذكرناه، فهو شاذ.

بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»[1]. وهذا يحتمل، أنه قبل فراغه منه وبعده، وفي إحدى الروايات عن النسائي: كان يقولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاته، وتبوَّأَ مضجعه، وفي هذه الرواية: «لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ وَلَوْ حَرَصْتُ». وثبت عنه ﷺ أنه قال ذلك في السجود، فلعله قاله في الصلاة وبعدها. وذكر الحاكم في «المستدرك» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، في صلاة النبي ﷺ ووتره: ثم أوتر، فلما قضى صلاته، سمعته يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ في قَلْبي نُوراً، وَفي بَصَرِي نُوراً، وفي سَمْعِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً، وَعَنْ شِمَالِي نُوراً، وَفَوقِي نُوراً، وَتَحْتِي نُوراً، وَأَمَامِي نُوراً، وَخَلْفِي نُوراً، وَاجْعَل لِي يَوْمَ لِقَائِكَ نُوراً»[2]. قال كُريب: وسبع في القنوت، فلقيتُ رجلاً مِن ولد العباس، فحدثني بهن، فذكر: «لَحْمِي وَدَمِي، وَعَصَبي وَشَعْرِي وَبَشَرِي»، وذكر خصلتين، وفي رواية النسائي في هذا الحديث، وكان يقولُ في سجوده[3]. وفي رواية لمسلم في هذا الحديث: فخرج إلى الصلاة يعني صلاة الصبح، وهو يقول... فذكر هذا الدعاء، وفي رواية له أيضاً، «وفي لِسَاني نُوراً وَاجْعَلْ في نَفْسِي نُوراً، وَأَعْظِمْ لِي نُوراً»، وفي رواية له، «وَاجْعَلْني نُوراً»[4].

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٦١) في الدعوات: باب في دعاء الوتر، وأبو داود (١٤٢٧) في الصلاة: باب القنوت في الوتر، والنسائي ٣/٢٤٨، ٢٤٩ في صلاة الليل: باب الدعاء في الوتر، وابن ماجه (١١٧٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في القنوت في الوتر، والحاكم في «المستدرك» ١/٣٠٦، وصححه، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» ٣/٥٣٦ وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) النسائي ٢/٢١٨ في الافتتاح فإن الدعاء في السجود من حديث ابن عباس في حديث مبيته عند خالته ميمونة، وإسناده صحيح.

(٤) رواه مسلم (٧٦٣) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه من حديث ابن عباس أيضاً في حديث المبيت.

وذكر أبو داود، والنسائي من حديث أبي بن كعب، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر، بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو اللَّهُ أحد﴾، فإذا سلم قال: «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوس ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، يَمدُّ بها صَوْتَهُ في الثَّالِثَةِ ويرفع». وهذا لفظ النسائي[1]. زاد الدارقطني «رَبِّ المَلاَئِكَةِ وَالرُّوح»[2].

كيفية قراءته للقرآن

وكان ﷺ يُقَطِّعُ قراءتَه، ويقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ فيقول: «الْحَمْدُ لِله رَبِّ العَالَمِين، ويقِف: الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم، ويقِفُ: مَالِك يَوْمِ الدِّين»[3].

وذكر الزهري أن قراءة رسول الله ﷺ كانت آية آية، وهذا هو الأفضل، الوقوفُ على رؤوس الآيات وإن تعلقت بما بعدها، وذهب بعضُ القُرَّاء إلى تتبع الأغراض والمقاصد، والوقوف عند انتهائها، واتباعُ هدي النبي ﷺ وسنته أولى. وممّن ذكر ذلك البيهقيُّ في «شعب الإيمان» وغيره، ورجح الوقوف على رؤوس الآي وإن تعلقت بما بعدها.

وكان ﷺ يُرتِّل السورة حتى تكونَ أطولَ مِنْ أَطْوَلِ منها، وقام بآية يُرَدِّدُهَا حتى الصباح[4].

---

(١) رواه أبو داود (١٤٢٣) في الصلاة: باب ما يقرأ في الوتر، والنسائي ٣/ ٢٤٤، ٢٤٥ في صلاة الليل: باب نوع آخر من القراءة في الوتر، وابن ماجه (١١٧١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، وإسناده صحيح.

(٢) رواه الدارقطني ص ١٧٥ في الوتر: باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت، وإسناده صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسند» ٦/ ٣٠٢، والترمذي (٢٩٢٨) في القراءات: باب في فاتحة الكتاب، وأبو داود (٤٠٠١) في الحروف والقراءات، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢٣٢ في التفسير، وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا، وقد تقدَّم.

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد ٥/ ١٤٩، وقد تقدَّم تخريجه، والآية التي كان يردِّدها قوله تعالى: (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم).

هل الأفضل الترتيل مع قلة القراءة أو السرعة مع كثرتها؟

وقد اختلف الناسُ في الأفضل من الترتيل وقلة القراءة، أو السرعة مع كثرة القراءة: أيهما أفضلُ؟ على قولين.

فذهب ابنُ مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وغيرُهما إلى أن الترتيلَ والتدبر مع قلة القراءة أفضلُ مِن سرعة القراءة مع كثرتها. واحتج أربابُ هذا القول بأن المقصود من القراءة فهمُه وتدبُّره، والفقهُ فيه والعملُ به، وتلاوتُه وحفظُه وسيلة إلى معانيه، كما قال بعض السلف: نزل القرآن لِيعمَل به، فاتخذوا تلاوته عملاً، ولهذا كان أهلُ القرآن هم العالِمون به، والعاملون بما فيه، وإن لم يحفظوه عن ظهر قلب. وأما من حفظه ولم يفهمه ولم يعمل بما فيه، فليس مِن أهله وإن أقام حروفه إقامةَ السهم.

قالوا: ولأن الإيمان أفضلُ الأعمال، وفهمُ القرآن وتدبُّره هو الذي يُثمر الإيمان، وأما مجردُ التلاوة من غير فهم ولا تدبر، فيفعلها البرُّ والفاجرُ، والمؤمن والمنافق، كما قال النبي ﷺ «وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ»[1].

والناس في هذا أربع طبقات: أهلُ القرآن والإيمان، وهم أفضل الناس. والثانية: من عَدِم القرآن والإيمان. الثالثة: من أوتي قرآناً، ولم يُؤت إيماناً، الرابعة: من أوتي إيماناً ولم يُؤت قرآناً.

قالوا: فكما أن من أوتي إيماناً بلا قرآن أفضلُ ممن أوتي قرآناً بلا

---

(١) رواه أحمد في «المسند» ٤/٣٩٧، والبخاري ١٣/٤٤٧ في التوحيد: باب قراءة الفاجر المنافق، وفي فضائل القرآن: باب فضل القرآن على سائر الكلام وباب إثم من راءى بالقرآن أو تأكل به، وفي الأطعمة: باب ذكر الطعام، ومسلم (٧٩٧) في صلاة المسافرين: باب فضيلة حافظ القرآن، وأبو داود (٤٨٢٩) في الأدب: باب من يؤمر أن يجالس، والترمذي (٢٨٦٩) في الأمثال: باب ما جاء في مثل المؤمن القارىء للقرآن وغير القارىء، والنسائي ٨/١٢٥ في الإيمان: باب مثل الذي يقرأ من مؤمن ومنافق، وابن ماجه (٢١٤) في المقدمة: باب من تعلم القرآن وعلّمه.

إيمان، فكذلك من أوتي تدبراً، وفهماً في التلاوة أفضلُ ممن أوتي كثرة قراءة وسرعتها بلا تدبر. قالوا: وهذا هديُ النبي ﷺ، فإنه كانَ يرتِّل السورة حتى تكون أطولَ من أطول منها، وقام بآية حتى الصباح.

وقال أصحابُ الشافعي رحمه الله: كثرة القراءة أفضلُ، واحتجوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفاً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لاَ أَقُولُ الم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِف حَرْفٌ، وَلاَمٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ». رواه الترمذي. وصححه[1].

قالوا: ولأن عثمان بن عفان قرأ القرآن في ركعة، وذكروا آثاراً عن كثير من السلف في كثرة القراءة.

والصواب في المسألة أن يُقال: إن ثواب قراءة الترتيل والتدبر أجلُّ وأرفعُ قدراً، وثوابَ كثرة القراءة أكثرُ عدداً، فالأول: كمن تصدَّق بجوهرة عظيمة، أو أعتق عبداً قيمتُه نفيسة جداً، والثاني: كمن تصدَّق بعدد كثير من الدراهم، أو أعتق عدداً من العبيد قيمتُهم رخيصة، وفي «صحيح البخاري» عن قتادة قال: سألت أنساً عن قراءة النبي ﷺ، فقال: كان يمدُّ مدًّا[2].

وقال شعبة: حدثنا أبو جمرة، قال: قلت لابن عباس: إني رجل سريعُ القِراءة، وربما قرأتُ القرآن في ليلة مرة أو مرتين، فقال ابنُ عباس: لأن أقرأ سورةً واحدة أعجبُ إِلَيَّ من أن أفعل ذَلِكَ الذي تفعل، فإن كنت فاعلاً ولا بد، فاقرأ قِراءَةً تُسْمِعُ أُذُنَيْك، وَيعيها قلبُك.

---

(١) رواه الترمذي (٢٩١٢) في ثواب القرآن: باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر، وحسنه، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٢) رواه أحمد في «المسند» ٣/١٢٧، ١٩٨، والبخاري ٩/٧٩ في فضائل القرآن: باب من القراءة، والنسائي ٢/١٧٩ في الإفتتاح: باب من الصوت بالقراءة، وابن ماجه (١٣٥٣) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل.

وقال إبراهيم: قرأ علقمةُ على ابن مسعود، وكان حسنَ الصوت، فقال: رتِّل فِداك أبي وأمي، فإنه زينُ القرآن.

وقال ابن مسعود: لاَ تَهُذُّوا[1] القُرْآنَ هَذَّ الشِّعْرِ، وَلاَ تَنْثُرُوه نَثْرَ الدَّقَل، وَقِفُوا عِنْدَ عَجَائِبِهِ، وَحَرِّكُوا بِهِ القُلُوبَ، وَلاَ يَكُنْ هَمُّ أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّورَةِ.

وقال عبد الله أيضاً: إذا سمعتَ الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فأصغِ لها سمعك، فإنه خيرٌ تُؤمر به، أو شرٌّ تُصرف عنه.

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: دخلت عليَّ امرأة وأنا أقرأُ (سورةَ هُود) فقالت: يا عبد الرحمن: هكذا تقرأ سورة هود؟! والله إني فيها منذ ستةِ أشهر وما فرغتُ مِن قراءتها.

وكان رسولُ الله ﷺ يُسِرُّ بالقراءة في صلاة الليل تارة، ويجهر بها تارة، ويُطيل القيام تارة، ويخفِّفه تارة، ويُوتر آخر الليل ــ وهو الأكثر ــ وأوَّله تارة، وأوسطَه تارة.

صلاة التطوع على الراحلة

وكان يُصلي التطوع بالليل والنهار على راحلته في السفر قِبَلَ أي جهة توجهت به، فيركع ويسجُد عليها إيماءً، ويجعل سجودَه أخفضَ مِن ركوعه، وقد روى أحمد وأبو داود عن أنس بن مالك، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يُصلي على راحلته تطوعاً، استقبل القبلة، فكبر للصلاة، ثم خلّى عن راحلته، ثم صلَّى أينما توجهت به[2]. فاختلف الرواة عن أحمد: هل يلزمه أن يفعل ذلك إذا قدر عليه؟ على روايتين: فإن أمكنه الاستدارةُ إلى القبلة في صلاته كلِّها مِثلَ أن يكون في مَحْمِل أو عمارية ونحوها، فهل يلزمه، أو

---

(١) الهذ: سرعة القراءة بغير تأمل، وقوله: نثر الدقل، أي: كما يتساقط الرُّطب الرديء اليابس من العِذق إذا هُزَّ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» ٣/١٢٦، و٢٠٣، وأبو داود (١٢٢٥) في الصلاة: باب التطوع على الراحلة والوتر، وإسناده قوي.

يجوز له أن يُصلِّيَ حيث توجهت به الراحلةُ؟ فروى محمد بن الحكم عن أحمد فيمن صلَّى في مَحْمِلٍ: أنه لا يُجزئُه إلا أن يستقبل القبلة، لأنه يمكنه أن يدور، وصاحب الراحلة والدابة لا يُمكنه. وروى عنه أبو طالب أنه قال: الاستدارةُ في المَحْمِلِ شديدة يُصلي حيث كان وجهه. واختلفت الرواية عنه في السجود في المَحْمِلِ، فروى عنه ابنه عبد الله أنه قال: وإن كان مَحْمِلاً فقدر أن يسجد في المَحْمِلِ، فيسجد. وروى عنه الميموني، إذا صلَّى في المَحْمِلِ أحبُّ إليَّ أن يسجد، لأنه يمُكنه. وروى عنه الفضل بن زياد: يسجد في المَحْمِلِ إذا أمكنه. وروى عنه جعفر بن محمد: السجود على المِرْفَقَةِ إذا كان في المَحْمِلِ، وربما أسند على البعير، ولكن يُومىء ويجعل السجودَ أخفضَ مِن الركوع، وكذا روى عنه أبو داود[1].

فصـــل

في هديه ﷺ في صلاة الضحى

ذكر ترك النبي ﷺ فعلها

روى البخاري في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلي سُبْحةَ الضحى، وإني لأُسبِّحُها[2]. وروى أيضاً من حديث

---

(١) أخرج أبو داود (١٢٢٧) في الصلاة: باب التطوع على الراحلة والوتر، والترمذي (٣٥١) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيثما توجهت به، والبيهقي ٥/٢، وابن خزيمة (١٢٧٠) عن جابر قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، قال: فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع، وإسناده صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» ٨٦/٦، و ١٧٧، و ٢١٥، و ٢٢٣، و ٢٣٨، والبخاري ٤٦/٣ في التهجد: باب من لم يصل الضحى، ومسلم (٧١٨) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى وإن أقلها ركعتان، وأبو داود (١٢٩٣) في الصلاة: باب صلاة الضحى. وتمامه: وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم.

مُوَرِّقٍ العِجلي، قلتُ لابن عمر: أتُصلي الضحى؟ قال: لا، قلتُ: فَعُمَرُ؟ قال: لا، قلتُ: فأبو بكر؟ قال: لا. قلت: فالنبيُّ ﷺ؟ قال: لا. إخالُه[1].

وذكر عن ابن أبي ليلى قال: ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يُصلي الضحى غيرَ أم هانىء، فإنها قالت: إن النبي ﷺ دخل بيتَها يومَ فتح مكة، فاغتسل، وصلَّى ثمانَ ركعات، فلم أر صلاةً قطُّ أخفَّ مِنها، غير أنهُ يُتم الركوعَ والسجود[2].

وفي «صحيح مسلم»، عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة هل كان رسولُ الله ﷺ يُصلي الضحى؟ قالت: لا إلا أن يَجيءَ مِن مغيبه.

قلتُ: هل كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بين السور؟ قالت: مِن المفصَّل[3].

من روى صلاة النبي لها وعدد ركعاتها

وفي «صحيح مسلم» عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله[4]. وفي «الصحيحين» عن أم هانىء، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ صلَّى يوم الفتح ثمان ركعات وذلك ضحى[5].

وقال الحاكم في «المستدرك»: حدثنا الأصم، حدثنا الصغاني، حدثنا ابن

---

(١) رواه البخاري ٣/ ٤٢ في التهجد: باب صلاة الضحى في السفر.

(٢) رواه البخاري ٣/ ٤٣ في التطوع: باب صلاة الضحى في السفر، وفي تقصير الصلاة: باب من تطوع في الصلاة في غير دبر الصلاة وقبلها، وفي المغازي: باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح، ومسلم (٣٣٦) (٨٠) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى، والترمذي (٤٧٤) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الضحى، وأبو داود (١٢٩١) في الصلاة: باب صلاة الضحى.

(٣) رواه مسلم (٧١٧) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى، وأبو داود (١٢٩٢) في الصلاة: باب صلاة الضحى، النسائي ٤/ ١٥٢ في الصوم: باب التقدم قبل رمضان، وأحمد في «المسند» ٦/ ١٧١، و ٢٠٤ و ٢١٨.

(٤) رواه مسلم (٧١٩) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى، وابن ماجه (١٣٨١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الضحى.

(٥) تقدم تخريجه قريباً.

أبي مريم، حدثنا بكر بن مضر، حدثنا عمرو بن الحارث، عن بكر بن الأشج، عن الضحاك بن عبد الله، عن أنس رضي الله عنه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ صلَّى في سفر سُبْحةَ الضُّحى، صلَّى ثمانَ ركعات، فلما انصرف، قال: «إِنِّي صَلَّيْتُ صَلاَةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ، فَسَأَلْتُ رَبِّي ثَلاَثاً، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ، وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ أَلاَّ يَقْتُلَ أُمَّتِي بِالسِّنِينَ فَفَعَلَ، وسألتُه أَلاَّ يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً، فَفَعَلَ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يُلْبِسَهُمْ شِيَعاً فَأَبَى عَلَيَّ». قال الحاكم صحيح[1]. قلت: الضحاك بن عبد الله هذا يُنظر من هو وما حاله؟

وقال الحاكم: في كتاب «فضل الضحى»: حدثنا أبو بكر الفقيه، أخبرنا بشر بن يحيى، حدثنا محمد بن صالح الدولابي، حدثنا خالد بن عبد الله بن الحصين، عن هلال بن يساف، عن زاذان، عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلَّى رسولُ الله ﷺ الضحى، ثم قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي، وَارْحَمْني، وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ الغَفُورُ». حتى قالها مائة مرة[2].

حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا أسد بن عاصم، حدثنا الحصين بن حفص، عن سُفيان، عن عمر بن ذر، عن مجاهد، أن رسول الله ﷺ، صلَّى الضحى ركعتين، وأربعاً، وستاً وثمانياً[3].

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا عثمان بن عبد الملك العمري، حدثتنا عائشة بنت سعد، عن أم ذرة، قالت: رأيتُ عائشة رضي الله عنها تُصلي الضُّحى وتقول: ما رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلي إلا أربعَ

---

(١) رواه الحاكم ١/٣١٤، وابن خزيمة (١٢٢٨) وأحمد في «المسند» ٣/١٤٦، ورجاله ثقات خلا الضحاك بن عبد الله فإنه مجهول، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) في سنده من لا يعرف.

(٣) مرسل وفيه من لا يعرف.

ركعات[1].

وقال الحاكم أيضاً: أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد المروزي، حدثنا أبو قِلابة، حدثنا أبو الوليد، حدثنا أبو عَوانة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن مرة، عن عمارة بن عمير، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى[2].

قال الحاكم أيضاً: حدثنا إسماعيل بن محمد، حدثنا محمد بن عدي بن كامل، حدثنا وهب بن بقية الواسطي، حدثنا خالد بن عبد الله، عن محمد بن قيس، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ صلى الضُّحى ستَّ ركعات[3]

ثم روى الحاكم عن إسحاق بن بشير المحاملي، حدثنا عيسى بن موسى، عن جابر، عن عمر بن صبح، عن مقاتل بن حيان، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، قالتا: كان رسول الله ﷺ يُصلي صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة، وذكر حديثاً طويلاً[4].

وقال الحاكم: أخبرنا أبو أحمد بن محمد الصيرفي، حدثنا أبو قِلابة الرقاشي، حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضُمرة،

---

(١) رواه أحمد في «المسند» ٦/١٠٦ وعثمان بن عبد الملك كذا ورد اسمه في «المسند»، وذكره المزي فيمن روى عن عائشة بنت سعد، فقال: عثمان بن محمد بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر العمري، وهو مترجم في «الجرح والتعديل» ٦/١٦٥، وقال: روى عنه خالد بن مخلد القطواني وإسماعيل بن أبي أويس، وهشام بن عبيد الله الرازي، وباقي رجاله ثقات.

(٢) رجاله ثقات، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٣٨، ونسبه للطبراني في «الكبير» وقال: إسناده حسن.

(٣) محمد بن قيس لم يوثقه غير ابن حبان.

(٤) عمر بن صبح متروك، وكذبه ابن راهويه وغيره، وسيذكر المؤلف فيما بعد أن الخبر موضوع.

عن علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، كان يُصلي الضحى[1].

وبه إلى أبي الوليد. حدثنا أبو عَوانة، عن حُصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن مرة، عن عِمارة بن عمير العبدي، عن ابن جبير بن مُطعم، عن أبيه، أنه رأى رسول الله ﷺ يُصلي الضحى[2].

قال الحاكم: وفي الباب عن أبي سعيد الخُدري، وأبي ذر الغِفاري، وزيد بن أرقم، وأبي هريرة، وبُريدة الأسلمي، وأبي الدرداء، وعبد الله بن أبي أوفى، وعِتبان بن مالك، وأنس بن مالك، وعُتبة بن عبد الله السلمي، ونعيم بن همَّار الغطفاني، وأبي أمامة الباهلي رضي الله عنهم، ومن النساء، عائشة بنت أبي بكر، وأم هانىء، وأم سلمة رضي الله عنهن، كلهم شهدوا أن النبي ﷺ كان يُصليها.

وذكر الطبراني من حديث علي، وأنس، وعائشة، وجابر، أن النبي ﷺ كان يُصلي الضحى ست ركعات[3].

ة من رجح الفعل
لى الترك
بيان العدد

فاختلف الناس في هذه الأحاديث على طرق، منهم من رجح رواية الفعل على الترك بأنها مثبتة تتضمن زيادةَ علم خفيت على النافي. قالوا: وقد يجوز أن يذهب علمُ مثل هذا على كثير من الناس، ويُوجد عند الأقل. قالوا:

---

(١) رجاله ثقات.

(٢) رجاله ثقات وقد مرَّ بنا في الصفحة السابقة.

(٣) حديث أنس ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٢٣٧، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سعيد بن مسلم الأموي، ضعفه البخاري وابن معين وجماعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء. وحديث جابر، وقال: رواه الطبراني في الأوسط من رواية محمد بن قيس عن جابر، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، أما حديث عائشة، فقد ذكره الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٣٥ بلفظ، قالت عائشة ما صلَّى النبي ﷺ الضحى إلا يوم فتح مكة، وقال: رواه البزار ورجاله موثقون وفي بعضهم كلام لا يضر. وحديث علي أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الضحى، وقال: ورواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال: يصلي الضحى، ورجال أحمد ثقات.

وقد أخبرت عائشة، وأنس، وجابر، وأم هانىء، وعليُّ بنُ أبي طالب، أنه صلاها. قالوا: ويؤيد هذا الأحاديثُ الصحيحة المتضمنةُ للوصية بها، والمحافظةِ عليها، ومدحِ فاعلها، والثناءِ عليه، ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي محمدٌ ﷺ بصيامِ ثلاثةِ أيام مِن كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أُوتِرَ قبل أن أنام[1].

وفي «صحيح مسلم» نحوه عن أبي الدرداء[2].

وفي «صحيح مسلم»، عن أبي ذر يرفعه، قال: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلاَمَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيْحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيْدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، ويُجْزِىءُ مِن ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»[3].

وفي «مسند الإمام أحمد»، عن مُعاذ بن أنس الجُهَني، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَعَدَ في مُصَلاَّهُ حينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكعتَي الضُّحى لا يقُول إلاَّ خَيْراً، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خَطَايَاهُ وإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»[4].

وفي الترمذي، و«سنن ابن ماجه» عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَافَظَ على سُبْحَةِ الضُّحَى، غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُه وإِنْ كانَتْ

---

(١) رواه البخاري ٣/٤٧ في التطوع: باب صلاة الضحى في الحضر، وفي الصوم: باب صيام أيام البيض، ومسلم (٧٢١) في صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتي الضحى، وأبو داود (١٤٣٢) في الصلاة: باب الوتر قبل النوم، والنسائي ٣/٢٢٩ في صلاة الليل: باب الحث على الوتر قبل النوم.

(٢) رواه مسلم (٧٢٢)، أبو داود (١٤٣٣).

(٣) رواه مسلم (٧٢٠)، أبو داود (١٢٨٥).

(٤) رواه أحمد في «المسند» ٣/٤٣٩، والبيهقي ٣/٤٩ وفيه ابن لهيعة وهو سيء الحفظ، وزبان بن فائد وهو ضعيف، وسهيل بن معاذ لا بأس به إلا في رواية زبان عنه وهذه منها.

مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ[1].

وفي «المسند» والسنن، عن نعيم بن همَّار قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: يا ٱبْنَ آدَمَ لاَ تَعْجِزَنَّ عَنْ أَرْبَعِ رَكَعاتٍ في أَوَّلِ النَّهارِ أَكْفِكَ آخِرَه[2] ورواه الترمذي من حديث أبي الدرداء، وأبي ذر[3].

وفي «جامع الترمذي» و«سنن ابن ماجه»، عن أنس مرفوعاً «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْراً مِنْ ذَهَبٍ في الجنَّة»[4].

وفي «صحيح مسلم»، عن زيد بن أرقم أنه رأى قوماً يُصلُّون من الضحى في مسجد قُباء، فقال: أما لقد عَلِموا أن الصلاة في غير هٰذه الساعة أفضلُ إنَّ رسول الله ﷺ قال: «صَلاَةُ الأَوَّابين حينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ»[5].

وقوله: ترمَضُ الفِصال، أي: يشتد حر النهار، فتجد الفِصال حرارةَ الرمضاء. وفي «الصحيح» أن النبي ﷺ صلى الضُّحى في بيت عِتبان بن مالك

---

(١) رواه الترمذي (٤٧٦) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الضحى، وابن ماجه (١٣٨٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الضحى، وأحمد في «المسند» ٢/٤٤٣ و ٤٩٧ و ٤٩٩، وفي سنده النهاس بن قهم وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب».

(٢) رواه أحمد في «المسند» ٥/٢٨٦ و ٢٨٧، وأبو داود (١٢٨٩) في الصلاة: باب صلاة الضحى، وإسناده صحيح. والدارمي ١/٣٣٨.

(٣) رواه الترمذي (٤٧٥) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الضحى، وإسناده قوي، ويشهد له الذي قبله. ورواه أحمد ٦/٤٤٠ و ٤٥١ من طريق آخر عن أبي الدرداء وإسناده صحيح.

(٤) رواه الترمذي (٤٧٣)، وابن ماجه (١٣٨٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الضحى وفي سنده موسى بن أنس وهو مجهول.

(٥) رواه مسلم (٧٤٨) في صلاة المسافرين: باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، وأخرجه الدارمي ١/٣٤٠ في الصلاة: باب في صلاة الأوابين، وأحمد في «المسند» ٤/٣٦٦، و ٣٦٧ و ٣٧٢ و ٣٧٥.

ركعتين[1].

وفي «مستدرك» الحاكم من حديث خالد بن عبد الله الواسطي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُحافِظُ عَلى صَلاةِ الضُّحَى إلا أَوَّاب»[2] وقال: «هذا إسناد قد احتج بمثله مسلمُ بن الحجاج، وأنه حدث عن شيوخه، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيءٍ ما أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»[3] قال: ولعل قائلاً يقول: قد أرسله حماد بن سلمة، وعبد العزيز بن محمد الدَّرَاوردي، عن محمد بن عمرو، فيقال له: خالد بن عبد الله ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة.

ثم روى الحاكم: حدثنا عبدان بن يزيد، حدثنا محمد بن المغيرة السكري، حدثنا القاسم بن الحكم العُرَني، حدثنا سليمان بن داود اليمامي، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلْجَنَّةِ باباً يُقالُ لَهُ بابُ الضُّحَى، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَة نادَى مُنَادٍ: أَيْنَ الَّذِينَ كانوا يُداوِمونَ عَلى صلاة الضُّحَى، هذا بابُكم، فادْخُلُوه بِرَحْمَةِ اللَّهِ»[4].

---

(١) سيأتي قريباً ص٣٤٣.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٣١٤، وابن خزيمة (١٢٢٤) وسنده حسن، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي مع أن محمد بن عمرو لم يخرج له مسلم إلا في المتابعات.

(٣) رواه من غير الطريق التي ذكرها المصنف البخاري ١٣/ ٣٨٥ في التوحيد: باب ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له، وباب قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن مع الكرام البررة، وفي فضائل القرآن: باب من لم يتغن بالقرآن، ومسلم (٧٩٢) في صلاة المسافرين: باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، وأبو داود (١٤٧٣) في الصلاة: باب استحباب الترتيل في القرآن، والنسائي ٢/ ١٨٠ في الافتتاح: باب تزيين القرآن بالصوت، وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٧١ و ٢٨٥ و ٤٥٠.

(٤) وأخرجه الطبراني في «الأوسط» ١/ ١/٥٩، وسليمان بن داود اليمامي، قال ابن =

وقال الترمذي في «الجامع»: حدثنا أبو كُريبٍ محمد بن العلاء، حدثنا يُونس بن بُكير، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني موسى بن فلان، عن عمه ثُمامة بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْراً مِنْ ذَهَبٍ في الجَنَّة». قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه[1]. وكان أحمد يرى أصحَّ شيء في هذا الباب حديثَ أم هانىء. قلت: وموسى ابن فلان هذا، هو موسى بن عبد الله بن المثنى بن أنس بن مالك.

وفي «جامعه» أيضاً مِن حديث عَطية العَوْفي، عن أبي سعيد الخُدري، قال: كانَ رسول الله ﷺ يُصلي الضُّحَى حتى نقولَ: لا يدعُها، ويدعُها حتى نقولَ: لا يُصليها[2]. قال: هذا حديث حسن غريب.

وقال الإمام أحمد في «مسنده» حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن الحارث الذِّمَاري، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ مَشى إلى صَلاةٍ مَكْتوبَةٍ وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ، كانَ لَهُ كَأَجْرِ الحاجِّ المُحْرِم، ومَنْ مَشى إلى سُبْحَةِ الضُّحَى كَانَ لَهُ كَأَجْرِ المُعْتَمِرِ، وَصَلاةٌ عَلى إِثْرِ صَلاةٍ لاَ لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ في عِلِّيِّين» قال أبو أمامة: الغدو والرواح إلى هذِهِ المَساجِدِ مِنَ الجِهادِ في سَبيلِ اللَّهِ عزّ وَجَلّ[3].

= معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، واصطلاح البخاري أن من قال فيه: منكر الحديث لا تحل الرواية عنه، وقال ابن حبان: ضعيف، وقال آخر: متروك، ويحيى بن أبي كثير مدلس، وقد عنعن، فالخبر لا يصح.

(١) رواه الترمذي (٤٧٣) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الضحى، وابن ماجه (١٣٨٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الضحى، وموسى بن فلان مجهول كما في «التقريب»، وقد تقدَّم.

(٢) رواه الترمذي (٤٧٧) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الضحى، وأحمد في «المسند» ٣/ ٢١ و ٣٥ عطية بن سعد العوفي، سيء الحفظ، فالسند ضعيف.

(٣) رواه أحمد في «المسند» ٥/ ٢٦٨، وقد حُرِّفَ فيه اسم يحيى بن الحارث الذماري=

وقال الحاكم: حدثنا أبو العباس، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا أبو المورِّع محاضر بن المورِّع، حدثنا الأحوصُ بن حكيم، حدثني عبد الله بن عامر الألهاني، عن منيب بن عيينة بن عبد الله السُّلمي، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ في مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، ثُمَّ ثَبَتَ فيهِ حَتَّى الضُّحَى، ثُمَّ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى، كانَ لَهُ كَأَجْرِ حاجٍّ أَوْ مُعْتَمِرٍ تَام لَهُ حَجَّتُه وَعُمْرَتُه»(١).

وقال ابن أبي شيبة: حدثني حاتم بن إسماعيل، عن حُميد بن صخر، عن المقبُري، عن الأعرج، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: بعث النبيُّ ﷺ جيشاً، فأعظموا الغنيمةَ، وأسرعوا الكَرَّة. فقال رجل: يا رسول الله! ما رأينا بعثاً قطُّ أسرعَ كرةً ولا أعظَمَ غنيمةً من هذا البَعث، فقال: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَسْرَعَ كَرَّةً، وَأَعْظَمَ غَنيمَةً: رَجُلٌ توضَّأَ في بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ وُضوءَهُ، ثُمَّ عَمَدَ إلى المَسْجِدِ، فَصَلَّى فيهِ صَلاةَ الغَداةِ، ثُمَّ أَعْقَبَ بِصلاةِ الضُّحَى، فَقَدْ أَسْرَعَ الكَرَّةَ وَأَعْظَمَ الغَنيمَة»(٢).

وفي الباب أحاديث سوى هذه، لكن هذه أمثلُها. قال الحاكم: صحبتُ جماعةً من أئمة الحديث الحفاظ الأثبات، فوجدتهم يختارون هذا العددَ، يعني أربعَ ركعات، ويُصلون هذه الصلاة أربعاً، لتواتر الأخبار الصحيحة فيه،

= إلى يحيى بن خالد الذهاري وإسناده حسن، ورواه أبو داود (١٢٨٨) مختصراً بلفظ «صلاة في إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين» وإسناده حسن.

(١) إسناده ضعيف.

(٢) سنده قابل للتحسين وأخرجه ابن حبان (٦٢٩) من طريق ابن أبي شيبة، وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/٤٢٧، ٤٢٨ وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح والبزار، وبين البزار في روايته أن الرجل أبو بكر رضي الله عنه، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند أحمد من رواية ابن لهيعة، والطبراني بإسناد جيد.

وإليه أذهب، وإليه أدعو اتّباعاً للأخبار المأثورة، واقتداء بمشايخ الحديث فيه.

قال ابن جرير الطبري ــ وقد ذكر الأخبارَ المرفوعةَ في صلاة الضُّحى واختلاف عددها: وليس في هذه الأحاديث حديثٌ يدفع صاحبه، وذلك أن من حكى أنه صلى الضحى أربعاً جائز أن يكون رآه في حال فعلِه ذلك، ورآه غيرُه في حالٍ أخرى صلى ركعتين، ورآه آخرُ في حال أخرى صلاها ثمانياً، وسمعه آخر يحثُّ على أن يُصلي ستاً، وآخر يحثُّ على أن يُصلي ركعتين، وآخر على عشر، وآخر على ثِنتي عشرة، فأخبر كلُّ واحد منهم عما رأى وسمع. قال: والدليل على صحة قولنا، ما رُوِيَ عن زيد بن أسلم قال: سمعتُ عبد الله بن عمر يقول لأبي ذر: أوصني يا عم، قال: سألتُ رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الغَافِلِينَ، وَمَنْ صَلَّى أَرْبَعاً، كُتِبَ مِنَ العَابِدِين، ومَنْ صَلَّى سِتّاً، لَمْ يَلْحَقْهُ ذَلِكَ اليَوْمَ ذَنْبٌ، وَمَنْ صَلَّى ثَمانِياً، كُتِبَ مِنَ القَانِتِينَ، ومَنْ صَلَّى عَشْراً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً في الجَنَّة»[1].

وقال مجاهد: صلَّى رسولُ الله ﷺ يوماً الضُّحى ركعتين، ثم يوماً أربعاً، ثم يوماً ستّاً، ثم يوماً ثمانياً ثم تركَ. فأبان هذا الخبر عن صحة ما قلنا من احتمال خبر كل مُخْبِرٍ ممن تقدم أن يكون إخبارُه لِما أخبر عنه في صلاة الضُّحى على قدر ما شاهده وعاينه.

---

(١) رواه البزار، وفي سنده الحسين بن عطاء بن يسار المدني، قال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به إذا انفرد، وأخرجه المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/ ٤٣٠ من حديث أبي الدرداء، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»: ورواته ثقات، وفي موسى بن يعقوب الزمعي خلاف، وقد روي عن جماعة من الصحابة ومن طرق، وهذه أحسن أسانيده، وانظر «مجمع الزوائد» ٢/ ٢٣٧، وفتح الباري ٣/ ٤٤.

والصواب: إذا كان الأمر كذلك: أن يُصلّيها من أراد على ما شاء من العدد. وقد رُوِيَ هذا عن قوم من السلف حدثنا ابنُ حميد، حدثنا جرير، عن إبراهيم، سأل رجل الأسود، كم أصلي الضحى؟ قال: كم شئت.

بيان من رجح صلاة الضحى

وطائفة ثانية، ذهبت إلى أحاديث الترك، ورجَّحتها من جهة صحة إسنادها، وعمل الصحابة بموجبها، فروى البخاري عن ابن عمر، أنه لم يكن يُصليها، ولا أبو بكر، ولا عمر. قلت: فالنبي ﷺ قال: لا إخاله[1]. وقال وكيع: حدثنا سفيان الثوري، عن عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: ما رأيتُ رسول الله ﷺ صلَّى صلاة الضحى إلا يوماً واحداً[2]. وقال علي بن المديني: حدثنا معاذ بن معاذ، حدثنا شعبة، حدثنا فضيل بن فَضالة، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: رأى أبو بكرة ناساً يُصلون الضحى، قال: إنكم لتصلون صلاة ما صلاها رسول الله ﷺ ولا عامَّةُ أصحابه[3].

وفي «الموطأ»: عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُروة، عن عائشة قالت: ما سبَّح رسولُ الله ﷺ سُبحةَ الضُّحى قطُّ، وإني لأُسبِّحُها، وإن كان رسولُ الله ﷺ ليَدَعُ العمل وهو يُحب أن يعمل به خشيةَ أن يعمل به الناس، فَيُفرض عليهم[4].

وقال أبو الحسن علي بن بطَّال: فأخذ قوم من السَّلف بحديث عائشة، ولم يَرَوْا صلاةَ الضحى، وقال قوم: إنها بدعة، روى الشعبي، عن قيس بن عُبيد، قال: كنت أختلِف إلى ابن مسعود السَّنَةَ كلَّها، فما رأيتُه مصلياً

---

(١) تقدم تخريجه ص٣٣١.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) رواه مالك في «الموطأ» ١/١٥٢، ١٥٣ في قصر الصلاة: باب صلاة الضحى، والبخاري ومسلم وقد تقدم ص٣٣٠.

الضحى. وروى شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف، كان لا يُصلي الضحى. وعن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروةُ بن الزبير المسجدَ، فإذا ابنُ عمر جالس عند حُجرة عائشة، وإذا الناسُ في المسجد يُصلون صلاة الضحى، فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة، وقال مرة: ونِعْمَتِ البِدْعَةُ[1].

ان من استحب فعلها غبّاً

وقال الشعبي: سمعتُ ابن عمر يقول: ما ابتدع المسلمون أفضلَ صلاة مِن الضحى، وسئل أنس بن مالك عن صلاة الضحى، فقال: الصلوات خمس.

وذهبت طائفة ثالثة إلى استحباب فعلها غِبّاً، فتُصلى في بعض الأيام دون بعض، وهذا أحدُ الروايتين عن أحمد، وحكاه الطبري عن جماعة، قال: واحتجوا بما روى الجُريري، عن عبد الله بن شَقيق، قال: قلتُ لعائشة: أكانَ رسولُ الله ﷺ يُصلي الضحى؟ قالت: لا إلا أن يَجيءَ مِن مغيبه[2]. ثم ذكر حديث أبي سعيد: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي الضحى، حتى نقولَ: لا يدعُها، ويدعُها حتى نقول: لا يُصليها، وقد تقدم. ثم قال: كذا ذكر من كان يفعل ذٰلك مِن السلف. وروى شعبة، عن حبيب بن الشهيد، عن عِكرمة، قال: كان ابنُ عباس يُصليها يوماً، ويدعها عشرة أيام يعني صلاةَ الضحى. وروى شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنه كان لا يُصلي الضحى، فإذا أتى مسجد قُباء، صلّى، وكان يأتيه كلَّ سبت. وروى سفيان، عن منصور، قال: كانوا يكرهون أن يُحافظوا عليها كالمكتوبة، ويُصلون ويدعون

---

(١) رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح فيما ذكره الحافظ في «الفتح» ٣/٤٣، وروى عبد الرزاق في «المصنف» (٤٨٦٨) عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر قال: لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها (يعني الضحى) وما أحدث الناس شيئاً أحب إليَّ منها. وإسناده صحيح.

(٢) تقدم تخريجه ص٣٣١ وهو صحيح.

يعني صلاة الضحى. وعن سعيد بن جبير: إني لأدع صلاة الضحى وأنا أشتهيها، مخافة أن أراها حتماً علي. وقال مسروق: كنا نقرأ في المسجد، فنبقى بعد قيام ابن مسعود، ثم نقوم، فنصلي الضحى، فبلغ ابن مسعود ذلك فقال: لِم تُحمِّلون عبادَ الله ما لم يُحمِّلهم اللَّه؟! إن كنتم لا بُدَّ فاعلين، ففي بُيوتكم. وكان أبو مِجْلَز يُصلي الضحى في منزله.

قال هؤلاء: وهذا أولى لئلا يتوهم متوهمٌ وجوبَها بالمحافظة عليها، أو كونَها سنةً راتبةً، ولهذا قالت عائشة: لو نُشِرَ لي أَبَواي ما تَرَكْتُها[1]. فإنها كانت تُصليها في البيت حيث لا يراها الناس.

تفعل الضحى لسبب

وذهبت طائفة رابعة إلى أنها تُفعل بسبب من الأسباب، وأن النبي ﷺ، إنما فعلها بسبب، قالوا: وصلاتُه ﷺ يومَ الفتح ثمان ركعات ضحى، إنما كانت مِن أجل الفتح، وأن سنة الفتح أن تُصلى عنده ثمان ركعات، وكان الأمراء يُسمونها صلاة الفتح. وذكر الطبري في «تاريخه» عن الشعبي قال: لما فتح خالدُ بن الوليد الحِيرة، صلَّى صلاة الفتح ثمانَ ركعات لم يُسلم فيهن، ثم انصرف. قالوا: وقول أم هانىء: «وذلك ضحى». تريد أن فعله لهٰذه الصلاة كان ضحى، لا أن الضحى اسم لتلك الصلاة. قالوا: وأما صلاتُه في بيت عِتْبان بن مالك، فإنما كانت لسبب أيضاً، فإن عِتْبان قال له: إنِّي أنكرتُ بصري، وإنَّ السيول تحولُ بيني وبين مسجد قومي، فَوددْتُ أنك جئتَ، فصليتَ في بيتي مكاناً أتخذُه مسجداً، فقال: «أفعلُ إن شاء الله تعالى» قال: فغدا عليَّ رسولُ الله ﷺ وأبو بكر معه بعدما اشتدَّ النهارُ فاستأذن النبيُّ ﷺ فأذنت له، فلم يجلِس حتى قال: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ»؟ فأشرت إليه من المكان الذي أُحب أن يصلي فيه، فقام وصففنا خلفه، وصلى، ثم

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١/١٥٣ في قصر الصلاة: باب صلاة الضحى، وإسناده صحيح.

سلم، وسلمنا حين سلم. متفق عليه[1].

فهذا أصل هذه الصلاة وقصتها، ولفظ البخاري فيها، فاختصره بعضُ الرواة عن عِتبان، فقال: إن رسولَ الله ﷺ صلَّى في بيتي سُبحة الضحى، فقاموا وراءه فصلَّوْا.

وأما قولُ عائشة: لم يكن رسول الله ﷺ يُصلي الضحى إلا أن يَقْدَمَ مِنْ مغيبه، فهذا من أبين الأمور أن صلاته لها إنما كانت لسبب، فإنه ﷺ كان إذا قَدِمَ من سفر، بدأ بالمسجد، فصلى فيه ركعتين[2].

فهذا كان هديَه، وعائشةُ أخبرت بهذا وهذا، وهي القائلةُ: ما صلَّى رسول الله ﷺ صلاةَ الضحى قطُّ.

---

(١) رواه البخاري ٣/ ٥٠ في التطوع: باب صلاة النوافل جماعة، وفي المساجد: باب إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء، أو حيث أمر، وباب المساجد في البيوت، وفي الجماعة: باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، وباب إذا زار الإمام قوماً فأمهم، وفي صفة الصلاة: باب يسلم حيث يسلم الإمام، وباب من لم يرد السلام على الإمام، وفي المغازي: باب شهود الملائكة بدراً، وفي الأطعمة: باب الخزيرة، وفي الرقاق: باب العمل الذي ابتغي به وجه الله، وفي استتابة المرتدين والمعاندين: باب ما جاء في المتأولين، وأخرجه مسلم (٣٣) في الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد، وفي المساجد: باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم الخاص (٢٦٣) والنسائي ٢/ ١٠٥ في الإقامة: باب الجماعة للنافلة، وابن ماجه (٧٥٤) في المساجد: باب المساجد في الدور، وأحمد في «المسند» ٥/ ٤٤٩ و ٤٥٠.

(٢) رواه البخاري ١/ ٤٧٧ في الصلاة إذا قدم من سفر وهو طرف من حديث كعب بن مالك الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك، ومسلم (٧١٦) في صلاة المسافرين: باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر، وأبو داود (٢٧٨١) في الجهاد: باب في الصلاة عند القدوم من السفر، والنسائي ٢/ ٥٤ في المساجد: باب الرخصة في الجلوس في المسجد والخروج منه بغير صلاة، ورواه أحمد في «المسند» ٦/ ٣١ من حديث عائشة رضي الله عنها..

فالذي أثبتته فعلها بسبب، كقدومه مِن سَفر، وفتحه، وزيارتِه لقوم ونحوه، وكذلك إتيانُه مسجد قُباء للصلاة فيه، وكذلك ما رواه يوسف بن يعقوب، حدَّثنا محمد بن أبي بكر، حدَّثنا سلمة بن رجاء، حدَّثتنا الشعثاء، قالت: رأيتُ ابنَ أبي أوفى صلى الضُحى ركعتين يوم بُشِّرَ برأس أبي جهل. فهذا إن صحَّ فهي صلاة شكر وقعت وقت الضحى، كشُكر الفتح. والذي نفته، هو ما كان يفعله الناسُ، يُصلونها لغير سبب، وهي لم تقل: إن ذلك مكروه، ولا مخالفٌ لسنته، ولكن لم يكن مِن هديه فعلُها لغير سبب. وقد أوصى بها وندب إليها، وحضَّ عليها، وكان يَستغني عنها بقيام الليل، فإن فيه غُنيةً عنها، وهي كالبدل منه، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ والنَّهارَ خِلْفَةً لِمَن أَرادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أرادَ شُكُورَاً﴾ [الفرقان: ٦٢] قال ابن عباس، والحسن، وقتادة: عوضاً وخلفاً يقوم أحدُهما مقامَ صاحبه، فمن فاته عمل في أحدهما، قضاه في الآخر.

قال قتادة: فأدوا لله من أعمالكم خيراً في هذا الليل والنهار، فإنهما مطيَّتان يُقحِمَان الناسَ إلى آجالهم، ويُقرِّبان كلَّ بعيد، ويُبليان كلَّ جديد، ويَجيئان بكلِّ موعود إلى يوم القيامة.

وقال شقيق: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: فاتتني الصلاةُ الليلة، فقال: أدرك ما فاتك مِن ليلتك في نهارك، فإن الله عزّ وجل جعل الليلَ والنهار خِلفة لمن أراد أن يذَّكَّر أو أراد شُكوراً.

قالوا: وفعل الصحابة رضي الله عنهم يدل على هذا، فإن ابن عباس كان يُصليها يوماً، ويدعها عشرة، وكان ابنُ عمر لا يصليها، فإذا أتى مسجد قُباء، صلاها، وكان يأتيه كلَّ سبت. وقال سفيان، عن منصور: كانوا يكرهون أن يُحافظوا عليها، كالمكتوبة، ويُصلون ويَدعون، قالوا: ومِن هذا الحديثُ الصحيح عن أنس، أن رجلاً من الأنصار كان ضخماً، فقال

للنبي ﷺ: إني لا أستطيعُ أن أُصليَ معك، فصنع للنبي ﷺ طعاماً، ودعاه إلى بيته، ونضح له طرفَ حصير بماء، فصلى عليه ركعتين. قال أنس: ما رأيتُه صلى الضحى غير ذلك اليوم. رواه البخاري[1].

ترجيح المصنف لفعلها بسبب

ومن تأمل الأحاديث المرفوعة وآثارَ الصحابة، وجدها لا تدُل إلا على هذا القول، وأما أحاديثُ الترغيب فيها، والوصيةُ بها، فالصحيح منها كحديث أبي هريرة وأبي ذر لا يدلُّ على أنها سنة راتبة لكل أحد، وإنما أوصى أبا هريرة بذلك، لأنه قد رُوي أن أبا هريرة كان يختار درسَ الحديث بالليل على الصلاة، فأمره بالضحى بدلاً من قيام الليل، ولهذا أمره ألا ينام حتى يُوتر، ولم يأمر بذلك أبا بكر وعمر وسائر الصحابة.

وعامة أحاديث الباب في أسانيدها مقال، وبعضها منقطع، وبعضها موضوع لا يحل الاحتجاج به، كحديث يُروى عن أنس مرفوعاً «مَنْ دَاوَمَ عَلَى صَلاَةِ الضُّحَى ولَمْ يَقْطَعْهَا إلا عَنْ عِلّة، كُنْتُ أَنَا وَهُو في زَوْرَقٍ مِنْ نُورٍ في بَحْرٍ مِنْ نُورٍ» وضعه زكريا بن دُويد[2] الكِندي، عن حميد.

وأما حديث يعلى بن أشدق، عن عبد الله بن جراد، عن النبي ﷺ «مَنْ صَلَّى مِنْكُم صَلاَةَ الضُّحَى، فَلْيُصَلِّها مُتَعَبِّداً، فإنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّيها السَّنَةَ مِن الدَّهْرِ ثمَّ يَنسَاهَا وَيَدَعُهَا، فَتَحِنُّ إليهِ كَمَا تَحِنُّ النَّاقَةُ إلى وَلَدِهَا إذا فَقَدَتْهُ». فيا عجباً للحاكم كيف يحتج بهذا وأمثاله، فإنه يروي هذا الحديثُ في كتاب

---

(١) رواه البخاري ٢/١٣٣ في صلاة الجماعة: باب هل يصلي الإمام بمن حضر وهو يخطب يوم الجمعة في المطر، وفي التطوع: باب صلاة الضحى في الحضر، وفي الأدب: باب الزيارة، ومن زار قوما فطعم عندهم، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٣/١٣٠ و ١٨٤ و ٢٩١.

(٢) في المطبوع «دريد» وهو تحريف، قال الذهبي في «الميزان»: كذاب ادعى السماع من مالك والثوري والكبار، وزعم أنه ابن مائة وثلاثين سنة، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على حميد الطويل... ثم أورد له هذا الحديث.

أفرده للضحى، وهذه نسخة موضوعة على رسول الله ﷺ، يعني نسخة يعلى بن الأشدق. وقال ابن عدي: روى يعلى بن الأشدق، عن عمه عبد الله بن جراد، عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة منكرة، وهو وعمُّه غيرُ معروفين، وبلغني عن أبي مسهر، قال: قلت ليعلى بن الأشدق: ما سمع عمُّك من حديث رسول الله ﷺ ؟ فقال: جامعَ سفيان، وموطأ مالك، وشيئاً من الفوائد. وقال أبو حاتم بن حبان: لقي يعلى عبد الله بن جراد، فلما كَبِر، اجتمع عليه من لا دِين له، فوضعوا له شهباً بمائتي حديث، فجعل يُحدِّث بها وهو لا يدري، وهو الذي قال له بعضُ مشايخ أصحابنا: أيُّ شيء سمعته من عبد الله بن جراد؟ فقال: هذه النسخة، وجامعُ سفيان ــ لا تحِلُّ الروايةُ عنه بحال.

وكذلك حديثُ عمر بن صُبح عن مقاتل بن حيان حديث عائشة المتقدم: كان رسول الله ﷺ يُصلي الضحى ثنتي عشرة ركعة، وهو حديث طويل ذكره الحاكم في «صلاة الضحى» وهو حديث موضوع، المتهم به عمر بن صبح، قال البخاري: حدَّثني يحيى، عن علي بن جرير، قال: سمعت عمر بن صبح يقول: أنا وضعتُ خطبة النبي ﷺ، وقال ابن عدي: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، لا يَحِلُّ كتبُ حديثه إلا على جهة التعجب منه، وقال الدارقطني: متروك، وقال الأزدي: كذاب.

وكذلك حديثُ عبد العزيز بن أبان، عن الثوري، عن حجاج بن فُرَافِصة، عن مكحول، عن أبي هريرة مرفوعاً «مَنْ حَافَظَ عَلَى سُبْحَةِ الضُّحى، غُفِرَتْ ذُنُوبه، وإنْ كَانَتْ بِعَدَدِ الجَرَادِ، وَأَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ البَحْرِ» ذكره الحاكم أيضاً. وعبد العزيز هذا، قال ابن نمير: هو كذّاب، وقال يحيى: ليس بشيء، كذاب خبيث يضع الحديث، وقال البخاري، والنسائي، والدارقطني: متروكُ الحديث.

وكذلك حديث النهاس بن قهم، عن شداد، عن أبي هريرة يرفعه «مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى، غُفِرَتْ ذُنُوبُه وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ البَحْرِ»[1] والنهاس، قال يحيى: ليس بشيء ضعيف كان يروي عن عطاء، عن ابن عباس أشياء منكرة، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: لا يساوي شيئاً، وقال ابن حبان: كان يروي المناكير عن المشاهير، ويخالف الثقات، لا يجوز الاحتجاجُ به، وقال الدارقطني: مضطرب الحديث، تركه يحيى القطان.

وأما حديث حُميد بن صخر، عن المقبري، عن أبي هريرة: بعث رسول الله ﷺ بعثاً الحديثَ، وقد تقدم. فحميد هذا، ضعفه النسائي، ويحيى بن معين، ووثقه آخرون، وأُنكِرَ عليه بعضُ حديثه، وهو ممن لا يُحتج به إذا انفرد. والله أعلم.

وأما حديث محمد بن إسحاق، عن موسى، عن عبد الله بن المثنى، عن أنس، عن عمه ثُمامة، عن أنس يرفعه «مَنْ صَلَّى الضُّحَىٰ، بنى الله لَهُ قَصْراً في الجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ»، فمن الأحاديث الغرائب، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وأما حديثُ نعيم بن همَّار: «ابن آدَمَ لاَ تَعْجِزْ لي عَنْ أَرْبَعِ ركَعَاتٍ في أَوَّلِ النَّهَارِ، أَكْفِكَ آخِرَهُ»، وكذلك حديثُ أبي الدرداء، وأبي ذر، فسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذه الأربع عندي هي الفجر وسنتها.

فصـــل

سجود الشكر

وكان من هديه ﷺ وهدي أصحابه سجودُ الشكر عند تجدُّد نعمة تسُرُّ، أو

---

(١) وأخرجه الترمذي (٤٧٦) وابن ماجه (١٣٨٢) من طريق النهاس بن قهم، عن شداد أبي عمار، عن أبي هريرة.

اندفاع نِقمة، كما في «المسند» عن أبي بكرة، أن النبي ﷺ، كان إذا أتاه أمرٌ يَسُرُّه، خرَّ لله سَاجِداً شُكْراً لله تَعَالى[1].

وذكر ابنُ ماجه، عن أنس، أن النبي ﷺ بُشِّرَ بحَاجَةٍ، فخَرَّ لله سَاجِدا[2].

وذكر البيهقي بإسناد على شرط البخاري، أن علياً رضي الله عنه، لما كتب إلى النبي ﷺ بإسلام همْدَان، خرَّ ساجداً ثم رفع رأسه، فقال: «السَّلاَمُ عَلَى هَمْدَانَ، السَّلاَمَ عَلىٰ هَمْدان». وصدر الحديث في صحيح البخاري[3] وهذا تمامه بإسناده عند البيهقي[4].

وفي «المسند» من حديث عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ، سجد شكراً لما جاءته البُشرى من ربه، أنه من صلَّى عليك، صلَّيْتُ عليه، ومن سلَّم

---

(١) رواه أحمد في «المسند» ٥/ ٤٥ من حديث أبي بكرة أنه شهد النبي ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم، ورأسه في حجر عائشة رضي الله عنها، فقام، فخر ساجداً، ثم أنشأ يسائل البشير، فأخبره فيما أخبره أنه ولي أمرهم امرأة فقال النبي ﷺ: «الآن هلكت الرجال إذا أطاعت النساء، هلكت الرجال إذا أطاعت النساء ثلاثا».

ورواه الترمذي (١٥٧٨) في السير: باب ما جاء في سجدة الشكر، وأبو داود (٢٧٧٤) في الجهاد: باب في سجود الشكر، وابن ماجه (١٣٩٤) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر. ولفظه عند أبي داود أن رسول الله ﷺ كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خَرّ ساجداً شاكراً لله. وإسناده حسن، وفي الباب حديث كعب بن مالك في عهده ﷺ لما بشر بتوبة الله عليه، وقصته متفق عليها وستأتي وغيرها.

(٢) رواه ابن ماجه (١٣٩٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، وفي سنده ابن لهيعة وهو سيء الحفظ، وباقي رجاله ثقات، ويشهد له ما قبله، فهو حسن.

(٣) انظر البخاري ٨/ ٥٢ في المغازي: باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن.

(٤) رواه البيهقي في «السنن» ٢/ ٣٦٩.

عليك، سلمتُ عليه[1].

وفي سنن أبي داود من حديث سعد بن أبي وقاص، أن رسول الله ﷺ رفع يديه فسأل الله ساعة، ثم خرَّ ساجداً ثلاثَ مرات، ثم قال: «إنِّي سَأَلْتُ رَبِّي، وشَفَعْتُ لأمَّتي، فَأَعْطَاني ثُلُثَ أُمَّتي، فَخرَرْتُ سَاجِداً شُكْرَاً لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأسْي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لأمَّتي، فَأَعْطَاني الثُّلثَ الثاني، فَخَرَرْتُ سَاجداً شُكْراً لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأسي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتي، فأعْطَاني الثُّلثَ الآخَرَ، فَخَرَرْتُ سَاجِدَاً لِرَبِّي»[2].

وسجد كعبُ بن مالك لما جاءته البُشرى بتوبة الله عليه، ذكره البخاري[3].

وذكر أحمد عن علي رضي الله عنه، أنه سجد حين وجد ذا الثُّدَيَّة في قتلى

---

(١) أخرجه أحمد ١/١٩١، وفي سنده عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، فهو حسن في الشواهد.

(٢) رواه أبو داود (٢٧٧٥) في الجهاد: باب في سجود الشكر، وفي سنده موسى بن يعقوب الزمعي وهو سيء الحفظ، ومجهولان.

(٣) رواه البخاري ٥/٢٨٩ في الوصايا: باب إذا تصدق، ووقف بعض ماله، وفي الجهاد: باب من أراد غزوة فورَّى بغيرها، وفي الأنبياء: باب صفة النبي ﷺ وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة، وفي المغازي: باب قصة غزوة بدر، وباب غزوة تبوك، وفي تفسير سورة براءة (لقد تاب الله على النبي) وباب (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) وباب (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)، وفي الاستئذان: باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً، وفي الأيمان والنذور، وباب إذا أهدى ماله على وجه النذر والمثوبة، وفي الأحكام: باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة، وأخرجه أيضاً مسلم (٢٧٦٩) في التوبة: باب حديث توبة كعب بن مالك، والترمذي (٣١٠١) في التفسير: باب ومن سورة براءة، وأبو داود (٢٢٠٢) في الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات، وفي الجهاد: باب إعطاء البشير، وفي النذور: باب من نذر أن يتصدق بماله، وأخرجه أحمد في «المسند» ٣/٤٥٩ و ٤٦٠، والطبري (١٧٤٤٧) وفي الحديث فوائد كثيرة أوردها الحافظ في «الفتح» ٨/٩٣، ٩٥.

الخوارج[1].

وذكر سعيد بن منصور، أن أبا بكر الصِّديق رضي الله عنه، سجد حين جاءه قتلُ مسيلِمة[2].

فصـــل

في هديه ﷺ في سجود القرآن

كان ﷺ، إذا مرَّ بسجدة، كبَّر وسجد، وربما قال في سجوده «سَجَدَ وَجْهي لِلَّذي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»[3].

وربما قال: «اللَّهُم احْطُط عَنِّي بها وِزْراً، واكْتُب لي بها أَجْرَاً، واجْعَلْهَا لي عِنْدَكَ ذُخْرَاً، وَتَقَبَّلْها مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَها مِنْ عَبْدِكَ داودَ»[4]. ذكرهما أهلُ السنن.

ولم يُذكر عنه أنه كان يُكبر للرفع من هذا السجود، ولذلك لم يذكره

---

(١) حديث حسن رواه أحمد في «المسند» رقم (٨٤٤) و (١٢٥٤).

(٢) وأخرجه البيهقي ٢/٣٧١. وقال البغوي في «شرح السنة» ٣/٣١٦: سجود الشكر سنة عند حدوث نعمة طالما كان ينتظرها، أو اندفاع بلية ينتظر انكشافها، أو رؤية مبتلى بعلة أو معصية، ويخفي سجوده عن المعلول حتى لا يحمله ذلك على الكفران، ويظهر للعاصي لعله يتوب.

(٣) رواه من حديث عائشة، أحمد في «المسند» ٦/٣١ و ٢١٧، والترمذي (٥٨٠) في الصلاة: باب ما يقول في سجود القرآن، وأبو داود (١٤١٤) في الصلاة: باب ما يقول إذا سجد، والنسائي ٢/٢٢٢ في الافتتاح: باب الدعاء في السجود، وإسناده حسن، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم ١/٢٢٠، ووافقه الذهبي.

(٤) رواه عن ابن عباس، الترمذي (٥٧٩) وابن ماجه (١٠٥٣) في إقامة الصلاة: باب سجود القرآن وفي سنده الحسن بن محمد بن عبيد الله لم يوثقه غير ابن حبان، ومع ذلك فقد صححه ابن خزيمة (٥٦٢)، وابن حبان (٦٩١) والحاكم ١/٢١٩، ٢٩٠، ووافقه الذهبي.

الخِرقي ومتقدمو الأصحاب، ولا نُقِلَ فيه عنه تشهدٌ ولا سلام البتة. وأنكر أحمد والشافعيُّ السلامَ فيه، فالمنصوص عن الشافعي: إنه لا تشهدَ فيه ولا تسليم، وقال أحمد: أما التسليمُ، فلا أدري ما هو، وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي غيره.

وصح عنه ﷺ، أنه سجد في (الم تنزيل)، وفي (ص)، وفي (النجم) وفي (إذا السَّماء انشقَّت)، وفي (اقرأ باسْم رَبِّكَ الذي خَلَق).

وذكر أبو داود عن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ، أقرأه خمسَ عشرة سجدة، منها ثلاث في المفصَّل، وفي سورة الحج سجدتان[1].

وأما حديث أبي الدرداء، سجدت مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة، ليس فيها من المفصَّل شيء: (الأعراف)، و (الرعد)، و (النحل)، و (بني إسرائيل)، و (مريم)، و (الحج)، و (سجدة الفرقان)، و (النمل)، و (السجدة)، و (ص)، و (سجدة الحواميم)، فقال أبو داود: روى أبو الدرداء عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، وإسناده واه[2].

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ لم يسجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة. رواه أبو داود[3] فهو حديث ضعيف، في إسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد، لا يحتج بحديثه. قال الإمام أحمد: أبو قدامة مضطرِب الحديث. وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال النسائي: صدوق عنده

---

(١) رواه أبو داود (١٤٠١) في الصلاة: باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن، وابن ماجه (١٠٥٧) في إقامة الصلاة: باب عدد سجود القرآن، والحاكم ١/٢٢٣، وفي سنده الحارث بن سعيد العتقي لم يوثقه غير ابن حبان، وشيخه فيه عبد الله بن منين مجهول لم يرو عنه سوى الحارث.

(٢) رواه الترمذي (٥٦٨) و (٥٦٩) في الصلاة: باب ما جاء في سجود القرآن، وابن ماجه (١٠٥٦) وفي سنده عمر بن حيان الدمشقي، وهو مجهول كما قال الحافظ في «التقريب».

(٣) رواه أبو داود (١٤٠٣) في الصلاة: باب من لم ير السجود في المفصل.

مناكير، وقال أبو حاتم البستي: كان شيخاً صالحاً ممن كثر وهمه. وعلَّله ابن القطان بمطر الوراق، وقال: كان يشبهه في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعيب على مسلم إخراجُ حديثه. انتهى كلامه.

ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه، لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه، فغلط في هذا المقام من استدرك عليه إخراجَ جميع حديث الثقة، ومن ضعَّف جميع حديث سيىء الحفظ، فالأُولى: طريقة الحاكم وأمثاله، والثانية: طريقة أبي محمد بن حزم وأشكاله، وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن والله المستعان.

وقد صح عن أبي هريرة أنه سجد مع النبي ﷺ في (اقرأ باسْم رَبِّكَ الَّذي خَلَق)، وفي (إذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ)[1]، وهو إنما أسلم بعد مَقدَم النبي ﷺ المدينة بست سنين أو سبع، فلو تعارض الحديثان من كل وجه، وتقاوما في الصحة، لتعين تقديمُ حديث أبي هريرة، لأنه مثبت معه زيادة علم خفيت على ابن عباس، فكيف وحديثُ أبي هريرة في غاية الصحة متفق على صحته، وحديث ابن عباس فيه من الضعف ما فيه. والله أعلم.

فصـــل

في هديه ﷺ في الجمعة وذكر خصائص يومها

هدي الله هذه الأمة له

ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «نَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ السَّابِقونَ يَوْمَ القِيامَة، بَيْدَ أنَّهم أُوتُوا الكتاب مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هذا يَوْمُهُمُ الَّذي

(١) رواه مسلم (٥٧٨) في المساجد: باب سجود التلاوة، والترمذي (٥٧٣) و (٥٧٤) في الصلاة: باب ما جاء في السجدة في (اقرأ باسم ربك الذي خلق، وإذا السماء انشقت)، وأبو داود (١٤٠٧) في الصلاة: باب في السجود في (إذا السماء انشقت، واقرأ)، والنسائي ٢/١٦٢ في الافتتاح: باب السجود في (اقرأ باسم ربك الذي خلق)، وابن ماجه (١٠٥٨) في إقامة الصلاة: باب عدد سجود القرآن.